محاف الإسلام أحمد بن يميت «قَدَّسَ اللّهُ رؤْحَهُ»

جَمْعُ وَتَرَتِيبُ عَبَدِ الرَّحَمٰنُ بَرْمِحُنَّمَ دَبْرَقْتُ السِّمِ « رَحَمَهُ اللَّهِ » وَسَاعَدَهُ أَبِنُهُ مِحِنَمَّدَ « وَفَقَ هُ اللَّهِ »

المجلّداليّالث والشلاثون

طبع بأمر خَارِم لَ لَجَهَيْنِ لُلْشِيَرْ فُيَنِ لُلْكِلِكُ فَهُ لَا لَكُلِكُ فَي كُلْلِكُ فَهُ اللّهِ عَدْنَ لَلْكُ فَي كُلْمَ اللّهُ مَثُوبَتَه أَجْ زَل اللّه مَثُوبَتَه

طبعت هـٰـذه الفتّــاوي في

المُجَبِّعُ لِللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ الْمُحْتَجِفُ لَلْمُ الْمُحْتَجِفُ لُلِّيِّكُ الْمُعْتَلِّفُ فَاللَّهُ المُحْتَجِفُ لُلِّيِّكُ الْمُعْتَلِّفُ فَيْ اللَّهُ مُعْتَلِّعُ اللَّهِ مُعْتَلِّعُ اللَّهُ مُعْتَلِعُ اللَّهُ مُعْتَلِّعُ اللَّهُ مُعْتَلِّعُ اللَّهُ مُعْتَلِّعُ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِّعُ اللَّهُ مُعْتَلِّعُ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعًا لِمُعْتَلِعُ اللَّهِ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعُ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ مُعْتَلِعٌ اللَّهُ عُلّمِ اللَّهُ عُلِيلًا اللَّهُ عُلِّكُمُ اللَّهُ عُلِّكُمُ الْعُلِّيلِ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلِيلًا مُعْتَلِعً اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَّا اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَّمُ اللَّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَّا عُلِي اللَّهُ عَلَيْكُمُ عِلَّا عُلِيلًا عُلِيلِكُمُ اللَّهُ عَلِيلِ اللَّهِ عَلِيلِ اللّ

في المدينة المنورة نحب إشراف

وَزِارَة الْمُشَّاءُ وَوْن الْمُلْكِكُمْ مَكْتِي وَلْلاَوْقَافِي وَلِلْكَبَوْعِ وَلِلْانْسَالِ

بالمملكة العربية الشعودية عَام ٢٠٠٥ه - ٢٠٠٥م

حجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الهلنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه . ۲٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-.١-.٧٧-.١٩١ (مجموعة)

(TT E) 997.-VV.-0T-Y

١ - الفتاوى الإسلامية ٢ - الفقه الحنبلي أ - العنوان دیوی ۲۰۸٫٤

10/4..4

رقم الإيداع: ٢٠٠٩/١٥ ردمك : ٦-٠٠-٧٧٠ (مجموعة)

(TT E) 447.-VV.-0T-Y

كتاب الطلاق



بِسَــِ اللهِ ٱلْآَخِرُ الرَّحِيْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شبخ الإسلام أحمد بن تبمية فدس الله روح



الحمدلله نستمينه ونستهديه، ونستغفره و نعوذ بالله من شروراً نفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

(باب طلاق السنة وطلاق البدعة) فصل

مختصر فيما « يحل من الطلاق ويحرم » (١) وهل يلزم المحرم ؟ أو لايلزم ؟

فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتابوالسنة والإجماع. ومنه ما ليس بحرم « فالطلاق المباح » باتفاق العلماء — هو أن يطلق الرجل

^(1) سمى « البغدادية » فيما يحل من الطلاق وبحرم .

امرأته طلقة واحدة ؛ إذا طهرت من حيضها ، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها . وهذا الطلاق يسمى « طلاق السنة » فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها . ولا مهر جديد . وإن تركها حتى تقضي العدة : فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك ؛ لكن يسكون بعقد ؛ كما لوتزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة ، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها ؛ فإنه يطلقها كما تقدم . ثم إذا ارتجعها ، أوتزوجها مرة ثانية ، وأراد أن يطلقها ، فإنه يطلقها كما تقدم ، فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، كما حرم الله ذلك ورسوله ، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة ثم يفارقها .

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لنيره فإنه محرم عند أكثر العلماء ، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وغيره ، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية ، والأدلة الشرعية . ومن العلماء من رخص فى ذلك ، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع .

وإن كانت المرأة بما لا تحيض لصغرها أو كبرها ؛ فإنه يطلقها متى شاء ، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها ؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر . فني أي وقت طلقها لعدتها ؛ فإنها لا تعتد بقروء ، ولا بحمل ؛ لكن من العلماء من يسمى هذا « طلاق سنة » ومنهم من لا يسميه « طلاق سنة » ولا « بدعة » .

وهذا « الطلاق المحرم » فى الحيض ، وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثا ؟ فيه قولان معروفان للسلف والحلف .

وإن طلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلات ؛ مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا . أو أنت طالق ، ثم طالق ، أو أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق . أو يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق . أو يقول : أنت طالق . أو عشر طلقات أو مائة طلقة . أو

ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع

« أحدها » : أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القدعة عنه : اختارها الخرق .

« الثاني » أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه . اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف : من الصحابة ، والتابعين . والذي قبله منقول عن بعضهم .

«الثالث»: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة . وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعده: مثل طاووس وخلاس بن عمرو؛ ومحمد بن إسحاق؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ويروى ذلك عن أبى جعفر ممد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا دهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وأما « القول الرابع » الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة : فلا يعرف عن أحد من السلف ، وهو أنه لا يلزمه شيء .

والقول « الثالث » هوالذي يدل عليه الكتاب والسنة ؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي ؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا باينا ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه ، فإذا انقضت عدتها بانت منه .

فالطلاق «ثلاثة أنواع » باتفاق المسلمين : « الطلاق الرجعي » وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها ، وإذا مات أحدها في العدة ورثه الآخر. و « الطلاق البائن » وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب ، لا تباح له إلا بعقد جديد . « و الطلاق المحرم لها » لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات ، كما أذن الله ورسوله ، وهو : أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة . أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة في العدة . أو يتزوجها ثم يطلقها الملقة الثالثة . فهذا الطسلم الثالثة . فهذا الطسم الته ولاسنة رسوله في المدخول بهما طلاق بائن يحسب من الثلاث .

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث ، كالإمام أحمد فى ظاهر مذهبه · والشافعي فى أحـــد قوليه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، وابن المنذر .

وداود وابن خزيمة وغير هم: أن « الخلع » فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين ، لايحسب من الثلاث . وهذا هو الثابت عن الصحابة : كابن عباس . وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان : وابن عباس وغيرهما : أن المختلمة ليس عليها أن تعتد بحيضة ، وهوقول ليس عليها أن تعتد بحيضة ، وهوقول إسحاق بن راهويه ؛ وابن المنذر وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا ، وبين أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : روى عن طائفة من الصحابة أنهم جملوا الخلع طلاقا ؛ لكن ضعفه أعة الحديث : كالإمام أحمد بن حنبل ؛ وابن خزيمة ؛ وابن المنذر ، والبيهتي ، وغيره . كما روى في ذلك عنهم .

و « الخلع » أن تبذل المرأة عوضا لزوجها ؛ ليفارقها ، قال الله تعالى :
(وَٱلْمُطَلَّقَ مَنَ يَرَبَّصُ كَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوٓ وَوَلا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي اللهِ وَالْمُو وَالْمُو وَالْمَوْ وَالْمَوْ لَهُنَ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُوٓ الْإِصْلَحَا وَلَمُنَ أَرَى اللهِ وَالْمُو وَالْمُو وَالْمَوْ وَلِلرِّ جَالِ عَلَيْمِنَ دَرَجَةً وَاللهُ عَن مِيْرُكُوكُمُ * الطَّلَاقُ مَن تَناقُ فَالْمِسَاكُ اللهُ عَمُونُ وَلِلرِّ جَالِ عَلَيْمِ فَالْمُونَ وَلِلرِّ جَالِ عَلَيْمِ فَا وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ

حَنَّى تَنكِحَ زَوْجًاعَيْرَةُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا آن يَقَرَاجَعَا إِن ظَنَّا آن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَإِذَا طَلَقَتُمُ النِسَاءَ فَلَغْنَ أَجَا هُنَّ فَأَمْسِكُوهُ كَمِعْمُونِ أَو حُدُودُ اللّهِ يَبَيْهُ الْقَوْمِ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا طَلَقَتُمُ النِسَاءَ فَلَغْنَ أَجَا هُنَ فَأَمْسِكُوهُ كَمْ يَعْمُونِ أَو لا يُعْمِلُونَ فَرَا النِعْفَدُ وَأُومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدُ ظَلَمَ نَفْسَكُهُ وَلاَ نَتَسِكُوهُ فَنَ ضَرَارًا لِنَعْنَدُ وَأُومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدُ ظَلَمَ نَفْسَكُهُ وَلاَ لَنَتْ فِي اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِنَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم اللّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِنَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمُ وَمَا أَزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِنَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مِكْلِ شَيْءَ عَلِيمٌ) في يسجانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاثة قروء. «والقرء» عند أكثر الصحابة: الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاثة قروء. «والقرء» عند أكثر الصحابة: الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاثة قروء. «والقرء» عند أكثر الصحابة: العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه . وذهب ابن عمر وعائشة وغيرها أن المدة تنقضى بطمنها في الحيضة الثالثة ، وهومذهب مالك ، والشافعي .

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى: (يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ أَإِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَ بِنَهُ طَلَقَتْمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ مَ فَمَا لَكُمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَنَدُ وَنَهَ أَفَى الْمُؤْمِنَ بِنَ عُرَدِهِمُ الله عَلَيْهِنَ مِن عَلَيْهِنَ مِن عَلَيْهِنَ مِن عَلَيْهِنَ مِن قَبْلُكَ) فَمَتَعُوهُنَ وَمَن وَالله فَ الذي ذكره أَى فَي ذلك التربص. ثم قال: (الطّلاق أَلَى مَن تانِ) فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو (مرتان) مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو ما ثة مرة. فلابد أن يقول: سبحان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل أن يقول: سبحان الله . حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل

ذ لك فيقول: سبحان الله مرتين ، أو مائة مرة . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: (مرتان) فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين ، أو ثلاثًا ، أو عشراً ، أو ألفاً . لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية . « لقد قلت بعـ دك أربع كلات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لو زنتهن : سبحان الله عدد خلقه . سبحــان الله زنة عرشه . سبحان الله رضا نفسه . سبحان الله مداد كلاته » أخرجه مسلم في صحيحه فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ربنا ولك الحمد ، مل السموات ، ومل الأرض ، ومل ما يبنها ، ومل ، ماشئت من شيء بعد » ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك . فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد، وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذي يعظم قدره ؛ وإلا فلو قال المصلى في صلاته : سبحان الله عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلامرة واحدة . ولما شرع النبي صلى الله عليه وسلم أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويكبر ثلاثا وثلاثين . فلو قال : سبحان الله ، والحمدلله ، واللهأ كبر ، عدد خلقه ، لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة .

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبى صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمـــه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث ، ولا روي فى ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتد علمها فى ذلك شيئاً ؛

بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة ؛ بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقى ال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم و في رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس: نعم : وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في زمن عمر تنابع الناس في الطلاق فأجازه علمهم ، وروى الإمام أحمد في مسنده ، حدثنا سميد بن إبراهم ، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق ، حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال . طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ، فحزن علم احزنا شديداً ؟ قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف طلقتها؟) قال: طلقتها ثلاثًا . قال ؛ فقال : (في مجلس واحد ؟) قال : نعم . قال : « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عندكل طهر ؛ وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتـابه « المختاره » الذي هو أصح من « صحيح الحاكم » . وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « في مجلس واحد » مفهومه أنه لولم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك ؛ وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن فى المادة أن يكونقد ارتجعها ؛ فإنهاعنده ، والطلاق بعد الرجعة يقع . والمفهوم لاعموم له في جانب المسكوت عنه ؛ بل قد يكون فيــه تفصيل ، كقوله : « إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمل الخبث » أو « لم ينجسه شيء » وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله « في الإبلالساعة الزكاة» وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة – زكاه التجارة – وقد لا يكون فيها ، وكذلك قوله : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر . وكقوله : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه »وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَنَهَدُواْ فِ سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَكَيْكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان ، وقد لا يكون كذلك . فلو كان في مجالس فقد يكون له فها رجعة ، وقد لا يكون : بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادةصاحبه بأنه لايراجعها فيه؛ فإن له فيه الرجعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: « ارجمها إن شئت » ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر : « مره فليراجمها » فأمره بالرجعة ، والرجعة يستقل بها الزوج ؛ بخلاف المراجعة .

وقد روى أبو داو د وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « الله ماأردت إلا واحدة ؟ » فقال : ما أردت بهـــا إلا واحدة .

« فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال : حديث « ألبتة » أصح من حديث ابن جريج « أَنْ رَكَانَةُ طَلَقَ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا » لأَنْ أَهِلْ بِينَهُ أَعْلَم ؛ لَكُنْ الأُنْمَةُ الأَكَابر المارفون بعلل الحديث والفقه فيه : كالإمام أحمد بنحنبل ، والبخاري ، وغيرهما وأبي عبيد ، وأبي محمد بن حزم ، وغيره : ضعفوا حديث ألبتة ، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد أثبت حديث الثلاث ، وبين أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لايثبت أنه طلق امرأته ألبتـة. وقال أيضاً : حدبث ركانة في ألبتة ليس بشيء ، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا » وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبتة . وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس ؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة ، موافقة للشافعي . فأمكن أن يقال : حديث ركانة منسوخ . ثم لما رجع عن ذلك ، وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل : عن حديث ابن عباس ، لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه ؛ لكن الرواية الأخرى التي علمها أصحابه أنه ليس بعلة ، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس .

وقد بين فى غير هـذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين — رضي الله عنهم — الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضى الله عنه ؛ فإنه لما رأى الناس قدأ كثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ، ولا ينتهون عنذلك إلا بعقو بة :

رأى عقوبتهم بالزامها ؛ لئلا يفعلوها . إما من نوع التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب فى الحخر ثما نين ، ويحلق الرأس ، وينفى ، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم . وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال ، كما ذهب إلى مثل ذلك فى متعة الحج : إما مطلقا ، وإما متعة الفسخ .

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب: بما يسوغ فيه الاجتهاد؛ لكن تارة بكون حقا للمرأة : كما في العنين ، والمولي عند جمهور العلماء ، والعاجز عن النفقة عند من يقول به . وتارة يقال : إنه حق لله ، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين ، وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص ، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق يبنهما ، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أحمد وغيره ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر يطيعه ، كما قال أحمد وغيره ، كما أمر النبي على الله عليه وسلم عبد الله بن عمر الإعلى الما أمره أبوه بطلاق امرأته . فالإلزام إما من الشارع : وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ؛ ولكن كثير من الصحابة

والتابعين نازعوا من قال ذلك ؛ إما لأنهم لم يروا التعزيز بمشل ذلك . وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك . وهذا فيمن يستحق العقوبة . وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلاوجه لا لزامه بالثلاث . وهذا شرع شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما شرع نظائره لم يخصه : ولهذا قال من قال من السلف والخلف : إن ماشرعه النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج إلى العمرة — التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع — هو شرع مطلق ، كما أخبر به لما سئل أعمر تنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد؟ فقال : « لا ؛ بل لا بد الأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . وإن قول من قال : إنما شرع للشيوخ لمعنى العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . وإن قول من قال : إنما شرع للشيوخ لمعنى مبسوطة في غير هذا الموضع .

وقد قال تعالى: (يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ ٱلْطِيعُوا ٱللّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولُ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ

مِنكُرُّ فَإِن لَنَزَعْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنهُمْ تُوْمِنُونَ بِاللّهِ وَٱلْرَخِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) فأمر المؤمنين عند تنازعهم وأحّسنُ تأويلًا) فأمر المؤمنين عند تنازعهم برده برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول . فما تنازع فيه السلف والخلف وجبرده إلى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث إلى الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث عن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة ؛ بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله ؛ وعلى هذا

يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة – كالبيع والنكاح ـــ إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله ورسوله.

ولهذا اتفق المسلمون على أن ماحرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح في المدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم ، و كذلك ماحرمه الله من بيع المحرمات : كالحر ، والحنزير ؛ والميتة . وهذا بخلاف ما كان مرم الجنس كالظهار ، والقذف ، والكذب ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك ، فإن هذا يستحق من فعله العقوبة عا شرعه الله من الأحكام ؛ فإنه لايكون تارة حلالا و تارة حراما حتى يكون تارة صحيحا و تارة فاسداً . وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر – كافتداء الأسير ، واشتراء المجحود عقه ، ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب ، وكاشتراء الإنسان المصراة وما دلس عيبه ، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ، فإن – المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، وله أن عضيه ؛ مخلاف الظالم فإن ما فعله لبس بلازم .

والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى . فإذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لا زما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد قال تعالى : (ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانَّ فَإِمْسَاكُ مِعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ) فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها — وهو الطلاق الرجعي — (مَرَّتَانٌّ) و بعد المرتين : إما (فَإِمْسَاكُ ا بِمَعْرُونٍ ﴾ بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقى معه على طلقة واحدة . وإما (نَسْرِيحُ إِلِمُحَسَنِ) بأن يرسلها إذا انقضت العدة ، كما قال تعالى : (يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَانَكَحْتُمُ ٱلْمُوْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَشُّوهُ كَ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ثمم قال بعد ذلك : (وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَعَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدَتْ بِهِ وهذا هو الخلع سماه « افتداء » لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها ، كَمَا يَفْتَدَي الْأُسْيِرِ وَالْعَبْدُ نَفْسُهُ مَنْ سَيْدَهُ مَا يَبْذُلُهُ . قال تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعنى الطلقة الثالثة (فَلا تَحِلُ لَمُرمِنُ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). (فَإِن طَلَّقَهَا) يعنى هذا الزوج الثانى (فَلَاجُنَاحَعَلَيْهِمَآ) يعنى عليها وعلى الزوج الأُول (أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآأَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وَكذلك قال الله تعالى : (يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبَيُّ إِذَاطَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِ كَ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّـقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُم ۖ لَا تُحْرِجُوهُكَ مِنْ بُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْ كَإِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِسَةٍ مُّبَيِّنَةً وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّحُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَذُ وَلَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُونِ إِنْ وَاللَّهُ هَارَ فَوَهُنَّ بِمَعْرُونِ وَأَشْمِ دُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُرُ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِثُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَغْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ

مِنْ حَيْثُ لَا يَعْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَلِغُ ٱمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا).

وفى الصحيح والسنن والمسانيد عن عبدالله بن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض. فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء بعد أمسكها. وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »وفى رواية فى الصحيح: «أنه أمره أن يطلقها طاهما أو حاملا » وفى رواية فى الصحيح «قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (إذا طلقها طاهما أو حاملا » وفورواية فى الصحيح عباس وغيره من الصحابة: الطلاق على «أربعة أوجه »: وجهان حلال. ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال فأن يطلق امرأته طاهما فى غير جماع . أو يطلقها حاملا قسد استبان حملها . وأما اللذات هما حرام فأن يطلقها حائفا ، أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا . رواه الدارقطنى وغيره .

وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ؛ وهذا هو الطلاق للعدة . أي لاستقبال العدة ، فإن ظلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذى أذن الله فيه ، ويكون قد طول عليها التربص ، وطلقها من غير حاجة به إلى

طلاقها . والطلاق في الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة ؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق . فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء ، وهو مالك لها يرثها و ترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته ؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام ؛ ولهذا لا يعتدله عما فعله قبل الإمام ؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء ، وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم .

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث لبس بطلاق ؛ بل فرقة بائنة ، وهو في أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها ، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها علك نفسها بالاختلاع فلها فأئدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينها ؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته ؛ بل ذلك شر بلاخير . وقد قيل : إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها ، وقد لا يكون محتاجا إليه ؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر : « مره فليراجعها » مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي صلى الله عليه وسلم : ففهم منه طائفة من العلماء : أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يرتجعها ؛ ثم يطلقها في الطهر إن شاء . وتنازع

هؤلاء: هل الارتجاع واجب ، أو مستحب ؟ وهل له أن يرتجمها فى الطهر الأول أو الثانى ؟ وفى حكمة هذا النهي ؟ أقوال: ذكر ناها وذكر نا مأخذها فى غير هذا الموضع .

وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع ، ولكنه لما فارقها ببدنه كاجرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها ؛ فقال لعمر : « مره فليراجعها » ولم يقل : فليرتجعها . « والمراجعة » مفاعلة من الجانبين : أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه ، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء .

قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة ؛ بل فيه مضرة عليها ؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع ، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق ؛ وتطويل العدة ، وتعذيب الزوجين جميعا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق ؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها ؛ أو تطهر الطهر الثاني . وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه ؛ فكيف يجب عليه وطؤها ؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة فكيف يجب عليه وطؤها ؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثاني . ولولا أنه والمقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول ؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في

الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليها، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنما من طلاقها في الطهر الأول ليحكون متمكنا من الوطء الذي لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها ؛ ولا نه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني: دل على أنه محتاج إلى طلاقها ؛ لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول.

قالوا لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد ؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق ؛ بل قال : (فَإِذَا بَلَغَنَ الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق ؛ بل قال : (فَإِذَا بَلَغَنَ الله فَيْ مَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) فير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف – وهو الرجعة – وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت عبوسة عليه في العدة ، قال الله تعالى : (لَا تُحَرِّجُوهُنَ مِنَ بُنُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُوهُ مَن مِن بُنُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُوهُ مَا مَا وَلَا يَعْدَلُهُ وَلَا يَخْرُبُوهُ مَن مِن بُنُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُوهُ مَن مِن بُنُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُوهُ مَن مِن بُنُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُبُوهُ مَن مِن بُنُوتِهُ وَلَا يَعْدُونَ مِن الله وَ الله الله وَ الله وَ الله وَالله وَلْهُ وَالله وَ

وأيضا فلوكان الطلاق المحرم قدلزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله ، وذلك الفساد لا يرتفع برجعـــة يباح له الطلاق

بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله ؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها ، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها ، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية ؛ بل زيادة مفسدة . ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد ، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد ؟!

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص ؛ فإن هذا القول متناقض ؛ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأعمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها ، وهذا متواتر عنهم .

وأيضا فإن لم يكن ذلك دليلاعلى فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهي لايقتضى الفساد. قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاأو مانعاً ونحو ذلك. وقوله

هذا صحيح. ولبس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار. ومعلوم أنه لبس في كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح. ونحو ذلك؛ بل إغا في كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وفي نني القبول والصلاح، كقوله: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وقوله: «هذا لا يصلح » وفي كلامه: الوعد، ونحوذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا عاذ كره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطماً.

وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من الفسدة الخالصة ، أو الراجحة . ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد ، وجعله معدوما . فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجمله لازما نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذي قصد عدمه ، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به ، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق : دل على لزوم الندم له إذا فعله . وهذا يقتضي صحته . فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صيحا ، كالجمع بين المرأة وعمتها ؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ماقاله هذا صيحاهنا دليل على صحة العقد ؛ إذ لو كان فاسدا لم تحصل القطيعة ، وهذا جهل ؛ وذلك أن الشارع بين حكمته فى منعه مما نهي عنه ، وأنه لو أباحه للزم الفساد ، فقوله تعالى : (لات درى لعك الله يُحدِث بَعد دَلاك أمّرًا) وقوله عليه السلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ؛ فإن كم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحام منها من هذا الفساد . ثم يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد ، فحرم منعاً من هذا الفساد . ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله . إذا اعتقد الفاعل أنه مباح ، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنا فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنا تعمل المفسدة من خالفة أمر الله ورسوله ، والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : (فَلْيَحَدُو اللَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ الله والمناسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : (فَلْيَحَدُو اللَّذِينَ يُعَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ الله والمناسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : (فَلْيَحَدُو اللَّذِينَ يُعَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ الله عَلَا الله عَلَا الله عَلَا الله عَلَا الله عَلَا الله عَلَا الله عليه الله الله عليه الله عليه المناسدة من خالفة أمر الله ورسوله ، والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : (فَلْيَحَدُو النَّذِينَ يُعَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ الله ورسوله ، والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : (فَلْهَ عَلَا الله عليه الله عنه المناسدة من خالفة أله عنه المناسدة من غالفة أله عليه المناسدة من غالم عليه المناسدة من غالفة أله عليه المناسدة من غالبة المناسدة من غالم المناسدة منا

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد. فيقال: هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم، فنهى عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولو لا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.

وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود، وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعا، ونكاحا، وصوما كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار، ولعنه المحلل والمحلل له، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

ونهيه عن صوم يوم العيدين ، ونحو ذلك . فيقال : أما تصوره حسا فلا ريب فيه . وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات ، وعن بيع الخر والميتة ولحم الخنزير والأصنام ، كما في الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم بيع الحر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ؛ ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : « لا هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها و باعوها وأكلوا أثمانها » فتسميته لهذا نكاما ويعالم يمنع أن يكون فاسدا باطلا ؛ بل دل على إمكانه حساً .

وقول القائل: إنه شرعي. إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع: فهذا صيح. وإن أراد أن الله أذن فيه: فهذا خلاف النص ، والإجماع . وإن أراد أنه رتب عليه حكمه ، وجعله يحصل المقصود ، ويلزم الناس حكمه ؛ كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع ، ولا يمكنه أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها ، فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الطلاق في الحيض ، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع ؛ فلبس عليه وسلم عن الطلاق في الحيض ، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع ؛ فلبس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم ؛ لا بنص ، ولا إجماع . وكذلك «المحلل» الملمون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده ؛ لا لأنه أحلها في نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع ؛ وهذا غير ملمون بالإجماع فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع ؛ وهذا غير ملمون بالإجماع

فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل . وعلم أن الملعون لم يحللها فى نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله ، والمنازع يقول فعله مباح

فتبين أنه لا حجة معهم؛ بل الصواب مع السلف وأعمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض في مواضع غير هذه . والأصول التي لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع . وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه ، وليس هو حجةعلى أحد . والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع ؛ بل ولا بدأن يكون النص قد دل على الحكم ؛ كما قد بسط فى موضع آخر . وهذا معنى العصمة ؛ فإن كلام المعصوم لايتناقض ، ولا نزاع بينالمسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة ؛ بخلاف ماسوى ذلك ؛ ولهذا كان مذهب أعمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه الذى فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته ، وتحليل ما حلله وتحريم ماحرمه ، وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والــــكافر ، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال،والغي والرشاد فالمؤمنون أهل الجنةوأهل الهدى والرشاد : هم متبعون. والكفار أهل النار ، وأهل الغي ، والضلال هم الذين لم يتبعوه .

ومن آمن به باطنا وظاهرا ، واجتهدفي متابعته : فهو من المؤمنين السعداء وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به ، فلم يبلغهأو لم يفهمه . قال الله تعالى عن المؤمنين: (رَبُّنَا لَا تُتُوَاخِذُنَآ إِن نَسِينَآ أَوُ أَخْطَأَنَا) وقد ثبت في الصحيــــــــ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قال : « قد فعلت » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثو ا دينارا ولادرهما وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر » وقد قال تعالى : (وَدَاوُرِدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرُثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِ هِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَكُهَا سُلَيْمَنَنُّ وَكُلُّاءَ الْيُنَاحُكُمَّا وَعِلْمًا) فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أو تي علمــا وحكما · فهـكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء . بلكل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين ؛ وإنكان قد خني عليه من الدين ما فهمه غيره وقد قال واثلة بن الأسقع – وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم — من طلب علما فادركه فله أجر ان ، ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر . وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو بن العاص ، وعن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » . وهذه الأصول لبسطها موضع آخر .

و أما المقصود هنا التنبيه على هذا ؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس. إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون ؛ أن النهى يقتضي

الفساد. ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا. وهذا بما تسلط به عليهم من نازعوهم في أن النهي يقتضى الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور ؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله ؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤوا: إما في صور النقض وإما في محل النزاع. وخطؤهم في إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع ؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية ، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع ؛ بل الأصول والنصوص لا توافق ؛ بل تناقض قولهم .

ومن تدبر الكتاب والسنة تبيين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط. وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة.

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتم عمر ؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمن عمر ، وبعضهم يجعل ذلك إجماعا ، فيقول لهم : أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة ؛ بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة ، فإن منكم من يجوز التحليل . وقد ثبت عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها . وقد اتفق الصحابة على النهي عنه : مثل عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيره ؛ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل . وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب

والسنة «كلعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له »وقد خالفهم من خالفهم في ذلك اجتهاداً . والله يرضى عن جميع علماء المسلمين .

وأيضا فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك: إنها طلقة رجعية . وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك وقد ثبت عن عمر : أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت خيره بين امرأته وبين المهر . وهذا أيضا معروف عن غيره من الصحابة : كعثمان ، وعلي . وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة ، وقال : إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء ؟! ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك ، ومنهم من ينقض حكم من حكم به . وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة ؛ كأرض الشــام ، ومصر ، والعراق ، وخراسان ، والمغرب : فيئا للمسلمين ؛ ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة ، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين في هذه الأرضين ؛ وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم في السواد ؛ بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم ، ومع هذا فطـــائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظم الذي استقر الأمر عليه منزمنهم ؛ بل بنقض حكم من حكم بحكمهم أيضا . فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال فيء ولا خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية ، ومع هذا : فكشير منهم يخالف ذلك . و نظائر هذا متعددة .

والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين: أن ما تنازعوا فيه وجبرده إلى الله والرسول ، كما قال تعالى : (يَنَا يَهُا الَّذِينَ ءَا مَنُوَ الطَّيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولُ وَأُولِي وَالرسول ، كما قال تعالى : (يَنَا يَهُا الَّذِينَ ءَا مَنُوا الطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولِ إِن كُنهُمُ تُوقِينُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنهُمُ تُوقِينُونَ بِاللَّهِ وَالرَّمُولِ اللَّهِ وَالرَّمُولِ إِن كُنهُمُ تُوقِينًا وَلا يَجوز لأحد أن فَي اللَّهُ وَالْمُولِ إِن كُنهُمُ تُوقِينًا وَلا يَجوز لأحد أن

يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على خلاف شريعته ؛ بل هذا من أقوال أهل الإلحاد ؛ ولا يجوز دعوى نسخ ماشرعه الرسول بإجماع أحد بعده ، كما يظن طائفة من الغالطين؛ بلكل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقا لما جاء به الرسول ؛ لا مخالفا له ؛ بل كل نص منسو خ بإجماع الأمة فع الأمة النص الناسخ له ؛ تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النسوخ ، و يمنع أن يكون وحفظ الناسخ أه عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ ، و يمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن قد يجتهد الواحد و ينازعه غيره ، وهذا موجود في مسائل كثيرة . هذا منها ، كما بسط في موضع غير هذا .

ولهذا لما رأى عمر رضى الله عنه: أن المبتو تة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة ، فمنهم من قال : لها السكنى فقط . ومنهم من قال : لانفقة لها ولا سكنى . وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس ، وهي التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس لك نفقة ولا سكنى » فلما احتجوا عليها بحجة عمر ، وهي قوله تمالى : (لَا تُحَرِّجُوهُنَ

مِنْ بُيُوتِ هِنَّ وَلَا يَخْرُجُ ﴾ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِسَةِ مُبَيِّنَةً) قالت هي وغير ها من الصحابة - كابن عباس وجابر وغير هما - هذا في الرجعية لقوله تعالى : (لَاتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟! وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس .

وكذلك أيضا في « الطلاق » لما قال تعالى : (لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَذَلِكَ أَمَّرً) قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي ؛ فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك ، ولا سبيل إلى رجعتها : فيحصل له ضرر بذلك ، والله أمر العباد بما ينفعهم ، ونهاهم عما يضرهم ؛ ولهذا قال تعالى أيضا بعد ذلك : (فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ) ذلك : (فَإِذَا بَلَغَن أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ) وهذا إنها يكون في الطلاق الرجعي ؛ لا يكون في الثلاث ، ولا في البائن . وقال تعالى (وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُو وَأَقِيمُواْ الشَّهَدَةَ لِلْهِ) فأمر بالإشهاد وقال تعالى (وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُو وَأَقِيمُواْ الشَّهَدَةَ لِلّهِ) فأمر بالإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة : قيل: أمر إيجاب. وقيل أمر استحباب .

وقدظن بعض الناس: أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ؛ فإن الطلاق أذن فيه أولاً، ولم يأمر فيه

بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: (فَإِذَابَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَالْمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَو فَاتِ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)

والمراد هذا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ببس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنها هو على الرجعة. ومن حكمة ذلك: أنه قد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا عرما ولا يدري أحد، فتكون معه حراما، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها؛ لئلا يزين الشيطان كمان اللقطة؛ وهذا بخلاف الطلاق فإنه يشهد عليها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته؛ بلهي مطلقة؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها

وأما النكاح فلا بدمن التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان ، كما أمر الله تعالى ؛ ولهذا مضت السنة بإعلانه ، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوما ؛ لكن : هل الواجب مجرد الإشهاد ؟ أو مجرد الإعلان وإن لم يكن إشهاد ؟ أو يكنى أيهما كان ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء ، كما قدذكر في موضعه .

وقال الله تعالى: (وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَهُ بَغْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْتَسِبُّ وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللَّهِ فَهُو حَسَّبُهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ عَقَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) وهذه الآية عامة في كل من يتق الله . وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام ، فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما

أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره ، ومن يتمد حدود الله فيفعل ماحرم الله عليه فقد ظلم نفسه ، ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة ، فلم يعلم التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجا . ومن كان يعلم أن ذلك حرام ، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ، ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه : فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه ، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم ، فإنه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق . وإن هداه الله فمرفه الحق ، وألهمه التوبة ، وتاب : فالتائب من الذنب كمن لاذنب له ، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقى الله ، فيستحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ، فإن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، ونبي الملحمة . فكل من تاب فله فرج في شرعه ؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات : كقتل أنفسهم ، وغير ذلك ؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا يقول له : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا . وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة علمهم ؛ مع علمهم بأنها محرمة . وروي عنه أنه كان تارة لايلزم إلا واحدة . وكان ابن مسمود يغضب على أهل هذه البدعة ، ويقول : أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له ؛ وإلا فوالله مالنا طاقة بكل ماتحدثون . ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ولاأ بى بكر ، ولاعمر ؛ ولاعثمان ؛ ولا على « نكاح تحليل » ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل ، فإنهم إنما كانوا يطلقون فى الغالب طلاق السنة .

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق ؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف؛ وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق؛ لا في الحلف به. والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به ، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر ، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال : إن شغى الله مرضى ، أو قضى ديني ، أو خلصني من هذه الشدة ، فلله على أن أتصدق بألف درهم . أو أصوم شهراً ؛ أو أعتق رقبة : فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع . وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال : إن سافرت ممكم إن زوجت فلانا . أن أضرب فلانا . إن لم أسافر من عندكم : فعلى الحج . أو: فمالي صدقة . أو : فعلى عتق . فهذا عند الصحابة وجمهور العامــــاء هو حالف بالنذر؛ ليس بناذر: فإذا لم يف عا التزمه أجزأه كفارة عين وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر. أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين ؛ وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة – وهو التحليف بالطـلاق ؛ والعتاق؛ والتحليف باسم الله؛ وصدقة المال. وقيل: كان فيها التحليف بالحج- تكلم حينئذ التابعون ومن بعده في هذه الأيمان ، وتكلموا في بعضها على ذلك . فنهم من قال : إذا حنث بها لزمه ما النزمه . ومنهم من قال : لا يلزمه إلا الطلاق ، والعتاق . ومنهم من قال : بل هذا جنس أيمان أهل الشرك ؛ لا يلزم بها شيء . ومنهم من قال : بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان المسلمين . واتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة ، وما دل عليه الكتاب والسنة ، كما بسط في موضع آخر .

و « المقصود هنا » أنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بنكاح تحليل ، وكان إنما يفعل سرا ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لعن الله آكل الربا ، وموكله ؛ وشاهديه ، وكاتبه ولعن المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي : حديث صحيح . ولعن صلى الله عليه وسلم في الربا: الآخذ، والمعطى، والشاهدين، والكاتب؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه ، ولعن في التحليل: المحلل، والمحلل له ، ولم يلمن الشاهدين والكاتب لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات في كتاب ، فإنهم كانوا يجعلون الصداق في العادة العامة قبل الدخول ، ولا يبقى دينار في ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود ، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلك له . والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك. « ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم؛ دون هؤلاء . والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه في الأمر الغالب، إذ كان الرجل إعا يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس؛ وكان يكون ذلك بعد عصيانه و تعديه لحدود الله فيستحق العقوبة ، فيلعن من يقصد كليل المرأة له ؛ ويلعن هؤ لاءأيضا : لأنهما تعاونا على الإثم والعدوات .

فلما حدث « الحلف بالطلاق » واعتقد كثير من الفقهاء أن الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه ، ولا تجزيه كفارة يمين ، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم ، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث لبس بمحرم ، واعتقد كثير منهم أن طلاق المكران يقع واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع . وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة ؛ وبعضها مما قيل بعده : كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق ، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته ، فصار الملزمون بالطللة في هذه المواضع المتنازع فيها «حزبين » .

«حزبا » اتبعوا ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فى تحريم التحليل ، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم من تلك الصور ، فصار فى قولهم من الأغلال والآصار والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة فى الدين والدنيا أمور . منها : ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه . ومنها سفك الدم المعصوم . ومنها زوال العقل . ومنها العداوة بين الناس . ومنها تنقيص شريعة الإسلام . إلى كثير من الآثام . إلى غير ذلك من الأمور العظام .

« وحزبا » رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها .

وكان مما أحدث أولاً « نكاح التحليل » . ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب؛ لما رأى فى ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجهـا ، وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق. ثم أحدث في «الأيمان» حيل أخرى . فأحدث أولاً الاحتيال فى لفظ اليمين ، ثم أحدث الاحتيال بخلم اليمين؛ ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح. وقدأ نكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ، ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة ، وإبطال حقائق الأيمان المودعة في آيات الله ، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله ، حتى قال أيوب السختياني في مثل هؤلاء: يخادعون الله كأ نما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على ! مم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح في الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به و نصرهوعزره ، ومن أعظـــهما يصدون به عن سبيل الله و يمنعون من أراد الإيمان به ، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان ، كما لا يجـــــد فيه ما يشغى الغليل ، وقد قال تعالى : ﴿ وَرَحْــمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكَتُبُهَالِلَّذِينَ يَنَّقُونَ وَيُؤْتُوكَ ٱلزَّكَوْةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِعَايَنِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأَمِحَ ٱلَّذِي يَجِدُونَ أَرْمَاتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَمِنةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَنَهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ مُ ٱلْخَبَيْنَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَلُ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ اللَّهِ وَعَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَلُ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱللَّهِ فَاللَّهِ وَالْفَيْدُونَ) وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالتَّبِ فَي مُ الْمُفْلِحُونَ) فوصف رسوله بأنه يأم بكل معروف ، وينهى عن كل منكر ، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبله .

وكل من خالف ماجاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهي من الأقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ، إن كان قائلهمن أفضل الأمــــة وأجلها ، وهو في ذلك القول مجتهد قداتقي الله ما استطاع ، وهو مثاب على اجتهاده و تقواه ، مغفور له خطؤه ، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده . وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش : « وإذا حاصرت أهل حصن فسـألوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري ماحكم الله فيم ، الصحيح: أن سعد بن معاذ لما حكمُه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم ، فنزلوا على حكمه . فأنز لهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفا وهم من الأنصار أن يحسن إليهم . وكان سعد بن معـاذ خلاف ما يظن به بعض قومه: كان مقدما لرضا الله ورسوله على رضا

قومه ؛ ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحا بقدوم روحه ، فحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى حريمهم ، وتقسم أموالهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» وفي رواية. « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » والعلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال تعالى : (وَدَاثِرَدَ وَسُلَيْمُنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْنَفَشَتْ فِيهِ غَنَـُمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَلْهِدِينَ * فَغَهَّمْنَاهَاسُلَيْمَنَّوكَكُلَّاءَالَيْنَاحُكُمَّاوَعِلْمًا) فهذان نبيان كريمانحكما في حكومة واحدة ، فحص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكما وعامــا فكذلك العلماء المجتهدون _ رضي الله عنهم — للمصيب منهم أجران . وللآخر أجر . وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته ، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه. ومع هذا فلا يلزم الرسول صلى الله عليــه وسلم قول غيره ، ولا يلزم ماجاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة ؛ لاسما إن كانت شنيعة .

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من خطئهم وخطأ غيره . كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة : أقول فيها برأبي ؛ فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . و كذلك روى عن الصديق في الكلالة ، وكذلك عن عمر في بعض الأمور ؛ مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقا لاجتهاده ، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره ،

ولمنا كانوا أعلم بالله ورسوله ، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضيفوا الميه الله الحلموه منه ؛ وما أخطأوا فيه – وإن كانوا مجتهدين – قالوا : إن الله ورسوله بريئان منه . وقد قال الله تعالى : (وَمَاعَلَى الرَّسُولِ إِلَا اللهُ تَعَالَى : (وَمَاعَلَى الرَّسُولِ إِلَا اللهُ عَلَيْكُ النَّمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ مَا مُعَلِقُكُم مَا مُحِلِقُكُم مَا مُعَلِقُهُ) وقال : (فَلَنَسْتَكُنَّ المُرْسَلِينَ).

ولهذا تجد المسائل التى تنكازعت فيها الأمة على أقوال؛ وإنما القول الذى بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم واحد منها ، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهكل الدلم والدين: فهم مطيعون لله ورسوله ، مأجورون غير مأزورين ؛ كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهدكل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع ؛ فإن الكعبة ليست إلا في جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورون على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا .

ومن آيات ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهددى على ما بعث به ؛ وعلم أن القول الآخر دو نه ؛ فإن خير الحكام كلام الله ؛ وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وقد قال سبحانه و تعالى : (قُل لَينِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْبِمِثْلِهَٰلَا التحدي الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونُ بِمِثْلِهِ وَ تَعالَى : (قُل لَينِ ٱجْتَمَعْتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْبِمِثْلِهَ لَهُ التحدي الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونُ بِمِثْلِهِ وَ تَعالَى وَهَذَا التحدي

والتعجيز . ثابت في لفظه ونظمه ومعنـاه ، كما هو مذكور في غير هذا الموضـع .

ومن أمثال ذلك : ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق ، فإنك تجد الأقوال فيه « ثلاثة » : قول فيه آصار وأغلال وقول فيه خداع واحتيال . وقول فيه علم واعتدال. وقول يتضمن نوعامن الظلم والاضطراب. وقول يتضمن نوعاً من الظلم والفاحشة والعار . وقـول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار . وتجدهم في مسائل الأيمان بالنذر ؛ والطلاق والمتاق ، على ثلاثة أقوال . قول يسقط أيمان المسلمين ، ويجملها بمنزلة أيمان المشركين . وقول يجعــل الأيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة ، كما كان شرع غير أهل القبلة . وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان ؛ ويفرق بينهما وبين أيمان أهــل الشرك والأوثان ، ويجعل فيها من الكفارة والتحليـل ما جاء به النص والتنزيل واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل. وهذا هو الشرع الذي جاء به خاتم المرسلين ، وإمام المتقين ؛ وأفضل الخلق أجمعين . صلى الله عليهوعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ؛ وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

مختصر جامع فى مسائل « الأيمان ، والطلاق » وما بينها من اتفاق وافتراق ؛ فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق . وقد تكون من مسائل النوعين .

فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع . والأيمان ثلاثة أنواع . أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو : إما صيغة تنجيز · وإما صيغة تعليق . وإما صيغة قسم ·

أما « صيغة التنجيز » فهو إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين؛ كقوله: أنت طالق. أو مطلقة. أو : فلانة طالق. أو : أنت الطلاق. أو : طلقتك ، و نحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل ، أو المصدر، أو اسم الفاعل ، أو اسم المفعول : فهذا يقال له: طلاق منجز . ويقال طلاق مرسل . ويقال : طلاق مطلق . أى غير معلق بصفة . فهذا إيقاع للطلاق وليس هذا

بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه ؛ ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين والفقهاء فى عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولاحلفا ؛ ولكن من الناس من يقول : حلفت بالطلاق . ومراده أنه أوقع الطلاق .

وأما «صيغة القسم» فهو أن يقول: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ،أولا أفعل كذا . فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره ، أو منع لنفسه أو لغيره ، أو منع لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه : فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة : فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضا في عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينا ؛ ولكن تنازعوا في حكمها . فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث . ومنهم من غلب عليه جانب المين فلم يوقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفارة يمين . أو قال لاشيء عليه بحال .

و كذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال : إذا فعلت كذا فعلي الحج أوصوم شهر ، أو مالي صدقة ؛ لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم . وقالوا : إنه أيمان تجزى فيه كفارة يمين ؛ لكثرة وقوع هذا في زمن الصحابة ؛ بخلاف الحلف بالطلاق فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم . وتنازعوا فيه على القولين .

والثالث « صيفة تعليق » كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق . ويسمى هذا طلاقا بصفة . فهذا إما أن يكون قصد صاحب الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة . وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة .

« فالأول » حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء . ولو قال إن حلفت عينا فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلانزاع نعلمه بين العلماء المشهورين ، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين ، كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة ، أو فعبيدي أحرار ، أو فعلى الحج ، أو علي صوم شهر ، أو فمالي صدقة أو هدي ، و نحو ذلك ؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول : العتق يلزمني لا أفعل كذا ، وعلى الحج لا أفعل كذا ، وعلى الحج لا أفعل كذا ، و نحو ذلك ؛ لكن المؤخر في صيفة الشرط مقدم في صيغة القسم ، والمنفي في هذه الصيغة مثبت في هذه الصيغة .

« والثانى » وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة . فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف ، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت ؛ كقوله . أنت طالق عند رأس الشهر . وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلاف قديما: لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الإمامية ، مع أن ابن حزم ذكر في « كتاب الإجماع » إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق ،

وذكر أن الخلاف إنها هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين : هل يقع الطلاق ؟ أولا يقع ولا شيء عليه ؟ أو يكون يمينا مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة .

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق . هل هو يمين ؟ فيه قولان « أحدها » هو يمين ، كقول أبى حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . « الثانى » أنه ليس بيمين ، كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد . وهذا القول أصح شرعا . ولغة . وأما العرف فيختلف .

فصل

وأما أنواع الأيهان الثلاثة « فالأول» . أن يعقد اليمين بالله .
و « الثانى » أن يعقدها لله . « و الثالث » أن يعقدها بغيرالله أو لغيرالله .
فأما « الأول » فهو الحلف بالله . فهذه يمين منعقدة ، مكفرة بالكتاب
والسنة والإجماع .

وأما « الثالث » وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل: أن يحلف بالطواغيت ؛ أو بأبيه . أو الكمبة : أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير

عترمة ، لا تنعقد ، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء ؛ لكن نفس الحلف بها منهي عنه ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى . فليقل لا إله إلا الله » رسواء فى ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغير هم باتفاق العلماء ؛ إلا أن فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم « قولين » فى مذهب أحمد ، وقول الجمهور ، أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها .

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأو الزوالكنائس، أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا، أو لقبر فلان كذا، ونحوذلك. فهذا إن كان نذرا فهو شرك ، وإن كان يمينا: فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم . كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فعلي هدي ، وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك ، كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني وجه البغض لذلك ، كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فهذا ليس مشركا ، وفي لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء . وما كان فهذا ليس فيها وفاء من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها ؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة ؛ إنما ذلك فيما كان لله أو بالله .

وأما المعقود لله فعلى وجهين .

« أحدهما » أن يكون قصده التقرب إلى الله ؛ لامجرد أن بحض أو يمنع . وهذا هو النذر ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«كفارة النذركفارة يمين» وثبت عنه أن قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به، وإن نذر ماليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به. وما كان محرما لا يجوز الوفاء به؛ لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد، وهو قول أبى حنيفة. قيل: مطلقا. وقيل: إذا كان في معنى الميين.

« والثانى » أن يكون مقصوده الحضأو المنعأو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذر ، والطلاق والعتاق ، والظهار ، والحرام ، كقوله : إن فعلت كذا فعلي الحج ، وصوم سنة ، ومالي صدقة ، وعبيدى أحرار ، ونسائي طوالق . فهذا الصنف يدخل فى مسائل « الأيهان » ويدخل فى مسائل « الطلاق والعتاق ، والنذر ، والظهار » . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه يلزمه ماحلف به إذا حنث ؛ لأنه النزم الجزاء عند وجود الشرط ، وقد وجد الشرط ، فيلزمه : كنذر التبرر المعلق بالشرط .

« والقول الثانى » : هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذاحنث ؛لا كفارة ، ولا وقوع ؛ لأن هذا حلف بغير الله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت » وفي رواية في الصحيح : « لا تحلفوا إلا بالله »

« والقول الثالث » أن هذه أ يمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده الله من الوجوب — وهو الحلف بالنذر — وما عقده لله من تحريم — وهو الحلف بالطلاق والعتاق — فقالوا في الأول : عليه كفارة يمين إذا حنث. وقالوا في الثاني : يلزمه ما علقه وهو الذي حلف به إذا حنث ؛ لأن الملتزم في الأول فعل واجب ، فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك والملتزم في الثاني وقوع حرمية. وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة.

و« القول الثالث » هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجلة ، كما قد بسط في موضعه . وذلك أن الله قال في كتابه : (وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَاعَقَد ثُمُ الأَيْمَنَ فَى مُوضعه . وذلك أن الله قال في كتابه : (وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَاعَقَد ثُمُ الأَيْمَنَ فَى فَكَفَّرَ ثُهُ وَلِه : (ذَلِكَ كَفَّنَرةُ أَيْمَنِكُم إِذَا حَلَفَتُم) فَكَفَّر تُمُ الله فَلَى : (قَدْفَرَضَ الله لكُو تَجَلّه أَيْمَنِكُم) وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظا ومدني .أما اللفظ فلقوله : (فَدْفَرَضَ الله لكُو تَجَلّه أَيْمَنِكُم) وهوله : فضل ما كان من أيمانهم (ذَلِك كَفَّنَرةُ أَيْمَنِكُم) وهذا خطاب للمؤمنين ، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا ، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أهل السنن أبو داود

وغيره ، فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين . وأما ما عقده بالله أولله فهو من أيمان المسلمين ، فيدخل في ذلك ؛ ولهذا لو قال : أيمان المسلمين أو أيمان البيمة تلزمني ، ونوى دخول الطلاق والعتاق : دخل في ذلك ، كما ذكر ذلك الفقهاء ، ولا أعلم فيه نزاعا ، ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات ، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب .

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين ؛ للا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم ، كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة ؛ لم يكن للحالف مخرج إلاالوفاء باليمين ، فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة . وأيضافقد قال الله تمالى: (وَلَا بَقِمَكُوا اللهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَنِكُمُ أَن تَبَرُوا وَتَتَقُوا وَتَتَقُوا لَلهُ عَالِمُ مَن فعل ما أمر به ؛ وتُصَلِمُ ابنا لهم من فعل ما أمر به ؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها ، فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعا لهم من طاعة الله إذا حلفوا به .

و أيضا فقد قال تمالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشُهُرِّ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورُرُّ رَحِيمُ)

« والإيلاء » هو الحلف والقسم ، والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته ، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان موليا ، وإن حلف بما عقده لله

كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان موليا عنــد جماهير العاماء: كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قوله الجديد ، وأحمد . ومن العاماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعا كابن المنذر وغيره ، وذكر عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء ، والله سبحانه وتعالى قــد جعل المولي بين خير تين : إما أن ينيء . وإما أن يطلق . والفيئة هي الوطء : خير ببين الإمساك بمعروف ، والتسريح بإحسان . فإن فاء فوطئها حصل مقصودها ، وقد أمسك عمروف ، وقد قال تعالى : (فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌرَّحِيـمُ) ومغفر ته ورحمته للمولي توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته . ولا تسقط الكفارة ، كما في قوله : (يَنَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَثْحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَّ تَبْنَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ وَأَلَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْفَرَضَٱللَّهُ لَكُوْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِيكُمْ) فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان ، حيث رحم عباده بما فرضه لهممن الكفارة ، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها ؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين. وإن كان المولي لا ينيء ؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فإن الله سميع علم . فحكم المولي في كتاب الله : أنه إما أن يغيء ، وإما أن يعزم الطلاق . فإن فاء فإن الله غفور رحيم لايقع به طلاق ، وهـذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى •

وأما « اليمين بالطلاق » فمن قال : إنه يقع به الطلاق فلايكفر ؛ فإنه يقول : إن فاء المولي بالطلاق وقع به الطلاق ، وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به

الطلاق. فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك عمروف ؛ أو سسرح بإحسان. والقرآن يدل على أن المولي نحير: إما أن ينيء ؛ وإما أن يطلق. فإذا فاء لم يلزمه الطلاق ؛ بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة ؛ فإن المولي بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور المعاماء ، وفيه قول شاذ: أنه لاشيء عليه بحال. وقول الجمهور أصح ؛ فإن الله بين في كتابه كفارة الحمين في سورة المائدة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمين في الله عليه وسلم عن يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمين في الله عليه وسلم » .

فإن قيل ، المولي بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقــــدم من تأخير الوطء للزوجة ، وإن وقع به الطلاق ، ورحمه بذلك؟

«قيل»: هذا لا يصح فإن أحد قولي العاماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثا أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال ؛ فإنه إذا أولج حنث ، وكان النزع في أجنبية ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد القولين في مذهب مالك . « والثاني » يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها ، وتحرم بها عليه امرأته . ومعلوم أن الإيلاء إعا كان لحق المرأة في الوطء ، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له ، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة . وأيضاً : فإنه على هذا التقدير لافائدة في فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة . وأيضاً : فإنه على هذا التقدير لافائدة في الرائة المناه ال

التأجيل ؛ بل تعجيلِ الطلاق أحب إليها لتقضي العدة لتباح لغيره ، فإذا كان لا بدلها من الطلاق على التقديرين : كان التأجيل ضرراً محضا لها ، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذى شرع لنفع المرأة ؛ لا لضرها .

وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء في هذا الجنس ، فأفتوا من حلف فقال : إن فعلت كذا فمالي هدي ، وعبيدي أحرار، ونحو ذاك : بأن يكفر يمينه ، فجعلوا هذا يمينا مكفرة ؛ وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولاً للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان ، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وإن عظمت .

وقد ظن طائقة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق ، وشبه من الأيمان ، وليس كذلك ؛ بل هذه أيمان محضة ؛ ليست نذرا ، ولا طلاقا . ولا عتاقا ، وإنها يسميها بعض الفقهاء « نذر اللحاج ، والغضب » تسمية مقيدة ، ولا يقتضى ذلك أنها تدخل في اسم النذر عند الإطلاق . وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيهان محضة كما قرر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما في الحلف بالنذر ؛ لكن هي أيهان علق الحنث فيها على شيئين « أحدهما » فعل المحلوف عليه : و « الثاني » عدم إيقاع المحلوف به .

فقول القائل : إن فعلت كذا فعلى الحج هذا العام . بمنزلة قوله : والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام ، وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام ، كذلك إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أحج هذا العام . إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام ، وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبــــدي . أو أطلق امرأتى ؛ فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق ، ولو قال : والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتي ولأعتقن عبدي . وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، وعبدي حر : هو بمنزلة قوله : والله إن فعلت كذا ليقعن بي الطلاق والعتاق ، ولأوقعن الطلاق والعتاق ، وهو إذا فعله لم تلزمه الـكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق، وإذا لم يوقمه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث؛ لأن الحنث معلق بشرطين، والمعلق بالشرط قد يكون وجوبا، وجوب الصوم . وإذا قال : فعبدي حر ، وامرأتي طالق فالمعلق وقوع العتاق ، والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشــرط وقع ، كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق؛ فقال : إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق . فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق .

وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا حالف ، كما لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا

« أحدها » أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني . وقول الذمي : إن فعلت كذا فأنا مسلم : هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط ، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق ؛ لأنه لم يقصدوقوعه عند الشرط ؛ بل قصد الحلف به ، وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق .

« الثاني » أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امر أتى : لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله .

«الثالث» أن الملتزم لأم عند الشرط إنها يلزمه بشرطين: «أحدهما » أن يكون الملتزم قربة والثانى» أن يكون قصده التقرب إلى الله به ؛ لا الحلف به . فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه . ولو التزم قربة : كالصلاة ، والصيام . والحج : على وجه الحلف بها لم يلزمه ؛ بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف ، وهو مذهب الشافي وأحمد ؛ وآخر الروايتين عن أبي حنيفة ، وقول المحققين من أصحاب مالك .

وهنا الحالف بالطلاق هو النزم وقوعه على وجه اليمين ؛ وهو يسكره وقوعه إذا وجد الشمرط ، كما يسكره وقوع السكفر إذا حلف به ؛ وكما يسكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها .

وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة ؟

« فيقال » : النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات ؛ ولهذا جعله شركا ؛ لأنه عقد اليمين بغير الله ؛ فن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله ؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين ؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله . والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى

« عن الفرق بين الطلاق ، والحلف » وإيضاح الحكم في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام « ثلاثة أنوع » .

« النوع الأول » صيغة التنجيز مثل أن يقــول : امرأتي طالق . أو : أنت طالق . أو : فلانة طالق . أو هي مطلقة . ونحو ذلك : فهذا يقع به الطلاق ، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين . ومن قال : إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وكذلك إذا قال : عبدي حر . أو علي صيام شهر . أو : عتق رقبة . أو : الحل علي حرام . أو : أنت علي كظهر أمي : فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق .

« والنوع الشانى » أن يحلف بذلك فيقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا . أو لا أفعل كذا . أو يحلف على غيره — كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه — ليفعلن كذا . أو لا يفعل كذا . أو يقول : الحل على حرام لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو يقول : على الحج لأفعلن كذا . أو لا أفعله ، وهو حالف بهذه الأمور ؛ لاموقع لها . وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه إذا حنث لزمه ماحلف به . « والثانى » لا يلزمه شيء . و « الثالث » يلزمه كفارة يمين . ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها . والقول الثالث أظهر الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : (قَدْفَرَضَ اللّهُ لَكُورُ وَغِيرها . وقال : (ذَالِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقَتُمْ) و ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وأبي

موسى أنه قال : « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وجاء هذا المعنى فى الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وأبى موسى ؛ وعبد الرحمن بن سمرة . وهذا يعم جميع أيمان المسلمين ، فمن حلف ييمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين . ومن حلف بأيمان الشرك : مثل أن يحلف بترمة أبيه ؛ أو الكعبة ، أو نعمة السلطان ، أو حياة الشيخ ، أو غير ذلك من المخلوقات : فهذه اليمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم .

« والنوع الثالث » من الصيغ : أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط ؛ فيقول : إن كان كذا فعلي الطلاق . أو الحج . أو فعبيدي أحرار . ونحو ذلك : فهذا ينظر إلى مقصوده ، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور — كمن لبس غرضه وقوع الطلاق بذلك ليس غرضه وقوع الطلاق الأا وقع الشرط — فحكمه حكم الحالف؛ وهو من «باب الهمين » . وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور : كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط : مثل أن يقول لامرأته : إن أبرأتيني من طلاقك فأنت طالق . فتبرئه . أو يكون غرضه أنها إذا فعلت كذا فأنت طالق ؛ من كان غرضه أن يحلف عليها لهينمها ؛ ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها ، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط ، فيكون حالفا . وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها . فيكون موقعا للطلاق إذا وجد

ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق، وكذلك إن قال: إن شغى الله مريضي فعلي صوم شهر، فشفى، فإنه يلزمه الصوم.

فالأصل في هذا : أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإنكان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عندوقو عالشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها ؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها ؛ لا موقع لها ، فيكون قوله من « باب اليمين » ؛ لا من « باب التطليق ، والنذر » فالحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة ، كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي؛ أو نصراني، ونسأئي طوالق، وعبيدي أحرار ، وعلى المشي إلى بيت الله . فهذا ونحوه يمين ؛ بخلاف من يقصد وقو ع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه، وكلاهما ملتزم؛ لكن هذا الحالف يكرهوقو ع اللازموإن وجد الشرط الملزوم، كما إذاقال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، فإن هذا يكره الكفر ، ولو وقع الشرط: فهذا حالف. والموقع يقصدوقو ع الجزاء اللازم عنــــدوقو ع الشرط الملزوم ؛ سواءكان الشرط مراداً له ، أو مكروها ، أو غير مراد له : فهذا موقىع لبس بحالف. وكلاها ملتزم معلق ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم .

والفرق بين هذا وهذا ثابث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين ، وعليه دل الكتاب والسنة ، وهو مذهب جمهور العلماء ·

كالشافعي ، وأحمد . وغيرهما : في تعليق النذر . قالوا : إذا كان مقصوده النذر فقال: لئن شغى الله مريضي فعلى الحج. فهو ناذر إذا شغى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين ، ولاحج عليه . وكذلك قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشـــة ، وأم سلمة . وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة في من قال إن فعلت كذا فكل مماوك لي حر . قالوا : يكفر عن يمينه . ولا يلزمه العتق . هذامع أن العتق طاعــة وقربة ؛ فالطلاق لايلزمه بطريق الأولى ، كما قال ابن عبـاس رضي الله عنه : الطلاق عن وطر ، والعتق ما ابتغي به وجه الله. ذكره البخارى في صحيحه . بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه ؛ لا لمن يكره وقوعه . كالحالف به ، والمكره عليه ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا يتناول جميع الأيمان: من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر. وغير ذلك. والقول بأن الحالف بالطلاق لايلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف؛ لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة : كداود، وأصحابه . ومنهم من يلزمه كفارة يمين : كطاووس ، وغيره من السلف والخلف .

والأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع .

« أحدها » يمين محترمة منمقدة : كالحلف باسم الله تمالى : فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع .

« الثانى » الحلف بالمخلوقات : كالحالف بالكعبة . فهذه لاكفارة فيها باتفاق المسلمين .

« والثالث » أن يعقد اليمين لله ، فيقول: إن فعلت كذا فعلي الحج. أو مالي صدقة. أو فنسائي طوالق. أو فعبيدي أحرار ؛ ونحو ذلك ، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة: إما لزوم المحلوف به ، وإما الكفارة ، وإما لاهذا ولاهذا . وليس في حكم الله ورسوله إلا يمينان: يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة . أو يمين ليست من أيمان المسلمين : فهذه لاشيء فيها إذا حنث . فهذه الأيمان إن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة ؛ وإن لم تكن من أيمان المسلمين ففيها كفارة ؛ وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شيء .

فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ماالتزمه ، ولا تجزئه فيها كفارة : فهذا لبس في دين المسلمين ؛ بل هو مخالف للكتاب والسنة . والله تعالى ذكر في سورة التحريم حكم أيمان المسلمين .وذكر في السورة التي قبلها حكم طلاق المسلمين فقال في سورة التحريم : (يَنَا يُنها النّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَصَلَ اللّهُ لَكُ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَزُوبَهِكُ وَاللّهُ فقال في سورة التحريم : (يَنَا يُنها النّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَصَلَ اللّهُ لَكُ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَزُوبَهِكُ وَاللّهُ فقال في سورة التحريم : (يَنَا يُنها النّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ وَاللّهُ مُولَكُم وَهُوا لَعَلِيمُ الْحَكِيمُ) فقال في سورة الطلاق : (يَنَا يُنها النّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ النّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّ بِهِ وَالْحَدُولُ اللّهُ الْعَدَةُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَا اللّهُ اللّهَ مَن اللّهُ وَمَن يَعَدَّرُ وَاللّهُ وَلَكُولُولُولُ اللّهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ وَالللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللّهُ ا

يُحْدِثُ بَعْدَذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَقْمِهُ وَأَقْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَقْبَهُ وَأَقْدِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَالشَّهُ وَمَن كَانَ يُوْمِن كَانَ يُوَمِن كَانَ يُوَمِن كَانَ يَوْمُون اللَّهُ وَمَن يَتَقِ اللَّهُ يَعْمَل أَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْتَسِبُ وَمَن يَتَقِ اللَّهُ يَعْمَل أَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) فهو سبحانه اللّه فَهُو سبحانه بين في هذه السورة حكم الطلاق ، وبين في تلك حكم أيمان المسلمين . وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ماأ نزل الله على رسوله ، فيعرفوا مايدخل فى الطلاق ومايدخل فى الطلاق ومايدخل فى الطلاق على موله ، فيعرفوا مايدخل فى الطلاق ومايدخل فى أيمان المسلمين ، ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله ، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين ، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم ؛ فإن هذا عادود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين ، ووحكم طلاقهم حكم أيمانهم ؛ فإن هذا عاده المنه بعض ذلك على كثير حدود الله وسنة رسوله . وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير حدود الله المنافقة عنه من ذاك على حدود الله بعن ذلك على كثير حدود الله المنافقة عنه من ذاك على حدود الله بعن ذلك على كثير حدول المنافقة عنه من ذاك على حدود الله الله المنافقة عنه من ذاك على حدود الله بعن ذلك على كثير من ما المنافقة من ذاك على حدود الله المنافقة عنه من ذاك على حدود الله المنافقة عنه من ذاك على كثير من ما المالية عن من ذاك على حدود الله المنافقة عنه المنافقة عنه من ذاك على حدود الله المنافقة عنه الله المنافقة عنه الم

من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين ، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين بمن اشتبه عليه هذا وهذا ، وقد قال الله تعالى : (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ وَأُولِى اللَّهُ وَالرَّسُولِ إِن كُنْمُ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْمُورِ وَالسَامَ وَ وَجِب رده إلى الكَتاب والسنة .

والاعتبار — الذي هو أصح القياس وأجلاه — إنها يدل على قول من فرق بين هذا وهذا ، مع مافى ذلك من صلاح المسلمين فى دينهم ودنياهم إذا

فرقوا بين مافرق الله ورسوله بينه ، فإن الذين لم يفرقوا بينهذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه : إما في آصار وأغلال ، وإما في مكر واحتيال : كالاحتيال في ألفاظ الأيمان ، والاحتيال بطلب إفساد النكاح ، والاحتيال بدورالطلاق والاحتيال بخلع اليمين ، والاحتيال بالتحليل . والله أغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه : (يَأْمُرُهُم بِأَلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَمْهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِو يُحِلُّلُهُمُ الطَّيِبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ويخلصهم من الآصار والأغلال ؛ ومن الدخول في منسكرات أهل الحيل . والله تعالى أعلم .

فصل

فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين .

« فالأول » أن يكون مريدا للجزاء عند الشرط ، وإن كان الشرط مكروها له ؛ لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق ؛ لكون الشرط ؛ كره إليه من الطلاق ؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها ، ويكره الشرط ؛ لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها : مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها ؛ لكن إذا فعلت هذه الأمور : اختار طلاقها ؛ فيقول إن زنبت أو سرقت أو خنت فأنت طالق . ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها : إما عقوبة لها ؛ وإما كراهة لمقامه معها

على هذا الحال : فهذا موقع للطلاق عند الصفة ؛ لاحالف : ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة : كابن مسعود ؛ وابن عمر ؛ وعن التابعين وسائر العلماء ؛ وماعلمت أحدا من السلفقال في مثل هذا : إنه لايقع به الطلاق ؛ ولسكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة ، وطائفة من الظاهرية . وهذا ليس بحالف ؛ ولا يدخل في لفظ اليمين المكفرة الواردة في الكتاب والسنة : ولكن من الناس من سمى هذا حالفا ، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالفا ؛ ومن الناس من يسمى كل منجز للطلاق حالفا . وهدنه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل في اللغة ؛ ولافي كلام الشارع ، ولا كلام الصحابة ؛ وإنها سمي ذلك يمينا لما يبنه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة .

وأما التعليق الذي يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم بخلاف النوع الأول فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارها للجزاء ؛ وهو أكره إليه من الشرط : فيكون كارها للشرط ؛ وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين . فيقول : إن فعلت كذا فامرأتي طالق . أو عبيدى أحرار . أو علي الحج ، ونحو ذلك . أو يقول لامرأته : إن زنبت أو سرقت أو خنت : فأنت طالق يقصد زجرها أو تخو يفها باليمين ، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت؛ لأنه يكون مريداً لها وإن

فعلت ذلك ؛ لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال ، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع ؛ لا لقصد الإيقاع : فهذا حالف ليس بموقع . وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة ، وهو الذي تجزئه المسكفارة . والناس يحلفون بصيغة القسم ، وقد يحافون بصيغة الشرط التي في معناها ؛ فإن علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء . والله أعلم .

وقال رحم الذ تعالى

بعد أن ذكر مبنى أحكام أصول الدين على ثلاثة أقسام الكتاب والسنة والإجماع ، وتقدم .

فصل

« والطلاق نوعان » نوع أباحه الله ، ونوع حرمه والذي أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها ، ويسمى « طلاق السنة » فإن كانت ممن لاتحيض طلقها أيوقت شاء ، أو يطلقها حاملا قد تبين حملها ، فإن طلقها بالحيض ، أو في طهر بعد أن وطئها : كان هذا طلاقا محرما بإجماع المسلمين ، وفي وقوعه « قولان » للعلماء . والأظهر أنه لايقع

وطلاق السنة المباح: إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي العدة فتبين • أو يراجعها فيالعدة . فإنطلقها ثلاثًا ، أو طلقها الثانية ، أوالثالثة فيذلك الطهر : فهذا حرام، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء : كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ' وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرها ؛ ولكن هل يلزمه واحدة ؟ أو ثلاث ؟ فيه قولان. قيل: يلزمه الثلاث؛ وهو مذهب الشافعي؛ والمعروف من مذهب الثلاثة . وقيل : لا يلزمه إلاطلقة واحدة ؛ وهو قول كثير من السلف والخلف ، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة ؛ وهذا القول أظهر ؛ وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق انثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأبى بكر ؛ وصدراً من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحــدة . وفي مسند الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ هِي واحدة ﴾ ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ثابث أنه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة ؛ وحديث ركانة الذي يروى فيه أنه طلقها ألبتة ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم « سأله ؛ وقال : « ماأردت إلا واحدة » ؟ ضعيف عند أ ثمــة الحديث: ضعفه أحمد؛ والبخاري؛ وأبو عبيد. وابن حزم. بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط . وبيرن أحمد أن الصحيح فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا وجعلهــا واحدة . وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع . والله أعلم .

وفال شيخ الإسلام رحم اللّم

إذا حلف الرجل يمينا من الأيمان . فالأيمان « ثلاثة أقسام »

«أحدها » ماليس من أيمان المسلمين ، وهو الحلف بالمخلوقات . كالكعبة والملائكة ، والمسايخ ، والملوك والآباء ؛ وتربتهم ، ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء ؛ بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهي تحريم في أصبح قوليهم . فني الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهقال : « من كان حالفا فيلحلف بالله أو ليصمت » وقال « إن الله ينها كم أن تحلفوا بآبائكم » وفي السنن عنه أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

« والثاني » اليمين بالله تعالى كقوله : والله لأفعلن . فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخيالق – لا الحلف بالمخلوقات – كالحلف بالنذر، والحرام، والطلاق، والعتاق، كقوله : إن فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج إلى بيت الله . أو الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو إن فعلت كذا فعلى ما أملكه حرام . أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو إن

فعلته فنسائى طوالق ، وعبيدي أحرار ، وكل ما أملكه صدقة ، ونحو ذلك فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال . قيل إذا حنث لزمه ماعلقه وحلف به . وقيل لا يلزمه شيء . وقيل: يلزمه كفارة يمين . ومنهم من قال : الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به .

وأظهر الأقوال وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار: أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمات المسلمين ، كما قال الله تعالى : (ذَلِكَكُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقال تعالى : (قَدْفَرْضَ ٱللَّهُ لَكُوْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا ، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه "فإذا قال: الحل على حرام لا أفعل كذا. أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا . أو إن فعلت كذا فعلى الحج . أو مالي صدقة : أجزأه في ذلك كفارة يمين ، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن . وكف ارة اليمين يخير فيها بين العتق ، أو إطعام عشـرة مساكين ، أوكـسوتهم، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده : مثل أن يطعم ثمان أواق ، أو تسع أواق بالشامي ، ويطمم مع ذلك إدامها ؛ كما جرت عادة أهل الشـام في إعطاء الجرايات خبزا وإداماً . وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق . وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي : مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه : فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء ، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها : مشل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور . فيقول لها : إن فعلته فأنت طالق . قصده أن يطلقها إذا فعلته : فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف ؛ مخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين ؛ ولوفعلت ذلك الذي يكرهه لم يجز أن يطلقها ؛ بل هو مريد لها وإن فعلته ؛ لكنه قصد الني لنمها عن الفعل ؛ لا مريداً أن يقع الطلق وإن فعلته ؛ فهذا حالف اليمين لمنعها عن الفعل ؛ لا مريداً أن يقع الطلق وإن فعلته ؛ بل يجزئه لا يقع به الطلاق في أظهر قولي العلماء من السلف والخلف ؛ بل يجزئه

فصل

والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحــه، وهو أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها ، أو بعد ما يبين حملهـــــا : طلقة واحدة

فأما « الطلاق المحرم» مثل أن يطاقها فى الحيض ، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها : فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء وكذلك إذا طلقها ثلاثا بكامة أو كلاات فى طهر واحد : فهو محرم عند جمهور العلماء .

وتنازعوا فما يقع بها . فقيل : يقع بها الثلاث . وقيل : لا يقع بهـا إلا طلقة واحدة ، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتــاب والسنة ، كما قد بسط في موضعه . وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء : هل يلزم ؟ فيه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لا يلزم ، كما لا يلزم النكحاح المحرم ، والبيع المحرم . وقد ثبت في الصحيح عن ابن عبـاس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وثبت أيضًا في مسند أحمد : أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ، فقال النبي صلى الله عليهوسلم : « هي واحدة » ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هــذه السنة ، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف ؛ بل مرجوح . وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك ، كما قد بسط ذلك في موضعه . والله أعلم .

فصل

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى ، وطلاق بدعة حرمه الله . فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها : أو يطلقها حاملا قد تبين حملها .

فإن طلقها وهي حائض ، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا «طلاق محرم» بالكتابوالسنة وإجماع المسلمين. وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لايلزم ؟ على « قولين » . والأظهر أنه لا يلزم . وإن طلقها ثلاثما بكامة، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا . أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وهو ونحو ذلك من الكلام : فهذا حرام عندجهور العلماء من الكلام : فهذا حرام عندجهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه . وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضي عدتها : فهو أيضا حرام عند الأكثرين ، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه .

وأما « السنة » إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة ، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة ، فحينتــذ له أن يطلقها الثانيــة وكــــذلك الثالثة ، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكمح زوجا غيره .

وأما لو طلقها « الثلاث » طلاقا محرما ، مثلأن يقول: لها أنت طالق ثلا ثـا جملة واحدة: فهذا فيه قولان للملماء « أحدهما » يلزمه الثلاث. و «الثاني » لايلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها فىالعدة ، وينكحها بعقد جديدبعدالعدة . وهذا قول كثيرمنالسلف والخلف، وهو قولطائفة منأصحابمالكوأ بيحنيفة وأحمد ابن حنبل؛وهذا أظهر القواين ؛ لدلائل كثيرة : منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال:كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة . ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيدعن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « إنها هي واحدة وردها عليه » وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمدوأبو عبيدوابن حزموغيرهم ماروي « أنه طلقها ألبتة » وقد استحلفه «ما أردت إلا واحدة؟» فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعد لهم ؛ ورواة الأول معروفون بذلك. ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث؛ بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم؛ ولكن جاء في أحاديث صحيحة : « أن فلانا طلق امرأته ثلاثا » . أي ثلاثا متفرقة. وجاء « أن الملاعن طلق ثلاثاً » و تلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها؛ بل هي

محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها ، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثا. وكما لوأسلمت امرأة اليهودى فطلقها ثلاثا ؛ أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثا. وإنما الطلاق الشرعى أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم .

فصل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال : الحرام يلزمني لا أفعل كذا . أو الحل على للمسلمين يحرم على إن فعلت كذا. أو نحو ذلك ، وله زوجة : فني هذه المسئلة نراع مشهور بين السلف والخلف؛ ولكن القول الراجيح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق . وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنــده . ولو قال : أنت على كـظهر أمى وقصد به الطــلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفي ذلك أنزل الله القرآن ؛ فإنهم كانوا يمدون الظهار طلاقا ، والإيلاء طلاقا ، فرفــع الله ذلك كله ، وجعــل فى الظهار الكفارة الكبرى · وجعل الإيلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر : فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان .كذلك قال كثير من الساف والخاف: إنه إذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهراً ، وهذا مذهب أحمد وإذا حلف بالظهاروالحرام لا يفعل شبتًا وحنث

في يمينه أجزأته الكفارة في مذهبه؛ لكن قيل إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف ، أو أوقع.وهو المنقول عن أحمد . وقيل : بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين . وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار . وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره . فالحالف بالحرام يجزيه كفارة يمين ، كما يجزئ الحالف بالنذر إذا قال : إن فمات كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة كذلك إذا حلف بالعتق يجزئه كفارة عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين ؛ وكذلك الحلف . بالطلاق يجزئ فيه أيضا كفارة يمين كما أفتى به [جماعة] من السلف والخلف ، والثابت عن الصحابة لايخالف ذلك ؛ بل معناه يوافقه . فكل يمين يحلف بها السلمون في أيمانهم ففيها كفارة يمين كما دل عليه الكتاب والسنة . وأما السلمون في أيمانهم ففيها كفارة يمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة . وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهم : فهذا يلزمه ماأوقعه ، سواء كان منجزا أو معلقا، ولا يجزئه كفارة يمين . والله سبحانه أعلم .

وسئل رحم الة نعالى

عمن طلق في الحيض والنفاس: هل يقع عليه الطلاق أم لا ؟

فأجاب : أما قوله لها. أنت طالق ثلاثا وهي حائض فهي مبنية على أصلين « أحدهما » أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فإنه لا يعلم فى تحريمه نزاع ، وهو طلاق بدعة . وأما « طلاق السنة » أن يطلقها فى طهر لا يمسها فيه ، أو يطلقها حاملا فد استبان حملها ؛ فإن طلقها فى الحيض ؛ أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له : فهو طلاق بدعة . كما قال تعالى : وفى (يَتَأَيُّهَا النَّيِّ إِذَا طَلَقَتْ مُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُ مَنَ لِعِدَّ بِهِ ثَلَقَ وَمُنَ لِعِدَ بِهِ وَلَا الله على الله على والمسانيد : أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فذكر عمر الله لله عليه وسلم فقال : «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يصله أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء » .

وأما جمع « الطلقات الثلاث » ففيه قولان « أحدهما » محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعده ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، واختاره أكثر أصحابه ، وقال أحمد : تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجمي — يعنى طلاق المدخول بها — غير قوله : (فَإِن طَلْقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَى تَنكِحَ لَلْهُ مِنْ بَعَدُ وَلَهُ القول : فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة ؟ فيه « قولان » هما روايتان عن أحمد « إحداهما » له ذلك ، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبى حنيفة . « والثانية » ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف

وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبى بكر عبد العزيز ، والقاضي أبى يعلي ، وأصحابه .

« والقول الثانى » أن جمع الثلاث ليس بمحرم ؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافى ، والرواية الأخرى عن أحمد : اختارها الخرقي . واحتجوا بأن فاطمة بنت قبس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا ، وبأن المرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثا ، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا ، ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنا طلقها ثلاثا متفرقات، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات وقول الصحابى طلق ثلاثا يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها مع يراجعها ثم يطلقها وهذا طلاقسني واقع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الطلق ثلاثا وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم ، إنما يقع قليلا؛ فلا يجوز عمل اللفظ المطلق على القليل المنكر ون الكثير الحق ، ولا يجوز أن يقال : يطلق مجتمعات القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولا يجوز أن يقال : يطلق مجتمعات لاهذا ولا هذا ؛ بل هذا قول بلادليل ؛ بل هو بخلاف الدليل .

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة ؛ أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم بما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكداً لموجب اللعان

والنزاع إنما هو فى طلاق من يمكنه إمساكها ؛ لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما ، فإن كان ذلك قبــل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإنكان بمدها دل على بقاء النكاح . والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثًا ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها ، إذ لو وقعت لكانت قدحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وامتنع حينئذ أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ؛ لأنها صارا أجنبيين ، ولكن غاية ما يمكن أن يقال : حرمها عليه تحريما مؤبداً . فيقال : فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما ؛ فلما فرق بينها دل على بقاء النكاح ، وأن الثلاث لم تقع جميعا ؛ بخلاف ما إذا قيل أنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما . وقول سهل بن سعد : طلقها ثلاثًا . فأنفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي صلى الله عليه وسلم ، واختصاص الملاعن بذلك ، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ . فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده ؛ بل زاده ؛ فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لايزول وإن نكحت زوجا غيره ، وهو مؤبد فى أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة .

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلاالطلاق الرجمي، وإلاالطلاق للمدة، كما في قوله تعالى: (يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَاطَلَقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ

فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِتَ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ) إلى قوله : (لَاتَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وهذا إنما يَكُونَ فِي الرَّجْعِي. وقوله: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) يَدَلُ عَلَى أَنَّهُ لَايَجُوزُ إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها ؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة .أي لاستقبال العدة ، فتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين · فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم فقد بينا فساده في موضع آخر ؛ فإن هــذا قول ضعيف : لأتهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها ، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها ، والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر ، كما جاءت بذلك الآثار ، ودل على أنه كان مستقرآ عند الله أن المدة لا تستأنف بدون رجعة ، سواء كان ذلك لأن الطلاق لايقع قبل الرجعة ؛ أو يقع ولايستأنف له العدة ؟ وابن حزم إنما أوجب استثناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال المدة ، فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذا كان بعد الدخول ، كما دل عليه القرآت ، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخــذ بمقتضى القرآس ومادلت عليــه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة ، وما كان صاحبه مخيرافها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبــل الرجعة، فلا

يكون جائزاً ، فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ، ولأنه قال : (فَإِذَابِلَغَنَأَجَلَهُنَ فَالَ يَكُونُ جَائِزاً ، فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ، ولأنه قال : فيره بين الرجعة و بين أن يدعها تقضى العدة فيسر حها بإحسان ، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك عمروف ولم يسرح بإحسان .

وقد قال تعالى : (وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُونَ

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةً قُرُوءٍ وَلا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي آرَحَامِهِنَ إِنكُو مِ اللهِ وَالْبُورَ وَلِهُ وَلَا يَعْدَا اللهِ وَالْبُورِ وَلِمُعُولَئُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَلِك) فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة ، فلم يشمرع إلا هذا الطلاق ، ثم قال: (الطّلَقَ مُرَّتَانِ) أى هذا الطلاق المذكور (مَرَّتَانِ). وإذا قيل: سبح مرتين . أو ثلاث مرات: لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين ؛ بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ، فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً. أومرتين ؛ لم يجزأن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين ؛ وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ؛ ثم قال بعد ذلك : (فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَقَّ تَنكِحَ ذَوْجًا غَيْرَهُ) فهذه الطلاق الرجعي مرتين

وقد قال الله تعالى: (وَإِذَاطَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعَضُلُوهُنَّ أَكُونُ فَيَا دُونِ الثلاث ، وهو يعم كل أَن يَنكِخَنَ أَزْوَجُهُنَّ) الآية . وهـ ذا إنما يكون فيما دون الثلاث ، وهو يعم كل طلاق فعـ لم أن جمع الثلاث لبس بمشــــروع . ودلائل تحريم الثلاث

كثيرة قوية : من الكتاب والسنة ؛ والآثار ، والاعتبار ، كما هو مبسوط في موضعه .

وسبب ذلك أن « الأصل في الطلاق الحظر » وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أن إبليس ينصب عرشه على البحر ، ويبعث سراياه : فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة ، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعــل كذا؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته ؛ فيدنيه منه ؛ ويقول : أنت ! أنت ! ويلتزمه » وقد قال تعالى فى ذم السحر : ﴿ فَيَـتَعَلَّمُونَ مِنْهُـمَامَايُفَرِّقُونَ بِهِـ، بَيْنَٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن المختلمات والمنتزعات هن المنافقات » وفي السنن أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام علمها رائحة الجنة » ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات ، وحرمت عليه المرأة بعدالثالثة حتى تنكح زوجا غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة ، فالحاجة تندفع بواحدة ، فما زاد فهو باق على الحظر .

« الأصل الثانى » أن الطلاق المحرم الذى يسمى « طلاق البدعة » إذا أوقعه الإنسان هل يقع ، أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف . والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه . وقال آخرون : لا يقع . مثل طاووس ، وعكرمة ، وخلاس ، وعمر ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وأهل الظاهر :

كداود ، وأصحابه . وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد ، ويروى عن أبى جمفر الباقر ، وجمفر بن محمد الصادق ، وغيرهما من أهل البيت ، وهو قول أهل الظاهم :داود وأصحابه ؛ لكن منهم من لايقول بتحريم الثلاث . ومن أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لايقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميماً؛ بل يقع منها واحدة؛ ولم يعرف قوله في طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميمًا قول طوائف من أهل الكلام والشيعة . ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول : إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً؛ لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بلمحسان ، وطوائف من أهل الكلام والشيعة ؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لايقول بتحريم جمع الثلاث ؛ فلذا يوقعها ، وجمهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع إلا واحدة . ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف قوله في الطلاق في الحيض ، كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك . وابن عمر روي عنه من وجهين أنه لايقع . وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع . وروى ذلك عن زيد .

وأما « جمع الثلاث » فأقو ال الصحابة فيها كثيرة مشهورة : روي الوقوع فيها عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة . وعمران بن حصين ، وغيرهم . وروي عدم الوقوع فيها عن أبى بكر ، وعن عمر صدراً من خلافته ، وعن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس أيضاً ، وعن الزبير ، وعبد الرحمن بن عوف . رضي الله عنهم أجمعين .

قال أبوجعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه « المقنع في أصول الوثائق. وبيان مافى ذلك من الدقائق » : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال على بن أبي طالب و ابن مسعو درضي الله تعالى عنهما : يلزمه طلقة واحدة ، وكذا قال ان عباس رضى الله عنهما ؛ وذلك لأنقوله : « ثلاثًا » لامعنى له؛ لأنه لم يطلق ثلات مرات؛ لأنه إذا كان غبراً عمامضي فيقول: طلقت ثلاث مرات ، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه ، فذلك يصح . ولو طلقها مرة واحدة فقال: طلقتها ثلاث مرآت لكان كاذبا، وكذلك لو حلف بالله ثلاثًا مردد الحلف كانت ثلاثة أعان وأما لو حلف بالله فقيال: أحلف بالله ثلاثًا لم يكن حلف إلا عينــا واحدة ، والطلاق مثله . قال : ومثل ذلك قال الزبير ابنالعوام، وعبد الرحمن بن عوف روينا ذلك كله عن ابن وصاح يعني الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شببة و يحيي بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم.قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيـه عصره ، وابن بقي بن مخلد ، وأصبغ ابن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة ، وذكر هذا عن بضعة عشر فقها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أثمة الحنفية ، حكاه عن المازني وغيره ، وقد ذكر هذا رواية عن

مالك ، وكان يفتى بذلك أحيانا الشيخ أبو البركات ابن تيمية ، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذى رواه مسلم في صحيحه وأبوداود وغيرهما عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلموأ بى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم ، فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وأبى بكر واحدة ؟ قال :قد كان ذلك . فلما كان في عهد عمر تنابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه .

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، وكذلك كل حديث فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة . أو أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك : مثل حديث يروى عن علي ، وآخر عن عبادة بن الصامت ، وآخر عن الحسن عن ابن عمر ، وغير ذلك ، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة ، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة ، كما هو مبسوط في موضعه .

وأقوى ماردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث · وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة ؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقو فا على ابن عباس ؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالمرفوع « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم » قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : حدثنا شعيد بن إبراهيم ؛ حدثنا أبي ؛ عن ابن إسحاق ، حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ؛ فحزن عليها حزنا شديداً قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . «كيف طلقتها »؟ قال : فقال : طلقتها ثلاثاقال: « في مجلس واحد » واحدة فارجمها إن شئت » قال ، فراجمها ؛ قال : نعم . قال ، فراجمها ؛ وكان ابن عباس يقول : إغا الطلاق عند كل طهر .

قلت وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق حدثنى داود؛ وداود من شيوخ مالك ورجال البخارى ؛ وابن إسحاق إذا قال حدثنى . فهو ثقة عند أهل الحديث . وهذا إسناد جيد ؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود فى السنن ؛ ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد ؛ فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائنا أصح ؛ وليس الأمركما قاله ؛ بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك ؛ وهو كما قال أحمد . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى موضع آخر .

وهذا المروى عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين ، وهورواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة ، وهو أثبت من رواية عبدالله ابن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين : أنه طلقها ألبتة ، و « أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ، فقال : ما أردت إلا واحــدة ؟ » فإن هؤلاء مجاهيل لاتعرف أحوالهم ، وليسوا فقهاء ، وقد ضعف حديثهمأ حمد بن حنبل وأبو عبيد ، وابن حزم ، وغيره . وقال أحمد بن حنبل : حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء . وقال أيضا : حديث ركانة لايثبتأنه طلق امرأته ألبتة لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأ ته ثلاثا » وأهل المدينة يسمون « ثلاثا »ألبتة . فقداستدل أحمد على بطلان حديث ألبتة بهذا الحديث الآخر الذى فيه أنه طلقها ثلاثًا ، وبين الحديث عنده ، وقد بينه غيره من الحفاظ ، وهذا الإسناد وهــو قول ابن إسحق : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : هــو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء . وبهذا الإسناد روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول » وصحيح ذلك أحمد وغيره من العلماء . وابن إسحق إذا قال: حدثني . فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن ، وقد روى أبو داود في سننه هذا عن ان عباس من وجه آخر ، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه ، وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثا ، ونحوه .

و كان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا ، ثم رجع أحمد عن ذلك ، وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي . أو كما قال . واستقر مذهبه على ذلك ، وعليه جمهور أصحابه ، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات ؛ لاجموعة ، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي صلى اللــه عليه وسلم: أن من جمع ثلاثًا لم يلزمه إلا واحدة . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ؛ بل القرآن يوافق ذلك ، والنهـي عنده يقتضى الفساد . فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لايلزمه إلا واحدة ، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث ؛ فكان ذلك يدل على النسخ ؛ ثم إنه رجع عن المعارضة ، وتبين له فساد هذا المعارض . وأن جمع الثلاث لا يجوز : فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه ؛ وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه ؛ ولكنظاهر مذهبه الذى عليه أصحابه أنذلك لايقدح فى العمل بالحديث ، لاسيما وقدبين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإلزام بالثلاث . وابن عباس عذره هــو العذر الذي ذكره عن عمر رضى اللهعنه، وهو أن الناس لما تتابعوا فيها حرمالله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه ؛ بخلاف ما كانوا عليه قبــل ذلك ؛فإنهم لم يكونو ا مكثرين من فعل المحرم .

وهذاكما أنهم لما أكثروا شرب الحمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين ، وينغي فيها ، ويحلق الرأس ؛ ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والتفريق بين الزوجين هو مماكا نوا يماقبون به أحيانا : إمامع بقاء النكاح ، وإما بدونه . فالنبي صلى الله عليــه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غـــير طلاق ، والمطلق ثلاثًا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق ، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كما لك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبداً؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعو قب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا ؛ لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة ، ودلعلى ذلك الكتابوالسنة والآثار ، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعيوأحمد ، وإلزامعمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة ، وإما أن يـكون رآه شــرعاً لازما ؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لايوقمونه إلا قليلا:

وهكذا كما اختلف كلام الناس فى نهيه عن المتمة : هل كان نهى اختيار ؛ لأن إفراد الحج بسفرة والممرة بسفرة كان أفضل من التمتع ؟ أوكان قد نهى عن الفسح ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة ؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه فى ذلك ، وخالفه كثير من أثمتهم من أهل الشورى وغير ه : فى المتعة وفى الإلزام بالثلاث . وإذا تنازعوا فى شيء وجب ردما تنازعوا في الحالله والرسول، كاأن عمر كان يرى أن المبتو تة لا نفقة لها ولاسكنى، و نازعه فى ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم. وكان هووابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم ، وخالفها عمار وأبوموسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وأطبق العلماء على قول هؤلاء ؛ لما كان معهم الكتاب والسنة . والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر . والمقصودهنا التنبيه على ما أخذ الناس به .

والذين لا يرون الطلاق المحرم لا زما يقولون : هذا هو الأصل الذي عليه أمّة الفقهاء : كالك ، والشافعي وأحمد ، وغيرهم . وهـو : أن إيقاعات المعقود المحرمة لا تقع لا زمة : كالبيع المحرم ، والنكاح المحرم ، والكتابة المحرمة ، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ، ونكاح المحلل ، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند الفداء ؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم ، فإن ذلك نفسه محرم ؛ كما يحرم القذف ، وشهادة الزور . واليمين الغموس ، وسائر الأقوال التي هي في نفسها عرمة : فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح ؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال ، فعوقب المظاهر بالكفارة ، ولم يحصل ماقصده به من الطلاق ؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه ؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قـول عرم ؛ وأوجب فيه الكفارة . وأما الطلاق فنسه مشروع : كالنكاح والبيع ؛ فهو يحل تارة ، ويحرم تارة

فينقسم إلى صحيح وفاسد ، كما ينقسم البيع والنكاح. والنهي في هذاالجنس يقتضي فساد المنهي عنه ، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك ؛ لأنه قول محرم : كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار ؛ كلفظ الحرام . وهذا قياس أصل الأئمة : مالك ؛ والشافعي ، وأحمد .

واكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. حائض قالوا: هم أعلم بقصته ، فاتبعوه في ذلك . ومن نازعهم يقول : مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بمافهموه منها؛ فإن الاعتبار عا رووه ؛ لا عارأوهوفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله : « فاقدروا له » وترك مالك وأبو حنيفة وغــــيرهما تفسيره لحديث « البيعين بالخيار » مع أن قوله هو ظاهر الحـديث . وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: (فَأَتُواْحَرْثَكُمُ أَنَّى شِئْتُمُ). وقوله نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه ، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس : أن يبع الأمة طلاقها ؛ مع أنه روى حديث بريرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد أن بيعت وعتقت ، فإن الاعتبار بما رووه ، لا مارأوه وفهموه . ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع ؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجاع ؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا ؛ لاسيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق .

قال المستدلون : هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شيء : هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف ؛ بل قد تقدم الإجاع على بعضه ؛ وإنما الكلام هل يلزمه واحدة ؟ أو يقع ثلاث ؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه ؛ وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها: من كتاب، ولاسنة ، ولا إجماع ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدَّ احْتَجَ عَلَى هَـٰذَا بِالْكَتَابِ ، وبعضهم بالسنة ، وبعضهم بالإجاع ؛ وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك ؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة ، وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نني اللزوم ، وتبين أنه لا إجماع فى المسألة ؛ بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجملون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شــرعا لازما ، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ؛ بلكانوا مجتهدين فى العقو بة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه . وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة ، فأما من كان يتقى الله فإن الله يقول : (وَمَن يَتّقِ ٱللّه يَجْعَل لَمُ مُخْرَعًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْلَي الله فإن الله يقول التحريم على التحريم على التحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم : فهذا لا يستحق أن يعاقب ؛ ولبس فى الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس : ما يوجب لزوم الثلاث له ، و نكاحه ثابت يقين ، والمرأته عرمة على الغير يبقين ، وفى إلزامه بالثلاث إباحتها للغيرمع تحريها عليه وذريمة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله .

و«نكاح التحليل» لم يكن ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه. ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهد هم إلى زوجها بنكاح تحليل؛ بل «لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » و «لعن آكل الربا، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي ؛ لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له . والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه ؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس ؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب ، ولا إشهاد عليه ؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد ، كما هو ويعلنون النكاح ، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد ، كما هو

مذ هب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ؛ وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح حديث صحيح . هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره .

فلما لم يسكن على عهد عمر رضى الله عنه تحليل ظاهر ، ورأى في إنفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم : فعل ذلك باجتهاده . أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم — بالنص وإجماع الصحابة — والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها ؛ بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أولى ؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة . وهذا : إما لكونهم رأوه من في حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة . وهذا : إما لكونهم رأوه من والنفي فيه ، وحلق الرأس . وإما لاختلاف اجتهاده : فرأوه تارة لازما . وتارة غيل برزم .

وبالجملة فما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته « شرعا لازما » إنحا لا يمكن تغييره ، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا ؛ لا سيما الصحابة ؛ لاسيما الخلفاء الراشدون ؛ وإنما يظن ذاك في الصحابة أهل الجهل والضلال : كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقو نه ولو قدر أن أحداً فعل ذلك

لم يقره المسلمون على ذلك ؛ فإن هذا إقرار على أعظم المذكرات ، والأمسة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك ، وقد نقل عن طائفة : كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك : أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مراده أن الإجماع يدل على نص ناسخ ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا ، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم ، كما تقول النصارى من : أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ، ويحلوا مارأوا تحليله مصلحة ، وليس هذا دين المسلمين ولاكان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم . ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله ؛ ولكن يجوز أن يجتهد يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله ؛ ولكن له أجر واحد .

وما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم « شرعا معلقا بسبب » إنما يكون مشروعا عند وجود السبب : كإعطاء المؤلفة قلوبهم ؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة . وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر : أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ، فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ؛ ولحكن عمر استغنى فى زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه ؛ لا لنسخه ، كما لو فرض أنه عصدم فى بعض الأوقات ابن السبيل ، والغارم ونحو ذلك .

و « متعة الحج » قد روى عن عمر أنه نهى عنها ، وكان ابنه عبد الله ابن عمر وغيره يقولون : لم يحرمها ؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل ، أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة ، حتى إن مذهب أبى حنيفة وأحمد منصوص عنب : أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره: فهذا أفضل من مجردالتمتع والقران ؛ مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد . ومن الناس من قال : إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة . قالوا ، إن هذا محرم به لا يجوز ، وأن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم ، وهذا قول كثير من الفقهاء : كأ في حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا ، وقالوا: بل الفسخ واجب ، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً: مبتدئا ، أو فاسخا ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة . و « القول الثالث » : أن الفسخ جائز ، وهو أفضل . ويجوز أن لا يفسخ ، وهو قول كثير من السلف والخلف: كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث؛ ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ . فأما حج المفرد والقارن . ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازءوا في جواز الصوم في السفر ، وجواز الإتمــــام في السفر ، و لم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة .

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة: كعمران بن حصين ، وعلي بن أبى طالب وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك ، وأنكر علي على ابن عباس إباحة المتعة ، قال : إنك امرؤ تائه ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحر الأهلية عام خيبر ، فأنكر علي بن أبى طالب على ابن عباس إباحة الحمر ، وإباحة متمة النساء ؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا ، فأنكر عليه على ذلك وذكر له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة ، وحرم الحمر الأهلية » ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية . وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة ، كما ثبت ذلك في الصحيح . وظن بعض الناس أنها حرمت ؛ ثم أبيحت ، مم حرمت . فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا ؛ وليس الأمم كذلك

فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمركانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم: هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا بالصحابة وهو باطل؛ فإن هذا كان على عهد أبى بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء. وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهده في المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان خاصا،

وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة ، والحجة الثانية هى مع من أنكره . وهكذا الإلزام بالثلاث . من جعل قول عمر فيه شرعا لازما . قيل له : فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعوا فى شىء وجب ردماتنازعوا فيسبه إلى الله والرسول ، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح .

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة ، وهذا أشبه الأمرين بعمر ، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من « وجهين » من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع ؟ أم لا ؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لايرى العقوبة بذلك: هل تشرع أم لا ؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لايرى العقوبة به غيره ، كتحريق علي الزنادقة بالنار ؛ وقد أنكره عليه ابن عباس، ومن جهة أن العقوبة إغا تكون لمن يستحقه فن كان من (المتقين) استحق أن يجعل الله فرجا وغرجا ، لم يستحق العقوبة . ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم ، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنياً . فإنه من (المتقين) في باب الطلاق . فمثل هذا اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنياً . فإنه من (المتقين) في باب الطلاق . فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة ؛ بل يلزم بواحدة منها . وهذه المسائل عظيمة . وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين ؛ وإنحا نبهنا عليها همنا تنبيها لطيفا .

والذى يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إماأ نهمرأوا ذلك من باب التمزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة: كالزيادة على أربعين في الحر. وإما

لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما ، وتارة غير لازم . وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازما ،كسائر الشرائع : فهذا لايقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجع لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة ، ويراجع امرأته ، ولا يلزمهشىء لكونها كانت حائضا ، إذا كان ممن اتبى الله وتاب من البدعة .

فصل

وأما « الطلاق في الحيض » فنشأ النزاع في وقوعه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض : « مره فليراجعها ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر » فن العلماء من فهم من قوله : « فليراجعها » أنها رجعة المطلقة . وبنوا على هذا استحباب ؟ أو أمر إيجاب ؟ على « قولين » هما روايتان عن أحمد . والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعي . والوجوب مـــذهب مالك . وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق ؟ أولايطلقها إلا فيطهر من حيضة ثانية ؟ على « قولين » أيضا ، هما روايتان عن أحمد ، ووجهان لا يوجبه . ومنهم من يوجبه ، وهو وجه في مذهب أحمد ؛ وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق ؛ لكنه ضعيف في الدليل . وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها ، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء ؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة ، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه ، كما يقوله بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال

ومن العلماء من قال: قوله: « مره فليراجمها » لا يسلم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها ؛ لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردها إلى ما كانت ، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين: « هذا هو الربا ، فرده » وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين « فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فاعتق اثنين ، ورد أربعة للرق » وفي السنن عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول » فهذا رد لها . وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الفلام الذي باعه دون أخيه . وأمر بشيراً أن يرد الفلام الذي وهبه لابنه . و نظائر هذا كثيرة .

ولفظ « المراجعة » يدل على العود إلى الحال الأول . ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما فى قوله تعالى : (فَإِن طَلَقَهَا فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا) وقد يكون برجو ع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق ، كما إذا

أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له : راجعها . فأرجعها كما في حديث على : حين راجع الأمر بالمعروف . وفي كتاب عمر لأبي موسى : وأن تراجع الحق فإن الحق قديم .

واستمال لفظ « المراجعة » يقتضي المفاعـــلة . والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلا يـــكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة ؛ مخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنها قد تراجعا ، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره . وألفاظ الرجعة من الطلاق : هي الرد ، والإمساك . وتستعمل في استدامة النكاح : كقوله تعالى : (وَإِذْتَقُولُ لِلَّذِي النَّعُ مَاللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَ مَاللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَ مَاللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَ مَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَاكُ عَلَيْهُ وَالْمَاكُ وَحَلَى وَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَاكُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ مَنْ تَانِّ فَإِمْسَاكُ مِعَمُوفِ وَلَمْ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَّهُ وَاللَّهُ عَلَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّعُمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى

« وأيضا » فلوكان الطلاق قدوقع : كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الشانى زيادة وضرراً عليها ، وزيادة في الطلاق المكروه ، فليس في ذلك مصلحة لاله ولالها ؛ بل فيه إنكان الطلاق قدوقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر ، وهو لم يمنعه عن الطلاق ؛ بل أباحه له في استقبال

الطهر مع كونه مريداً له ؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها ، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه ، كما يؤمر من فعل شيئا قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمر نا فهو رد » والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود . وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول . فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء ، فلم يكن في أمره بإمسا كها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول .

« وأيضا » فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله ، فعوقب بنقيض قصده . وبسط الكلام في هذه المسألة ، واستيفاء كلام الطائفتين لهموضع آخر . وإنما المقصودهنا التنبيه على الأقوال ومأخذها . لاريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شمرعي على زواله بالطلاق المحرم ؛ بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك . والله أعلم .

باب طلاق السكران ونحوه

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن « السكران غائب العقل » هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟ فأجاب : الحمدة رب العالمين . هذه المسألة فيها «قولان » للعلماء . أصعها أنه لايقع طلاقه ، فلا تنعقد يمين السكران ، ولايقع بهطلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد : اختارها طائفة من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ، وهو قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة : كالطحاوي . وهو مذهب غير هؤلاء .

وهذا القول هو الصواب ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى : « أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه » ليماموا هل هو سكران ؟ أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كا قوال المجنون ؛ ولأن

السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول ، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح « وإنما الأعمال بالنيات » . وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا ؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولاغير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكر ان قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأ بى الوليد الباجى، وأبى المعالي الجويني - يجعلون الشرائع في النشوان ، فأما الذي علم أنه لايدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب . والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة . ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه ، وقد قال : كما أنه لا تقع طلاقه ، وقد قال : (لَا تَقَدَرُ بُوا الصَّلَ فَا قَدْرُوا الصَّلَ فَا قَدْرُوا الصَّلَ فَا قَدْرُوا الصَّلَ فَا قَدْرُوا الله أعلم وقد قال :) والله أعلم

وسئل رحم الله نعالى

عن « تصرفات السكران » .

قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا ، وفيه النزاع فى مذهب أحمد وغيره و كثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف. والأقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره : القول بصحة تصرفاته مطلقا : أقواله ، وأفعاله . والقول بفسادها مطلقا . والفرق بين أقواله وأفعاله . والفرق وغيرها . والفرق

بين ماله وما عليه . وما ينفرد به وما لاينفرد به . وهذا التنازع موجود فى مذهب أحمد وغيره

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر «كالبنج» هل يلحق بالسكران؟ أو المجنون؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشىء من كلامه ؛ وليس عنه رواية ووجها ؛ بل روايتان متأولتان .

وتنازءوا فيمن « أكره على شـرب الحمر » : هل يأثم بذلك ؟ على وجهين .

ومن أصحاب أحمد كالخلال : من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه . ومنهم كالقاضى من ينصر وقوع طلاقه . والذين أوقعوا طلاقه لهم « ثلاثة مآخذ »

« أحدها » أن ذلك عقوبة له . وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها ، وهذا ضعيف ؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه ؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز ؛ فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه ، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة ؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته عا السكر مظنته ؛ وهو الهذيان والافتراء

فى القول: على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ، على أنه إذا سكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء ؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة ؛ لأنه قد لا يملم افتراؤه ، ولا متى يفترى ، ولا على من يفترى ؛ كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا ، فقام النوم مقام الحدث . فهذا فقه معروف ، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس : لكان ينبغى أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق ، كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر . وهذا لا يقوله أحد .

« المأخذ الثانى » أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله ، وهو فاسق بشربه ، فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر . وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق فى الباطن ؛ ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به .

« المأخذ الثالث » وهو مأخذ الأثمة منصوصاً عنهم: الشافعي ، وأحمد: أن حكم التكليف جار عليه ؛ ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ، ولا النائم . وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكر ان معاقب ، كما ذكره الصحابة . وليس مأخذ أجود من هذا . وكذلك قال أحمد : ما قيل فيه أحسن من هذا . وهذا ضعيف أيضا ، فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل ؛ فإن من ضعيف أيضا ، فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل ؛ فإن من

لاعقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى ؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفى أن يخاطب مثل هذا . وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره : فهذا صحيح في الجملة ؛ لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لايشرب الحمر الذي يقتضى تلك الجنايات ، فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم ، كما قلت في سكر الأحوال الباطنة : إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا . هذا الذي قلته قد يقتضى أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب . وأنا إنما تسكلمت على تصرفاته : صحتها ، وفسادها . وأما قوله تعالى : (لَا تَقَدَّرُ بُوا الصَّلَاة وَالْسَاسُر فلا يخاطب على السكر والمكر المدب يفو تون به الصلاة ، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة . وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال .

والدليل على أنه لا تصبح تصرفاته وجوه .

« أحدها » حــديث جابر بن سمرة الذي في صحيـــح مسلم لما « أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماءز بن مالك » .

« الثانى » أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع ؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله ، واتفق الناس على هذا ؛ بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها ، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول ؛ كما دل عليه القرآن . فنقول : كل من بطلت

عبادته لمدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى ،كالنائم ، والمجنون ، ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه ؛ لنقص عقله :كالصبي ، والمحجور عليـــــه لسفه

« الثالث » أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل . فن لا تمييز له ولا عقل لبس لكلامه فى الشرع اعتبار أصلا ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهى القلب » فإذا كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى ، أوإثبات ملك أو إزالته . وهذا معلوم بالعقل ، مع تقرير الشارع له .

« والرابع » أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » وقد قررت هذه القاعدة في « كتاب بيان الدليل . على بطلان التحليل » وقررت : أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم ؛ لسهو ، وسبق لسان ، وعدم عقل : فإنه لا يترتب عليه حكم . وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه : كالهازل ؛ فهذا فيه تفصيل . والمراد هنا « بالقصد » القصد العقلى الذي يختص بالعقل . فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان : فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال ؛ فإن المجنون والصبى وغيرها لهما

هذا القصد ، كما هو للبهائم ، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز؛ لكن الصبي الممز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبرقوله حين التمييز .

«الخامس» أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار؛ لا من باب خطاب التكليف: وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها ؛ فإن العقود لبست من باب العبادات التي يثاب عليها ، ولا الجنايات التي يعاقب عليها ؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر ، وهي من لوازم وجود الخلق ؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لاتتم مصلحة الآدميين إلا بها ؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار ؛ وإنما تصدر عن العقل . فن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ، ولا حلف ، ولا باع ، ولا نكح ، ولا طلق ، ولا أعتق .

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الحركان كلام السكران باطلا بالاتفاق ؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله : هل أنتم إلا عبيد لأبي . لم يكن مؤاخذاً عليه . وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين في سورة (قُلْيَكاً يُهَا ٱلْكَنْفِرُونَ) قبل النهى لم يعتب عليه . وكذلك الكفار لو شربوا الحمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت لم يعتب عليه . وكذلك الكفار لو شربوا الحمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق ، ومن سكر سكراً لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك . فأما من سكر بشرب محرم فلاريب أنه يأثم

بذلك ، ويستحق من عقو بة الدنيا والآخرة ماجاء به أمر الله تمالى . فهذا الفرق ثابت بينه و بين من سكر سكرا يعذر فيه ، فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره و يحصل به مقصوده : فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور ؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز ؛ لا أنه بر و فاجر . و الشرع لم يجعل السكر ان بمنزلة الصاحى أصلا.

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ؛ بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثًا : فهل يجب بذلك أم لا .

فأجاب : إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول — كالمجنون — لم يقع به شيء . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل غضب ، فقال : طالق ؛ ولم يذكر زوجته : واسمهـا ؟

فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل أكره على الطلاق ؟

فأجاب : إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء : كالك والشافعي ، وأحمد ، وغيره . وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كعمر بن الخطاب ، وغيره . وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضربونه ، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله . فإن كان الشهود بالطل بلق يشهدون بذلك ، وادعى الإكراه : قبل قوله . وفي تحليفه نزاع .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل مسك وضرب ، وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته ، فطلقها طلقة واحدة ، وراحت وهي حاملة منه ؟

فأجاب: الحمد لله. هذا الطلاق لايقع. وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع السلمين؛ ولوكان الطلاق قد وقع، فكيف إذا لم يكن قد وقع ؟! ويعزر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل. ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع والعدة من الثانى فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم، فالصحيح أنه لابد من ذلك. وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلابد أن تعتد من وطء الثانى.

وسئل رحم الآ

عن رجل قال: أناما أريدك، قومي؛ روحى إلى أهلك، أنا أبا أطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق: فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان أفتونا ؟

فأجاب : الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرث ألفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ، ولا يستحب . وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهبي إلى يبت أمك ، وأراد يذكر أنه يطلقها ؛ لا أنه سيطلقها : فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر ، وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها ، وبلا ولي ، ولا مهر والله أعلم .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشيرعليه بطلاقها هل مجوز له طلاقها ؟

فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ؛ بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق اص أته من برها . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن امرأة وزوجها متفقين ، وأمها تريد الفرقة ، فلم تطاوعها البنت: فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولاأمها فى فراق زوجها ، ولا فى زيارتهم ، ولا يجوز فى نحو ذلك ، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها « وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة » وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي

من جنس هاروت وماروت ، لاطاعة لها فى ذلك ، ولودعت عليها . اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت [بمعصية الله والأم تأمرها] بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم؟ .

وسئل رحم اللّه تعالى

عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق ؛ فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود : آن طلقة زوجتى . قالوا : متى طلقتها ؟ قال : أول أمس ؛ بناء على ظنه ، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ، ثم مكثت عنده وطلقها ، ثم وفت عدتها ، ثم أراد الزوج الأول ردها : فهل هى حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد . ؟

فأجاب : الحمدلله . أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لايقع به طلاق باتفاق العلماء ؛ بل لابد أن يطلقها بعد ذلك ، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن ؛ ولكن يؤخذ به في الحكم . وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن والله أعلم .

وسئل رحم الة تعالى

عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة ، فطلق الزوجـــة ؛ ثم قال . كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التي داخل السور : لا امرأته ولاغيرها . فإن راجع امرأته ، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً ؟

فأجاب: بل يتزوج إن شاء من المدينة؛ وإن شــــــاء من غيرها، ويكون العقد صحيحاً.

وسئل رحم الآ

عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول : هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ؛ ولم يكن ذلك نبته : فما الحكم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ؛ بل لو أراد أن يقول : طاهر . فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة داينت زوجها ، ثم قالت له : إنى أخاف أنك لا توفينى . فقال لها : إن لم أوفيك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثا ، والزوج غائب فى قوص ، وما وكل أحداً : فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين ومضى الشهريقع الطلاق أم لا ؟ وإذا تبرع أحد بقضاء الدين : فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق عضي الشهر ؟ أو يقع ؟

فأجاب: أما إذا أبرأته فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء: كأ بي حنيفة ومحمد ، وقول في مذهب أحمد وغيره ؛ لوجهين : « أحدهما » أنه بالإبراء تمذر الوفاء ، فصار الإيفاء ممتنعا . « الثانى » أن المحلوف على فعله عنزلة المأمور بفعله ، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتا ؛ فكذلك الميين وعرف الناس فهذا كهذا ؛ فإن الحالف إنما يقصد بهذا في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له ، ووفاءه إذا كان الدين باقيا . وكذلك إذا وفي الدين عنه موف : فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله ؛ كما يبرأ بالإبراء ، وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر « على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ » قالت نعم وفي حديث آخر « على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ » قالت نعم قال « الله أحق بالوفاء » . والله أعلم .

وسئل رحم الة تعالى

عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر : فهل له سبيل في مراجعتها ؟

فأجاب . الحمد لله . الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأثمة الأربعة .

وسئل رحم الآ

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا : فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ؛ لاتحل له حتى تنكح زوجا غير. ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحسل للأول.

وسئل رحم الة نعالى

فأجاب : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين . وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع . هل تطلق ؟ أو تجب عليه كفارة ظهار ؟ فذهب مالك : هو طلاق . ومذهب أبى حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : عليه كفارة يمين . ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار ؛ إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع . والصحيح أنه لايقع به طللة .

وسئل رحم الآ

عن رجل خاصم زوجته وضربها ، فقالت له : طلقنی . فقال : أنت علي حرام : فهل تحرم عليه ، أم لا ؟

فأجاب : أما قوله : أنت علي حرام ففيه قولان للعلماء . قيل : عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها . وقيل : لا شيء عليه . ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحم الله

عن رجل له زوجة ؛ ولها أولاد وبنات منه ، وتزوج غيرها ، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة ، وقال :متى رددت أم أولادى كان طلاقها بيدك ووكلها في طلاقها مدة عشر سنين ؛ وقد طلق التى بيدها الوكالة : فهل تصح هذه الوكالة أم لا ؟ وإذا صحت : فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا ؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله . هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة المحالها ؛ بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق ، كما ذكر الفقهاء ؛ لكن هذه لبست تلك . والصواب في هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق ، لأنه هنا لم يرد أن يطلقها وقد استناب غيره في ذلك ، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا ؛ وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة ، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها ؛ وهو قد اشترط لها أن يكون أمرهذه بيدها ؛ لثلا تبق زوجته إلا برضاك . ومعنى ذلك أنى لا أتزوجها إلا برضاك . ومعنى ذلك أنى لا أجمع يبنك وبينها ؛ لما تسكره المرأة من الضرة ، فيسكون هذا من موانع ما يستحقه بالمقد من القسم ونحوه ، فإذا طلقها ثلاثا لم يبق لها عليه حق قسم ما يستحقه بالمقد من القسم ونحوه ، فإذا طلقها ثلاثا لم يبق لها عليه حق قسم

ولا نحـوه، فـلا تزاحمها تلك فى الحقوق، ولا تـكون ضرة لهـا، ولا يعتبر رضاها فى تزوجه بتلك .

فإن الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته ، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها ، فكيف وهو قد طلقها ثلاثا ، وهذا غاية إسخاطها ، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه ؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما جعل أمرها بيدها مادامت هذه الممكنة زوجة ؛ فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك . وهذا للم إذا جعل هذا الشرط لازما ، فإذا لم يجعل شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك . أو : أمر فلانة بيدك . وهذا له الرجوع فيه .

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد، وقد قال النبي صلى الله على وسلم: « إِن أحق الشروط أَن توفوا به ما استحلتم به الفروج » أخرجاه في الصحيحين ، ولهذا كان مذهب طوائف من السلف والخلف ، وعمرو بن العاص ، وحماد بن زيد ، وطاووس ؛ والأوزاعي ؛ وأحمد بن حنبل ؛ وغيره : إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحا . وإذا نزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها ؛ ومقصودها واحد ؛ وفى كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار مادامت زوجة .

وأما مذهب أبى حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم ؛ وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط . والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة . وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته : أمرك بيدك فقال الشافعي . وأحمد وغيرهما : هو كالتو كيل . وله أن يرجع فيه قبل أن تختار . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إنه كالتمليك . فليس له أن يخرجه عن يدها ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها . ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقيا . فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق . والله أعلم .

وسئل رحم الذ تعالى

عن رجل جرى بينه وبين زوجت كلام ، وكان على عزم السفر ، فقال لوكيله : إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليه النفقة ، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها ، وأن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها وطلق عليها طلقة رجعية ، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية ، فلما علم الموكل ما هان عليه ، فأشهد على نفسه أنه راجعها ، وسير طلبها ، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثا : فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك ؟

فأجاب: الحمد لله . قوله : يسلم إليها كتابها . كناية عن الطلاق ، فإذا قال الموكل : إنه أراد به الطلاق ، أو علم بذلك بدلالة الحال : ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا إلابإذن الموكل . وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ؛ ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثا ، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة .

باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

سئل شيخ الإسلام رحم الله

عن يمين الغموس في الحلف بالطلاق ، وعن رجل قال لزوجته : لايدخل أهلك بيتي فصعب عليه : فحلف بالطلاق الثلاث أنه ماقاله ، ويعلم أنه قاله .

فأجاب: الأيمان التي يحلف بها الناس نوعان: «أحدها» أيمان المسلمين. و « الثانى » أيمان المشركين فالقسم الثانى الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالحكعبة ، والملائكة والمشايخ ، والملوك ، والآباء ، والسيف ، وغير ذلك ما يحلف بها كثير من الناس . فهذه الأيمان لاحرمة لها ؛ بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين ؛ بل من حلف بها فينبغى أن يوحد الله تعالى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال في حلفه واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » وثبت عنه في الصحيح أنه قال واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » وثبت عنه في الصحيح أنه قال نو من حلف بغير « من حلف بغير « من حلف بغير » و في السنن عنه . « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذى ، وصححه . فهذه الأيمان باتفاق الأعملة قال الله فقد أشرك » رواه الترمذى ، وصححه . فهذه الأيمان باتفاق الأعملة قال الله فقد أشرك » رواه الترمذى ، وصححه . فهذه الأيمان باتفاق الأعملة قال الله فقد أشرك » رواه الترمذى ، وصححه . فهذه الأيمان باتفاق الأعملة والمناس الله فقد أشرك » رواه الترمذى ، وصححه . فهذه الأيمان باتفاق الأعملة والمناس المناس ا

وأكثرهم على أن النبي نهى عنها ؛ بل قد روى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي أن أحلف بنديره صادقا قال : وهذا لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب .

والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها ، فن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء : مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيره كمن ينذر للشيخ جاكير . وأبى الوفاء ، أو المنتظر ، أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان ، أو غير هؤلاء ، وكذلك من نذر لغير هؤلاء : زيت أو شمعا ، أو ستوراً ، أو نقداً : ذهباً أو دراه ، أو غير ذلك : فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ، ولا يجب ؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين ولا يجب ؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنما يوفى بالنذر إذا كان لله عن وجل ، وكان طاعة ؛ فإن النذر لا يجوز إلاإذا كان عبادة ، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع . فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله ، وهو كالسجود لغير الله .

ولو نذر ماليس عبادة — كما لونذرت المرأة صوم أيام الحيض — لم يلزم ذلك .. ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين ، كما في الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء ، أو شيخ من المشايخ ؛ أو مشهده ؛ أو مقامه . أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة .

و كذلك من نذر صلاة ، أو صوما ، أو صدقة ، أو اعتكافا ، أوأضحية أو هديا ، أو نذر أن يسافر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المقدس : ففيه « قولان » للعلماء ، وهما قولان للشافعي .

« أحدهما » ليس عليه أن يوفي به ، وهو مذهب أبى حنيفة . ومن أصله أنه لا يجب بالنذر إلاما كان من جنسه و اجب بالشرع :كالصلاة والصيام والاعتكاف : فيجب بالنذر ، لأن الصوم واجب عنده ، وعند أحمد فى إحدى الروايتين ، وعند مالك ؛ فلهذا وجب عنده . وإتيان المسجد ليس واجباً بالشرع فلا يجب عنده بالنذر .

و « القول الثانى » يجب الوفاء إذا نذر إتيان المسجدين ؛ وهو مذهب مالك وأحمد ؛ لأن ذلك طاعة لله . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » هذا إن كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك .

وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر ؛ نص عليه مالك وغيره من العلماء ؛ وليس بين الأغة في ذلك نزاع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا » أخرجاه في الصحيحين .

فن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الشلائة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران ، أو غار حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه ، أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه : (ثَافِ آثَنَيْنِ إِذْهُ مَافِ اللهَ اللهَ اللهُ عليه عا سوى ذلك من الغيرات الفكادِ) لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة ؛ فكيف بما سوى ذلك من الغيرات والكهوف ، وكذلك لو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام ، أو قبر أبى بريد ، أو قبر أحمد بن حنبل ، أو قبور أهل البقيع ؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريبا منها ، وكان مقصوده الدعاء للميت . فأما السفر إليها فمنهى عنه .

وأما الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم: فجمهور العلماء على أنه أيضا منهي عنه ولا تنعقد به اليمين، ولا كفارة فيه (هذا) قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .. وعنه تنعقد به اليمين.

فصل

« النوع الثاني »أ عان المسلمين ؛ فإن حلف باسم الله فهى أعان منعقدة بالنص والإجماع ، وفيها الكفيارة إذا حنث . وإذا حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مشيل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي عشر حجج . أو فالى صدقة . أو : على صيام شهر . أو :فنسائي طوالق : أو عبيدى أحرار . أو يقول : الحل على حرام لا أفعل كذا . أو

الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا وكذا. أو إلا فعلت كذا . وإن فعلت كذا فغلت كذا الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا وكذا ، أو عبيدى أحرار ، ونحو ذلك ؛ فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء ، وهى أيمان منعقدة . وقال طائفة : بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات ، فلا تنعقد . والأول أصح ، وهو قول الصحابة ؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول ، وكانوا يأمرون من حلف بالنوع الثانى أن يكفر عن يمينه ، ولا ينهو نه عن ذلك فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كفارة النذر كفارة يمين »

فقول القائل: لله على كذا. أو إن أفعل كذا . إن قصد به اليمين فهو يمين ؟ كالو قال: لله على كذا. أو إن أقتل فلانا فعلي كفارة: فى مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وهو الذى ذكره الخراسانيون فى مذهب الشافعي . فالذين قالوا : هذه يمين منعقدة . منهم من ألزم الحالف عا التزمه ، فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والطهار والحرام ، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيره ، وهو المعمور عن أحمد ، الشافعي . ومنهم من فرق بين النذر وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيره ، وهد المؤلفة إذا حنث لا نذر ومنهم من فرق بين الطلاق وغيره ، وهي على على المناق ولا عتاق ولا حرام . وهذا معنى أقوال الصحابة ، فقد ثبت النقل عنهم صريحا بذلك فى الحلف بالعتق والنذر . وتعليلهم ، وعموم كلامهم النقل عنهم صريحا بذلك فى الحلف بالعتق والنذر . وتعليلهم ، وعموم كلامهم

يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف. بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاووس ، وعكرمة ، وعن أبي جعفر ، وجعفر ابن محمد . ومن هؤلاء من ألزم الكفارة ، وهو الصحيح . ومنهم من لم يلزمه الكفارة .

فللعلماء فى الحلف بالطلاق أكثر من « أربعة أقوال » قيل : يلزمه مطلقا ؛ كقول الأربعة . وقيل : لا يلزمه مطلقا ؛ كقول أبي عبد الرحمن الشافعى وابن حزم ، وغيرهما . وقيل : إن قصد به اليمين لم يلزمه ، وهـو أصح الأقوال : وهو معنى قول الصحابة «اليمين» .

فنى لزوم الكفارة « قولان » أصحها أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل ، فإنكانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر – لا الحض والمنع _ كقوله : والله لقد فعلت كذا . أو لم أفعله . أو الحل على حرام لقد فعلت كذا . فهذا إما أن يكون معتقداً صدق نفسه ؛ أو يعلم أنه كاذب ؛ فإنكان يعتقد صدق نفسه « ففيه ثلاثة أقوال » .

« أحدها » لا يلزمه شيء في جميع هـذه الأيمان ؛ وهـذا أظهر قولي الشافعي ؛ والرواية الثانية عن أحمد . فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهمـا

على شيء يعتقده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول ، وهذا أصح الأقوال .

« والثانى » يكون كالحلف على المستقبل فى الجميع ، وهـذا هو القول الثانى للشافمي، والرواية الثانية عن أحمد. فعلى هذا تلزمه الكفارة فيما يكفره

« والقول الثالث » أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف باسم الله فلاشيء عليه ؛ بل هذا من لغو اليمين ؛ وإنكانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك ، وهذا مذهب مالك ؛ وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور

فإذا كانت اليمين غموسا _ وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه _ فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين ، وعليه أن يستغفر الله منها ، وهي كبيرة من الكبائر ؛ لاسيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » . ثم إن كانت مما يكفر : ففيها كفارة عند الشافعى وأحمد في رواية ، وأما الأكثرون فقالوا : هذه أعظم من أن تكفر ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة ؛ وأحمد في المشهور عنه . قالوا : والكبائر لاكفارة فيها كمارة في عند الجمور .

وإذا حلف بالتزام يمين غموس ، كالصورة التي سأل عنها السائل مثل أن يقول : الحل عليه حرام ما فعلت كذا . أو الطلاق يلزمني ما فعلت كذا . أو إن فعلت كذا . فإلي صدقة . أو فعلي الحج . أو فنسائى طوالق . أو عبيدى أحرار . فقيل : تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة فى الغموس ؛ وإن قلنا : هذه أيمان مكفرة فى المستقبل ؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الأيمان عن الكفارة ، ولزوم ما التزمه ، وهو اختيار « جدى أبى البركات » وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازى : من حلف بالكفر يمينا غموسا كفر .

« والقول الثانى » أن هذا كاليمين الغموس بالله ، هى من الكبائر ، ولا يلزمه ماالتزمه من النذر والطلاق والحرام ، وهو أصح القولين . وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام ، سواء كانت اليمين منعقدة أوكانت نحموسا ، أو كانت لغواً ، وإنما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك ؛ فإن التعليق « نوعان » نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقسع الشرط : فهذا تعليق لازم . فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه .

فإذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق. أو إذا تبين حملك فأنت طالق وقع بها الطلاق عند الصفة ، وكذلك إذ اعلقه بالهلال ، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق: وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها فإنه يقع به الطلاق ، ونحو هذا .

بخلاف مثل أن ينهاها عن فاحشة أو خيانة أو ظلم فيقول: إن فعلتيه أنت طالق. فهو وإن كان يكره طلاقها ؛ لكن إذا فعلت ذلك المنكركان طلاقها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه. فهذا يقع به الطلاق، فقد ثبت عن الصحابة أنهم أو قعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط، كما ألزموه بالنذر ؛ بخلاف من كان قصده اليمين.

والذى قصده اليمين هو مثل الذى يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط ، مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسأ في طوالق ، وعبيدى أحرار ومالي صدقة وعلي عشر حجج . وأنا برىء من دين الإسلام ، ونحو ذلك فهذا مما يعرف قطعا أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور ، وإن وجد الشرط . فهذا هو الحالف . فيجب الفرق في جميع التعليقات ، ومن قصده وقوع الجزاء فهذا هو الحالف . فيجب الفرق في جميع التعليقات ، ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين . فإذا طلق امرأته طلاقا منجزا ، أومعاقا بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها : وقع به الطلاق إذا كان حلالا ، وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه ، أو حامل قد تبين حملها .

« وأما الطلاق الحرام » كما لوطلق فى الحيض ، أو الطهر بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها : ففيه نزاع . والأظهر أنه لا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه . وجمع الثلاث حرام عند الجمهور . فإذا طلق ثلاثا : فهل يلزمه الثلاث ؟ أو واحدة ؟ ففيه قولان ، أظهرهما أنه لا يلزمه إلا واحدة . وقد بسطنا الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وفال رحم الله تعالى

إذا «حلف الرجل بالطلاق » فقال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ؟ أولا أفعله . أو الطلاق يلزمني . أو لازم أولا أفعله فالطلاق يلزمني . أو لازم ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه ، ثم حنث في يمينه : فهل يقع به الطلاق ؟ فيه « قولان » لعلماء المسلمين في المسلمين المربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين .

« أحدهما » أنه لا يقع الطلاق ، وهذا منصوص عن أبى حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى : كالقفال ، وأبى سعيد المتولي صاحب « التتمة » وبه يفتى ويقضى فى هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وغيرهم من أهل السنة والشيعة فى بـلاد الشرق ، والجزيرة ، والعراق ، وخراسان ، والحجاز ، واليمن وغيرها . وهو قول داود وأصحابه — كابن حزم وغيره — كانوا يفتون ويقضون فى بلاد فارس والعراق والشام ومصر و بلاد المغرب إلى اليوم ، فإنهم خلق عظيم ، وفيهم قضاة ومفتون عـدد كثير . وهو قول طائفة من السلف كطاووس وغير طاووس . وبه يفتى كثير

من علماء المغرب في هذه الأزمة المتأخرة من المالكية وغيره ، وكان بعض شيوخ مصريفتي بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع .

ولو « حلف بالثلاث » فقال: الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا، ثم لم يفعل فكان طائفة من السلفوالخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ؛ لكن منهم من يوقع به واحدة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز ؛ فضلا عن التعليق والحمين . وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك ، وأحمد ، وداود في التنجيز والتعليق ، والحلف .

والذين لم يوقعوا طلاقا عن قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا: منهم من لا يوقع به طلاقا ؛ ولا يأمره بكفارة . ومنهم من يأمره بكفارة . و بكل من القولين أفتى كثير من العلماء . وقد بسطت أقوال العلماء في هذه المسائل ، وألفاظهم ، ومن نقل ذلك عنهم ؛ والكتب الموجود ذلك فيها ؛ والأدلة على هذه الأقوال في مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات .

وهذا بخلاف الذى ذكرته فى مذهب أبى حنيفة والشافى ؛ وهو فيما إذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله . الطلاق يلزمنى ؛ ونحو ذلك وهذا النزاع فى المذهبين سواء كان منجزا ، أو معلقا بشرط ، أو معلوفا به : فنى المذهبين : هل ذلك صريح ؟ أو كناية ؟ أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه ؟ ثلاثة أقوال . وفى مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح ؛ أو كناية . وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذى يقصد به الحلف : فالنزاع فيه من غيره بغير هذه الصيغة .

فن قال: إن من أفتى بأن الطلاق لا يقسع فى مثل هذه الصورة خالف الإجاع، وخالف كل قول فى المذاهب الأربعة فقد أخطأ؛ واقتنى مالاعلم به ؛ وقد قال الله تعالى: (وَلاَنقَفُ مَالَيْسَلَكَ بِهِ عِلْمُ) بل أجمع الأنمة الأربعة وقد قال الله تعالى: (وَلاَنقَفُ مَالَيْسَلَكَ بِهِ عِلْمُ) بل أجمع الأنمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأنمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق فى مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه. ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك، ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأنمة الأربعة وغيرهم من أثمة المسلمين ولا على من قلده. ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الأيمان والطلاق وغيرها مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك؛ بل كان القاضى به والمفتى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية — كالاستدلال بالكتاب والسنة — فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به .

ولا يجوز باتفاق الأعمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ، ولامنعه من الحكم به ، ولا من الفتيابه ، ولامنع أحد من تقليده . ومن قال : إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأعمة الأربعة ؛ بل خالف إجماع المسلمين ، مع مخالفته لله ورسوله ؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه : (يَنَا يُهُا اللّهِ مِنَا أَلْهِ مَا اللّهُ مَوْ اللّه وَاللّهُ وَال

فأمرالله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول،وهو الرد إلىالكتاب والسنة . فمن قال : إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة؛ بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلا شرعيا -كالاستدلال بالكتاب والسنة – على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وتجب استتابة مثل هـ ذا وعقوبته ، كما يعاقب أمثاله . فإذا كانت المسئلة مما تنازع فيه علماء المسلمين ، وتمسك بأحــد القولين ؛ لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية - كالكتاب والسنة - وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله : لم يكن لهذا الذي ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالأدلة الشرعية بإجماع المسلمين ؛ بل جوز أن يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة ، وأوجب على الناس اتباع القول الذي يناقضه بلا حجة شرعية توجب علمهم اتباع هذا القول ، وتحرم عليهم اتباع ذلك القول ؛ فإنه قد انسلخ من الدين تجب استنابته وعقوبته كأمثاله، وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل أولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة ؛ فإن أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين : فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلاقتل

وكليمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله عزوجل: مثل الحلف بالطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، والحلف بالحج، والمشى، والصدقة، والصيام، وغير ذلك: فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء، سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرام يلزمنى: أو العتق يلزمنى: لأ فعلن كذا. أو حلف بصيغة العتق فقال: إن فعلت كذا فعلي الحرام، ونسائى طوالق، أو فعبيدى أحرار، أو مالى صدقة، وعلي المشى إلى بيت الله تعالى.

واتفقت الأثمة الأربعة وسائر أثمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضى أن يقضي في هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به؛ بل إما أن لا يجب عليه شيء . وإما أن تجزيه الكفارة ويسوغ للمفتى أن يقضى بذلك . ومازال في المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها . وإلى هذه الأزمنة : منهم من يفتى بالكفارة فيها . ومنهم يفتى بأنه لا كفارة فيها ، ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به . وهذه الأقوال الثلاثة في الأمة من يفتى بالطلاق والعتاق والحرام والنذر . وأما إذا حلف بالمحلوقات كالكعبة ، والملائكة ؛ فإنه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين .

فالأيمان « ثلاثة أقسام » : إما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق . وإما الحلف بالخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق ؛ إلا الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم . «قولان » فى مذهب أحمد . والجمهور أنه لا كفارة فيه ، وقد عدى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين . وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغير هم على خلاف ذلك . وأما ما عقد من الأيمان بالله تعالى وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها « ثلاثة أقوال » وإن كان من الناس من ادعى الإجماع فى بعضها : فهذا كما إن كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع ، ومقصوده أني لا أعلم نزاعا . فن علم النزاع وأثبته كان مثبتا عالما ، وهو مقدم على النافى الذى لا يعلمه باتفاق المسلمين .

وإذا كانت المسئلة مسئلة نزاع في السلف والخلف، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولاسنة ولاإجماع: كان القول بنني لزومه سائنا باتفاق الأعمة الأربعة وسائر أعمة المسلمين؛ بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضيا يصلح للقضاء أن يقضى بذلك، ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا أن يفتي بذلك؛ بل هم يسوغون الفتيا والقضاء في أقوال ضعيفة؛ لوجودالخلاف فيها، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعى، والقول به ثابت عن السلف والخلف؛ بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوافي الحلف بالمتقى الذي هو أحب إلى الله تعسالى من الطلاق: أنه لا يلزم الحالف به؛ بل يجزيه هو أحب إلى الله تعسالى من الطلاق: أنه لا يلزم الحالف به؛ بل يجزيه

كفارة يمين. فكيف يكون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله ؟! وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات — كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحج : أنه لا يلزمه أن يفعل هذه الطاعات ، بل يجزيه كفارة يمين ؛ ويقولون فيما لا يحبه الله ؛ بل يبغضه : إنه يلزم من حلف به .

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالـكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام ؛ فلو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهوديا بالاتفاق . وهل يلزمه كفارة يمين ؟ على « قولين »

« أحدهما » يلزمه ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه .

« والثانى » لا يلزمه ؛ وهو قول مالك والشافعى ؛ ورواية عن أحمد ؛ وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافرا إذا حنث وحلف به فإنه يكفر . قالوا : لأنه مختار للكفر . والجمهور قالوا : لا يكفر ؛ لأن قصده أن لا يلزمه الكفر ؛ فلبغضه له حلف به . وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له .

وبهذا فرق الجمهور بين «نذر التبرر» و«نذر اللجاج والغضب»قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء ؛ بخلاف الثانى . فإذا قال : إن شغى الله

مريضي فعلي عنق رقبة . أو فعبدي حر : لزمه ذلك بالاتفاق . وأما إذا قال : إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة · أو فعبدي حر . وقصده أن لا يفعله فهذا موضع النزاع : هــــل يلزمه العتق في الصورتين ؟ أو لا يلزمه في الصورتين ؟ أو يجزيه كفارة يمين ؟ أو يجزيه الكفارة في تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع ؟ وهذه الأقوال الثلاثة في الطلاق

ولو قال اليهودى : إن فعلت كذا فأنا مسلم وفعله لم يصر مسلما بالاتفاق لأن الحالف حلف عا يلزمه وقوعه . وهكذا إذا قال المسلم : إن فعلت كذا فنسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ؛ وأنا يهودى : هو يسكره أن يطلق نساءه ، ويعتق عبيده ، ويفارق دينه ، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق .

ومعلوم أن سبعة من الصحابة: مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة وعائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وزينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم أجل من أربعة من علماء المسلمين ، فإذا قالوا هم وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به ؛ بل يجزيه كفارة يمين : كان هذا القول — مع دلالة الكتاب والسنة — إنما يدل على هذاالقول . فكيف يسوغ لمن هو من أهل العسلم والإيمان أن يلزم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية ، مع مالهم [من]مصلحة دينهم ودنياه ؛ فإن

فى ذلك من صيانة أنفسهم ، وحريمهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وصلاح ذات ينهم ، وصلة أرحامهم ؛ واجماعهم على طاعة الله ورسوله ؛ واستغنائهم عن معصية الله ورسوله : ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفا بدلالة الكتاب والسنة ؛ فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة . فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق .

[ولو] اجتهد من اجتهد في إقامة دليل شرعى سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطبيل الله على الحيالف لعجز عن ذلك ، كما عجز عن تحديد ذلك . فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين ، ويخرج عن سبيل المؤمنين ؛ فإن القول الذي ذهب إليه بعض العلماء . وهو لم يعارض نصا ولا إجماعا ولا مافي معني ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به . وإن لم يظهر رجحانه ، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة ، وبين ما لله فيه من المنة .

فإن الله تعالى يقول: (قَدْفَرَضَ اللّهُ لَكُوْ يَحِلّهَ أَيْمَنِكُمْ) وقال فى كتابه: (ذَلِكَ كَفَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » وهذا مروي عن النبي صلى الله فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » وهذا مروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم من وجوه كثيرة، وفي مسلم من حديث أبى هريرة، وعدى بن حاتم، وأبى موسى الأشعرى، وفي الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة: « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتبت الذى هو خير وتحللتها » وفي الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لأن يلجأحدكم بيمينه في أهله آمم له من أن يعطى الكفارة التي فرض الله ». وقال البخارى: من استلج في أهله فهو أعظم إثما. فقوله صلى الله عليه وسلم « يلج » من اللجاج ؛ ولهذا سميت هذه الأيمان « نذر اللجاج ، والغض ».

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق « ثلاثة أنواع »:

« صيغة التنجيز . والإرسال » كقوله : أنت طالق ، أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين .

« الثانى » صيغة قسم ، كقوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا . أو لا أفعل كذا . فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء ، واتفاق العامة ، واتفاق أهل الأرض .

« الثالث » صيغة تعليق ، كقوله : إن فعلت كذا فامرأتى طـالق . فهذه إن كان قصده به اليمين _ وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره

الانتقال عن دينه _ إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودي . أو يقول اليهودى : إن فعلت كذا فأنا مسلم : فهو يمين حكمه حكم الأول الذى هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء .

فإن اليمين هي ما تضمنت حضا ، أو منعا ، أو تصديقا ، أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة . فالحالف لا يكون حالف الا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط ، فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا ، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه ، أو كان مريدا لهما . فأما إذا كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له ، أو كان مريدا لهما . فأما إذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا _ يكره وقوعه ؛ وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمين نفسه أو غيره ماالتزمه من الشرط ؛ أو ليحض بذلك صفذا يمين .

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله ؛ إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ، وإذا طهرت فأنت طالق ، وإذا زنيت فأنت طالق . وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة ؛ لا مجرد الحلف عليها : فهذا ليس بيمين ؛ ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ؛ بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء .

فاليمين التي يقصد بها الحض ، أو المنع ، أو التصديق ؛ أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه بسواء كانت بصيغة القسم ؛ أو بصيغة الجزاء : يمين عند جميع الحلق من العرب وغيرهم ؛ فإن كون الكلام يمينا مثل كو نه أمراً أونهيا وخبراً . وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس: العرب وغيرهم ، وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ ؛ لا في المعاني ؛ بل ما كان معناه يمينا أو أمراً أو نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمرأو نهى عندالعرب. وهذا أيضا يمين الصحابة رضوان الله عليهم ؛ وهو يمين في العرف العام ، ويمين عند الفقهاء كلهم .

وإذا كان « يمينا » فلبس في الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان. إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة .وإما أن لا تكون منعقدة محترمة - كالحلف بالمخلوقات : مثل الكعبة ، والملائكة ؛ وغير ذلك - فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق . فأما يمين منعقدة ؛ محترمة 'غير مكفرة : فهذا حكم لبس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقام . فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت في قوله تعالى للمسلمين : (قَدْفَرَضَ اللهُ لَكُرُ يَحِلَّهَ أَيْمَنِكُمُ) . وإن لم تكن من أيمانهم ؛ بل كانت من الحلف بالمخلوقات : فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها ، فتكون مهدرة .

فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتباريبين أن الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة ، وحسب القول الآخر أن يكون مما يسوغ الاجتهاد . فأما أن يقال إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول ، ويحرم عليهم العمل بذلك القول : فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والأدلة . ومن قال بالقول المرجوح وخنى عليه القول الراجح كان حسبه أن يكون قوله سائفا لا يمنع من الحكم به والفتيا به .

أما إلزام المسلمين بهذا القول، ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة: فهذا خلاف أمر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم فن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفي بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. ولا يفعل ذلك إلامن لم يكن عنده علم ، فهذا حسبه أن يعذر؛ لا يجب اتباعه ، ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق اذا ظهر له ، ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ما قال ؛ بل يتبع هواه بغير هدى من الله (وَمَنْ أَضَلُ مِمَنِ اتَبَعَ هُوبَهُ بِغَيْرِ هُدَى مِن الله (وَمَنْ أَضَلُ مِمَنِ اتَبَعَ هُوبَهُ بِغَيْرِ هُدَى مِن الله (وَمَنْ أَضَلُ مِمَنِ اتَبَعَ هُوبَهُ بِغَيْرِ هُدَى مِن الله الله علم أنه باطل ؛ فضلا عن أن يحرم القول به ، ويوجب القول بقول سلفه . فإنه لا يعلم أنه باطل ؛ فضلا عن أن يحرم القول به ، ويوجب القول بقول سلفه . والمجتهد ينظر ويناظر ، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد ، وهو مالم يظهر أنه خالف نصا ولا إجماعا ، فن خرج عن حد

التقليد السائغ والاجتهادكان فيه شبه من الذين (وَلِذَاقِيلَ هُمُ اللَّهِ عُواْمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا) وكان بمن أتبع هواه بغير هدى من الله .

(١) ومن قال إنه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا :كان هذا القائل في غاية الجهل والضلال . والمشاقة لله ولرسوله .

وعلى الجملة إذا كان الملتزم به قربة لله تمالى يقصد به القرب إلى الله تعالى : لزمه فعله، أو الكفارة . ولو التز مما ليس بقربة : كالتطليق ، والبيع ، والإجارة ومثل ذلك : لم يلزمه ؛ بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور المسلمين ، وهو قول الشافعي وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، وقول المحققين من أصحاب مالك ؛ لأن الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه إذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر : فلا يقع ، وعليه الكفارة . والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى

عمن قال: الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة ، أو نحو ذلك: هل يلزمه الطلاق كما قال ؟ أم كيف الحكم؟ .

فأجاب : وأما قول الحالف : الطلاق يلزمنى على مذاهب الأئمة الأر بعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ؛ لا من يجوز في الحلف به كفارة . أو فعلي

⁽ ١) آخر هذه الرسالة هو آخر رسالة مختصره من هذه .

الحيج: على مذهب مالك بن أنس أو فعلى كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين. أو فعلي كذا على أغلظ قول قيل في الإسلام. أو فعلى كذا أنى لا أستفتى من يفتيني بالكفارة في الحلف بالطلاق. أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ولا أستفتى من يفتيني بحل يميني أو رجعة في يميني، ونحو هذه الألفاظ التي يغلظ فيها اللزوم تغليظا يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث؛ لثلا يحنث في عينه ؛ فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التأكيد، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه ، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيها نا مكفرة ، ولو غلظ الأيهان التي شرع للله فيها الكفارة بها غلظ ، ولو قصد ألا يحنث فيها بحال : فذلك لا يغير شرع الله . وأيهان الحالفين لا تغير شرائع الدين ؛ بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين ، واليمين ما زادته إلا توكيدا .

وليس لأحد أن يفتى أحداً بترك ما أوجبه الله ، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه ؟!

وهذا مثل الذي يحلف على فعل ما يجب عليه: من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وطاعة السلطان ، ومناصحته و ترك الخروج ، ومحاربته ، وقضاء الدين الذي عليه ، وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش ، وغير ذلك . فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة ، وهي بعد اليمين أوجب .

وما كان محرما قبل اليمين فهو بعد اليمين أشــــد تحر عا ؛ ولهذا كانت الصحابة يبايمون النبي صلى الله عليه وسلم على طاعته والجهاد معه، وذلك واجب علمهم ولو لم يبايعوه ، فالبيعة أكدته ، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف ، فكرف إذا حلف ؟! بل لو عاقد الرجل غيره على بيع ، فكيف بمعاقدة ولاة الأمور على ما أمر الله بـــــه ورسوله: من طاعتهم ، ومناصحتهم ، والامتناع من الخروج علمهم . فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين موكدة له ، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أر بع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق خاصم فجر »

وما كان مباحا قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراما ؛ بل له أن يفعله و يكفر عن يمينه ، وما لم يكن واجبا فعله إذا حلف عليه لم يصر واجبا عليه ، بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله . ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلظها ؛ فأ يمان الحالفين لا تغير شرائع الدين ، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله ، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله . هذا هو شرع محمد صلى الله عليه وسلم

وأما شرع من قبله فكان في شرع بني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئا حرم عليه ، وإذا حلف ليفعلن شيئًا وجب عليه ، ولم يكن في شرعهم كفارة ، فقـال تعالى : (كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ عِلَّا لِبَنِي إِسْرَةِ يلَ إِلَّا مَاحَرَّ مَ إِسْرَةِ يلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ عِن قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلُ ٱلتَّوْرَكَةُ ﴾ فإسرائيل حرمعلى نفسه شيئًا فحرم عليه ، وقال الله تعالى لنبينا: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَّ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ وَٱللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * وهذا الفرض هو المذكور في قوله قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُورَ تَحِلَّهُ أَيْمَنِكُمْ) تعالى: (يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَبُواْ طَيِّبَتِ مَآ أَصَّلَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوٓ أَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْمِمَّارَزَقَكُمُ ٱللهُ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّـقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ * لَا يُوَّاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوفِ آيمَنِكُمْ وَلَكِن يُوَّاخِذُكُم بِمَاعَقَّدَتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَّرَتُهُ إِظْعَامُ عَشَرَةِ مَسَنِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوثُهُمْ أَوْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَدَ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَثَةِ أَيَّامِ ذَلِكَ كَفَّرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُ مَّ وَٱحْفَظُوٓا أَيْمَانَكُمْ كَالَكُ يُبَيّنُ أَللَّهُ لَكُمْ ءَايَنتِهِ عَلَيْكُمْ تَشْكُرُونَ) .

ولهذا لما لم يكن فى شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فمــــل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به ولا يحنث ، لأنه لم يكن فى شرعه كفارة يمين ، ولو كان فى شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث ؛ فإن أيوب كان قدرد الله عليه أهله ومثلهم معهم ؛ لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب

بالشرع . كانت اليمين عنده كالنذر . والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة ، كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق ؛ بخلاف ماالتزمه الإنسان بيمينه في شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فليزمه ما التزمه ، وله مخرج من ذلك في شرعنا بالكفارة .

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الأيمان مما لا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه ، فظنوا أن شرعنا في هذا الموضع كشرع بني إســــــــرائيل احتاجوا إلى الاحتيال في الأيمان: إما في لفظ اليمين، وإما بخلع اليمين، وإما بدور الطلاق، وإما بجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه الطلاق. وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل؛ وذلك لعدم العلم عا بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع من الحنيفية السمحة ، وما وضع الله به من الآصار والأغلال ، كما قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْكُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكُتُبُهَالِلَّذِينَ يَنَّقُونَ وَيُؤْتُوكَ ٱلزَّكَوْهَ وَٱلَّذِينَ هُم إِنَّا يَكِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَبِعُوكَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبَيَ ٱلْأُمِّى الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَئِةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَنْهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَنتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبِّيثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَالَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِي أَنْزِلَ مَعَهُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ).

وصار ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته هو الحق فى نفس الأمر ، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه ؛ وإن كان

الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور ، وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه ؛ فإنه كلما كان من مسائل النزاع التى تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله : من أصاب هذا القول فله أجران ، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد ؛ والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود ، وتلك الأقوال فيها بعد ، وفيها وعورة ، وفيها حدوثة . فصاحبها المقصود ، وتلك الأقوال فيها بعد ، وفيها وعورة ، وفيها حدوثة . فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما في الطريقة الشرعية .

ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التى تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله: من القطيعة ، والفرقة ؛ وتشتيت الشمل ، وتحزيب الديار ، وما يحبه الشيطان والسحرة من التفريق ببن الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل . ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا في الآصار والأغلال. وإما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتيال ، وقد نزه الله الذي وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناه به من الحلال .

« فالطرق ثلاثة » : إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة ، وهي طريق أفاضل السابقين الأولين ، وتابعيهم بإحسان. وإما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتيال ، وإن كان من سلكها من سادات أهل العلم والإيمان ، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد

والمقصود هنا أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر ، ولو غلظه بأي وجه غلظ ، ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره ؛ فإن التزامه أن لا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله ؛ بل عليه في عينه الكفارة .

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه ، و كلما غلظ كان لزومه له أكره إليه ، وإنما التزمه لقصده الحظر والمنع ؛ ليكون لزومه له ما نما من الحنث ؛ لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط ؛ فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين ؛ فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة ؛ ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة ، فلا يقول حالف إن فعلت كذا غفر الله لي ، ولا أما تنى على الإسلام ؛ بل يقول : إن فعلت

كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو نسائي طوالق ، أو عبيدي أحرار . أو كلما أملكه صدقة ، أو علي عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس ، أو فعلى الطلاق على المذاهب الأربعة ، أو فعلى كذا على أغلظ قـــول

وقد يقول مع ذلك : على أن لاأستفتى من يفتينى بالكفارة ، ويلتزم عند غضبه من اللوازم مايرى أنه لانحرج له منه إذا حنث . ليكون لزوم ذلك مانعاً من الحنث ، وهو فى ذلك لايقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع ، وإذا اعتقد أنها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه ؛ لامع إرادته أن يلتزمه ، وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء .

فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط: لزمه مطلقا ؛ ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر، أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا وقصده أنها تفعله فتطلق؛ ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولاهو كاره لطلاقها ؛ بل هو مريد لطلاقها : طلقت في هذه الصورة، ولم يسكن هذا في الحقيقة حالفا ؛ بل هو معلق للطلاقها : طلقت في هذه الصورة، ولم يسكن هذا في الحقيقة حالفا ؛ بل هو معلق للطللق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع، فيقسع به الطلاق هنا عند الحنث في اللفظ الذي هو بصيغة القسم . ومقصوده مقصود التعليق . والطلل لاق هنا الذي هو بصيغة القسم . ومقصوده مقصود التعليق . والطللاق هنا

إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده ؛ لاعند ماهو حنث في الحقيقة ؛ إذ الاعتبار بقصده و مراده ؛ لا بظنه واعتقاده : فهو الذي تبني عليه الأحكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لــــكل امرئ مانوى »

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأثمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وإن قصد به غير الطلاق لم يسكن طلاقا . وليس للطلاق عندهم لفظ معين ؛ فلهذا يقولون : إنه يقع بالصريح والكناية . ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها : أنت طالق من وثاق الحبس ، أو من الزوج الذي كان قبلي و نحو ذلك .

 تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فســـخ ؟ على قولين مشهورين .

و « الأول » مذهب أبى حنيفة ومالك و كثير من السلف ، و نقل عن طائفة من الصحابة ؛ لكن لم يثبت عن واحد منهم ، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ماروي فى ذلك عن الصحابة .

و « الثانى » أنه فرقة بائنة ، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وهو قول أصحابه : كطاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبلوغيره من فقهاء الحديث ، وإسحق بن راهويه ؛ وأبى ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيره . واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال : (فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَىٰ تَنكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ) فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا .

ثم أصحاب هذا القول تنازعوا: هل يشترط أن يكون الخلع بنير لفظ الطلاق ؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ، ويشترط مع ذلك أن ينوى الطلاق ؟ أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه ، وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره ؟ على أوجه فى مذهب أحمد وغيره : أصحها الذى دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ، وهو الوجه الأخير ، وهو : أن الخلع هو الفرقة بعوض ، فتى فارقها بعوض فهي

مفتدية لنفسها به ، وهو خالع لها بأى لفظ كان ، ولم ينقل أحد قط لاعن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره ؛ بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع .

والشافعي رضي الله عنه لما ذكر القولين في الخلم هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق ، ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه ، والشافعي لم يحك عن أحد هذا ؛ بل ظن أنهم يفرقون . وهذا بناه الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحدا فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ . وفي مذهبه نزاع في الأصل

وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله و نصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في المقود بممانيها لا بالألفاظ ، وفي مذهبه قول آخر : أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ ، وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع ، وفي المزارعة بلفظ الإجارة ، وغير ذلك . وقد ذكر نا ألفاظ ابن عباس وأصحابه ، وألفاظ أحمد وغيره ، وبينا أنها بينة في عدم التفريق . وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد . وسببه ظن الشافعي أنهم يفرقون . وقد ذكر نا في غير هذا الموضع وبينا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع ؛ وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البينونة . والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتا به هو الطلاق الرجعي .

قال هؤلاء وليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلا ، بل كل طلاق ذكره الله تمالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي . وقال هؤلاء : ولوقال لامرأته : أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعيــة ؛ كما هو مذهبِ أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه. قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله ، وهذا قول فقهاء الحديث ، وهو مذهب الشافعي ، وظاهر مذهب أحمد ؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً . وإن قال : أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقا بائنا : لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعيـة . وأما الخلع ففيه نراع في مذهبهها. فمن قال بالقول الصحيح طرد هـذا الأصل ، واستقام قوله ، ولم يتناقض كما يتناقض غيره ؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن الخلم بلفظ الطلاق يقع طلاقا بائنا ، فهؤلاء أثبتوا في الجلة طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذي دل عليبه الكتاب والسنة . وقال بعض الظاهرية : إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا رجعيا ؛ لابائنا ؛ لأنه لم يمكنه أن يجمله طلاقا بائنا لمخالفة القرآن ؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقا فجمله رجمياً ، وهذا خطأً ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة ؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين ؛ لمكن بعضهم جعله جائزاً ؛ فقال : للزوج أن يرد العوض ويراجعها ؛ والذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه ، ولكن لواتفقا على فسخه كالتقايل : فهذا فيه نزاع آخر ، كما بسط في موضعه .

والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيا ، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول . وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه ، وهذه البينونة الكبرى ، وهي إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة ؛ لا محصل بها لا بينونة كبرى ، ولا صغرى . وقد ثبت عن ان عباس أنه قيل له. إن أهل الىمن عامة طلاقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليس الفداء بطلاق . ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة . وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليه ؛ لـكن تنازع أهل هذا القول : هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأى لفظ وقع؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصدالعقود وحقائقها لا باللفظ وحده ، فما كان خلما فهوخلع بأي لفظكان ، وماكان طلاقا فهو طلاق بأي لفظكان . وماكان يمينا فهو يمين بأى لفظكان ، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظكان ، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان .

والله تمالى ذكر فى كتابه « الطلاق » و « اليمين » و « الظهار » و « الإيلاء » و « الافتداء » وهو الخلع ، وجعل لكل واحد حكما ، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ، و ندخل فى الطلاق ما كان طلاقا ، وفى اليمين ما كان عينا ، وفى الخلع ما كان خلعا ، وفى الظهار ما كان ظهاراً ؛ وفى الإيلاء ما كان إيلاء . وهــــــذا هو الثابت عن أثمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان . ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض،

فيجعل ما هو ظهار طلاقا: فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذى يبغضه الله ورسوله ، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه ؛ وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه ، وهو « نكاح التحليل ».

وأما الطلاق الذي شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه ، أو كانت حاملا قد استبان حملها ، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء ، فإن كان له غرض راجعها في العدة ، وإن لم يكن له فيها غرض ب؟ سرحها بلحسان . ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها يتزوجها بعقد جديد ، ثم إذا أراد ارتجعها أو تزوجها ، وإن أراد أن يطلقها طلقها فهذا طلاق السنة المشروع

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره ؛ بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له فى كل طلقة رجعة ، أو عقد جديد : فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلا ؛ بل قد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيره ، فلا يعرف فى الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً ، ولا كان نكاح التحليل ظاهرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل كان من يفعله سرا، وقد لا تعرف المرأة ولاوليها وقد «لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» وفى الربا قال : « لمن الله آكل وقد «لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له» وفى الربا قال : « لمن الله آكل وهد كله ، وشاهديه ، وكاتبه » فلمن الكاتب والشهود ، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا ، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل .

و « أيضا » فإن النكاح لم يكن على عهدالنبي صلى الله عليه وسلم يكتب فيه صداق كما تكتب الديون ، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق ؛ بل كانوا يعقدونه بينهم ، وقد عرفوابه ، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين ؛ فلهذا لم يذكر رسول الله فى نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكره فى الربا .

ولهذا لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء فى ذلك على أقوال فى مذهب أحمد وغيره. فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا ، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه ، فتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايات. وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان. وقيل: بجب أحده أحده . وكلاهما يذكر فى مذهب أحمد.

وأما « نكاح السر » الذى يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً : فهو باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح قال الله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّاوَرَآ اَذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَعُواْ بِأَمَوَ لِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَمُسَافِحِينَ وَلَامُتَّخِذِيَ أَخَدَانٍ). وهذه المسائل مبسوطة في موضعها .

وإنما المقصودهنا التنبيه علىالفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة . ومافها منالمدل والحكمة والرحمة ؛ وبين الأقوال المرجوحة ، وأن مابعث الله به نبيه محداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، ولا نبي بعده ، وقد جمع الله في شريعته مافرقه في شرائع من قبله من الكمال ؛ إذ لبس بعده نبي ، فكمل به الأمر ، كما كمل به الدين . فكتابه أفضل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع ، ومنهاجه أفضل المنـاهج ، وأمته خير الأم ، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة ؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ماليس عند بعض ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال تعالى : (وَدَاوُدَوَسُلَيْمُنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ * فَفَهَّمْنَهُ اللَّهُ مَنَّ وَكُلًّا ءَانَيْنَا حُكُمًّا وَعِلْمًا) فهذان نبيان كريمان حكما في قصة فخص الله أحدهما بالفهم ؛ ولم يعب الآخر ؛ بل أثني عليهما جميعاً بالحكم والعلم. وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء ، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب.

وهذه القضية التى قضى فيها داود وسليمان لعاماء المسامين فيها وما يشبهها أيضاً قولان . منهم من يقضى بقضاء سليمان ، أيضاً قولان . منهم من يقضى بقضاء سليمان ، وكثير مر العاماء أو أكثرهم لا يقول به ؛ بل قد لا يعرفه . وقد بسطنا هذا في غير هذا الجواب . والله أعلم بالصواب

وأما إذا «حلف بالحرام» فقال: الحرام يلزمنى لا أفعل كذا ، أو الحل على حرام لا أفعل كذا ، أو ما يحل على حرام لا أفعل كذا ، أو ما أحل الله على حرام إن فعلت كذا ، أو ما يحل على المسلمين يحرم على إن فعلت كذا ، أو نحو ذلك ، وله زوجة . فني هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف ؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ، وهو مذهب أحمد المشهور عنه ، حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده .

ولو قال أنت علي كظهر أمى وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفي ذلك أنزل الله القرآن ، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والإيلاء طلاقا : فرفع الله ذلك كله ، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى ، وجعل الإيلاء عينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر . فإما أن يمسك عمروف ، أو يسرح بإحسان . وكذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا كان مزوجا فحرم الحلال مطلقا كان مظاهراً ، وهو مذهب أحمد .

وإذا حلف بالظهار ، أو الحرام لايفعل شيئا ، وحنث في يمينه : أجزأته الكفارة في مذهبه ؛ لكن قيل : إن الواجب كفارة ظهار ، سواء حلف

أو أوقع ، وهو المنقول عن أحمد . وقيل : بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين ، وإن أوقع ، وهو المنقول عن أحمد . وهذا أقوى وأقبس على أصل أحمد وغيره . فالحالف بالحرام تجزئه كفارة يمين ، كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فمالي صدقة .

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين ، وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ أيضاً فيه كفارة يمين ، كا أفتى من أفتى به من السلف والخلف ، والثابت عن الصحابة لايخالف ذاك؛ بل معناه يوافقه . وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين ، كا دل عليه الكتاب والسنة .

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظـاهـ : فهذا يلزمه ماأوقعه ، سواء كان منجزاً أو معلقاً، فلا تجزئه كفـارة يمين . والله أعلم بالصواب .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل قال: الطلاق يلزمنى مابقيت أحلف بالطلاق ؛ إلا إن كنت ساهيا ؛ أو غالطا . لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال : أيهان المسلمين تلزمنى . أو الأيهان تلزمنى على مذهب مالك : لا بد أن أشكوك إلى المحتسب ؛ ولم يكن ذكر اليمين الأول ؛ وهو شافعى المذهب : فما يجب على اليميس ن ؟ .

فأجاب: إذا كان ناسيا لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه في ذلك.والله أعلم .

وسئل رحمہ اللہ

عن رجل قال لزوجته : الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك : فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه ؟

فأجاب : رضى الله عنه : إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث ، إلا أن يكون في بيته ؛ أو [في](١) سبب اليمين ما يقتضي ذلك والله أعلم.

⁽١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ، ثم قال لهما : الطلاق يلزمنى ثلاثا مابقيت أرفع العصا عنك ؛ و نيته فى ذلك إذا خرجت بغير إذنه : فهل يجب الطلاق بالحال : أو إذا خرجت بغير إذنه ؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك ؟

فأجاب : لا طلاق عليه بالحال ؛ بل إذا خرجت بنير إذنه حنث ، فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذالم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك . والله أعلم .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراه ؛ فقالت : والله ما أخذت شيئا · فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن لم تحضري الدراه : ما تكون له زوجته ؟

فأجاب: إن تبين أنها لم تأخذ الدراه فلا حنث عليه فى أصح قولى العلماء لأن المحلوف عليه ممتنع؛ ولأنه لم يقصــــد بردها إلاإذا كانت أخذتها . والله أعلم .

وسئل رحم اللّه نعالى

عن رجل جرى منه كلام فى زوجته وهى حامل ، فقال : إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق ، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلاقه، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتا . فهل يقع على الزوج الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب. إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض ، أو ودعها حتى تنقضى عدتها : فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء. وفيها قولان للشافعى « أحدها » يقع وهو رواية مخرجة فى مذهب أحمد . وإن كان لم يبنها بل راجع فى العدة فإن النكاح باق ، فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

وسئل رحم الذ نعالى

عن رجل تخاصم هو وامرأته ، وانجرح منها ؛ فقال : الطلاق يلزمنى منك ثلاثا : إن قلت طلقنى طلقتك . فسكتت ، ثم قالت لأمها : أي شيء يقول ؟ قالت أمها : يقول كذا . قولى له : طلقنى ثم قالت المرأة : طلقنى . فهل يقع طلاق بواحدة ؛ أو بثلاث ؟ أو لا يقع ؟

فأجاب الحمد لله : إذا لم ينو بقوله : إذا قلت طلقنى طلقتك . أنه طلقها في المجلس ؛ بل يطلقها عند الشهود . وأما إذا لم ينو شبئا لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ؛ لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه . وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة . هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقا . وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق ، فإذا رجعت ، وقالت : لا أريد الطلاق : لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها . والله أعلم .

وسئل رحم الة تعالى

عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها: إن قعدت عند كم فأنت طالق ؛ مم قال أيضا: أنت على حرام ؛ ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر ؛ وعادت زوجته إلى مكان آخر ؛ وعادت زوجته إلى مكان الأول ؛ فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة ؟ أم طلقتان ؟ وهل السكن هو القعود ؟ أو بينها عموم وخصوص ؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق : هل يقع عليه كما لو نوى ؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة نحالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله . أما قوله: إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال ؛ بمنزلة من دعي إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى ؛ فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين ، ولهذا كان الصحيح أنه لا يحنث بغداء غير ذلك : وهمكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الأحوال ماكره أن تقيم تلك المرأة عنده فحلف أنه لا يقيم ، ولا يسكن ، وقصد على تلك الحال ، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك .

وأما إنكان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقع ـــــدعنده ولا يساكنهم بحال فإنه لا يحنث بالقعود . وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء . وحيث يحنث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة ؛ إلا أن يقصد أكثر من ذلك ؛ كما لو كرر الهمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح .

وإنكان القعود داخلا في ضمن السكني _ كماهو ظاهر اللفظ المطلق _ فهذه المسألة تداخل الصفات ، كمالوقال : إن أكلت تفاحة واحدة : فقد قيل : تقع طلقتان ؛ لوجود الصفتين . وقيل : لا يقع إلاطلقة واحدة أيضا . وهو أقوى ، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طـــالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها ، وكذلك إذا قال : إن قعدت . فالقعود « لفظ مشترك » يراد به السكني مشتملا على القعود ، ويكون

أولاً حلف أنه لايقد ، ثم حلف على ماهو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثانى ، فلايقع أكثر من طلقة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين .

وأما قوله: «أنت علي حرام » فإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله: فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف ؛ بل حرمها تحريما : فهذا عليه كفارة ظهار ، ولا يقع به طلاق في الصورتين . وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله عليه وسلم وأئمة المسلمين : يقولون : إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه ، كاروي ذلك عن أبي بيكر ، وعمر ، وعمان ، وهومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيره ، وإن كان من متأخرى أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في الطلاق : فهذا ليس من قول هؤلاء قد صار بحكم العرف صريحا في الطلاق : فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين .

وقد كانوا في أول الإسلام يرون لفظ « الظهار » صريحا في الطلاق وهو قوله : أنت علي كظهر أمى ، حتى تظـــاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة ، التي ثبت حكمها فيما أنزل الله (قَدْسَمِعَ اللهُ قُولَ اللّهِ عَبْدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى ٓ إِلَى الله عليه وسلم أولاً بالطلاق ، حتى نسخ الله ذلك ، وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق .

« والحرام » نظير الظهار ، لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة ، وهذا نطق بالتحريم ، وكلاهما منكر من القول وزور ، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله : (لِمَثْحَرِّمُ مَا آَصَلَ اللهُ لَكَ) إلى قوله : (فَدَّفَرَ مُمَا آَصَلَ اللهُ لَكَ) إلى قوله : (فَدَّفَرَ مُمَا آَصَلَ اللهُ لَكُ وَتَحَالَ اللهُ الله عَنْ الله عَنْ هذا ليس موضع بسط ذلك .

وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه لبس على أحد ولاشرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه ؛ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن منهم من يقول : على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يحكنه استفتاؤه. ومنهم من يقول : بل يخير بين المفتين ؛ [و] إذا كان له نوع تمييز ، فقد قيل : يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه ، فإن هسنا أولى من التخيير المطلق . وقيل : لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد . والأول أشبه . فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين : إما لرجحان دليله بحسب تميست عيست عينه ، وإما لكون قائله أعلم وأورع : فله ذلك وإن خالف قوله المذهب .

وسئل شيخ الإسلام رحم الا

عن رجل قال لحماته : إن لم تبيعينى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثا · فقالوا : مانبيمك الجارية . فقال : ابنتكم طالق ثلاثا . ونيته إن لم تعطينى الجارية ؟

فأجاب : إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

وسئل

عن من قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق . فدخلت ناسية ؟

فأجاب : الحمد لله إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة : كممرو بن دينار وابن جريج وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

الشجاع المقدام ، ليث الحروب وأسد السنة ؛ الصابر في ذات الله على المحنة ، العلم الحجة ، أحمد بن عبد الحليم ، بن عبد السلام ، بن تيمية ، رحمه الله رب البرية : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف ، وأن الرحمن على العرش استوى : على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث في هذا ؟ أم لا ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . إن كان مقصود هذا الحالف أن أصوات العباد بالقرآن ، والمداد الذي يكتب به حروف القرآن وديمة أزلية : فقد حنث في يمينه . وما عامت أحداً من الناس يقول ذلك ، وإن كان قد يكره تجريد الكلام في المداد الذي في المصحف وفي صوت العبد لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن . ومن الناس من تكلم في صوت العبد وإن كنا نعلم أن الذي نقرؤه هو كلام الله حقيقة ؛ لا كلام غيره ، وأن الذي بين اللوحين هو كلام الله حقيقة ؛ لكن ماعامت أحدا حكم على مجموع المداد بين اللوحين هو كلام الله حقيقة ؛ لكن ماعامت أحدا حكم على مجموع المداد الكتوب به ، وصوت العبد بالقرآن : بأنه قديم .

ولكن الذين في قلوبهم زيغ من أهل الأهـواء لايفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان في « باب صفات الله » إلا المعانى التي تليق بالحلق ؛ لا بالحالق ، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه في كلام الله وكلام رسوله إذا وجدوا ذلك فيها ، وإن وجدوه في كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم ، ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذي فهموه ، أو زادوا عليهم في الألفاظ ، وغيروها قدرا ووصفا ، كما نسمع من ألستهم ، ونرى في كتبهم .

ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكى هذا المذهب عمن حكوه عنى م بعض من الطن بهؤلاء النقلة و يحكى هذا المذهب عمن عنهم ، ويسلم غير على موصوف غير

موجود ، نظير ماصرف الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ألا تعجبون من قريش يشتمون مذبما ، وأنا محمد ؟! » .

وهذا نظير ماتحكي الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة أنهم ناصبة ، وتحكي القدرية عنهم أنهم مجبرة ، وتحكي الجهمية عنهم أنهم مشبهة ، ويحكي من خالف الحديث و نابذ أهله عنهم : أنهم نابتة ، وحشوية ، وغثاء ، وغثرة . إلى غـــــير ذلك من الأسماء المكذوبة . ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجده لا يبحثون في الغالب أو في الجميع إلا معهذا القول الذي ماعلمنا لقائله وجودا .

وإن كان مقصود الحالف: أن القرآن الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو هذه المائة والأربع عشرة سورة: حروفها ومعانيها ، وأن القرآن ليس هو الحروف دون المعانى ، ولا المعانى دون الحروف ؛ بل هو مجموع الحروف والمعانى ، وأن تلاوتنا للحروف وتصورنا للمعانى لايخرج المعانى والحروف عن أن تكون موجودة قبل وجودنا : فهذا مذهب المسلمين . ولا حنث عليه .

و كذلك إن كان مقصوده أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ، ويكتبونه في مصاحفهم : هو كلام الله سبحانه حقيقة ؛ لامجازا ، وأنه

لا يجوز ننى كونه كلام الله ؛ إذ الكلام يضاف حقيقة لمن قاله متصفا به مبتديا وإن كان قد قاله غيره مبلغا مؤديا ، وهو كلام لمن اتصف به مبتديا؛ لامن بلغه مؤديا.

فإنا بالاضطرار نعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين سلف الأمة أن قائلا لو قال: إن هذه الحروف حروف القرآن ماهى من القرآن وكان وإنما القرآن اسم لمجرد المعانى: لأنكروا ذلك عليه غاية الإنكار، وكان عنده بمنزلة من يقول: إن جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهو داخل في اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وإنما هذا اسم للروح دون الجسد. أو يقول: إن الصلاة ليست اسما لحركات القلب والبدن؛ وإنما هي اسم لأعمال القلب فقط.

وكذلك ذكر الشهرستانى – وهو من أخبر النياس بالملل والنحل والمقالات فى نهاية الإقدام – أن القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وأن مذهب سلف الأمة نفي الخلق عنها ؛ وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها .

ولايحسب اللبيب أن فى العقل أو فى السمع ما يخالف ذلك ؛ بل من تبحر فى المعقولات ووقف على أسرارها : علم قطعا أن ليس فى العقل الصريح الذى لا يكذب قط ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث ؛ بل يخالف

ماقد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم ؛ أو ماقد يفترونه عليهم ؛ لعدم التقوى ، وقلة الدين .

ولو فرض على سبيل التقدير _ أن العقل الصريح الذي لا يكذب يناقض بعض الأخبار: للزم أحد الأمرين: إما تكذيب الناقل. أو تأويل المنقول؛ لكن _ و لله الحمد _ هذا لم يقع ، ولا ينبغى أن يقعقط فإن حفظ الله لما أنزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك. نعم! يوجد مثل هذا في أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث، كحديث « عرق الخيل » و « الجمل الأورق » وغير ذلك مما يعلم العلماء بالحديث أنه كذب.

وتما يوضح هذا ما قد استفاض عن علماء الإسلام : مثل الشافع ، والحميدى . وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيره : من إنكاره على من زعم أن لفظ القرآن مخلوق ، والآثار بذلك مشهورة في كتاب ابن أبى حاتم ، وكتاب اللالكائي ؛ تلميذ أبى حامد الإسفرائيني . وكتاب اللالكائي ؛ تلميذ أبى حامد الإسفرائيني . وكتاب الطبرانى ؛ وكتاب شيخ الإسلام ، وغيره ممن يطول ذكره . وليس هذا موضع التقرير بالأدلة والأسئلة ، والأجوبة .

وكذلك إن كان مراد الحالف بذكر الصوت : التصديق بالآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيهم ، التي وافقت القرآن وتلقاها السِلف بالقبول: مثل ما خرجاً في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من « أن الله ينادى آدم بصوت » وما استشهد به البخارى في هذا البـاب من « أن الله ينادى عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب » ومثل « أن الله إذا تكلم بالوحي — القرآن ؛ أو غيره — سمع أهل السموات صوته » وفي قـــول ابن عباس : سمعوا صوت الجبـار . وأن الله كلم موسى بصوت . إلى غير ذلك من الآثار التي قالها : إما ذا كراً وإما آثراً: مثل عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وعبد الله بن أنيس ، وجابر بن عبد الله ، ومسروق أحد أعيان كبار التابعين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس، والزهرى، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل؛ ومن لا يحصى كثرة . ولا ينقل عن أحد من علماء الإسلام قبل المائة الثانية أنه أنكر ذلك ولا قال خلافه ؛ بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة في كل عصر ومصر ؛ بل أنكر ذلك شخص في وقت الإمام أحمد ؛ وهو أول الأزمنة التي نبغت فيها البدع بإنكار ذلك على النصوص ، وإلا فقبله قد نبغ من أنكر ذلك وغيره ، فهجر أهــل الإسلام من أنكر ذلك ؛ وصار بين المسلمين كالجل الأجرب. فإن أراد الحالف ماهو منقول عن السلف نقلا صحيحاً فلا حنث عليه

وأما حلفه: أن « الرحمن على العرش استوى » على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره: فلفظة « الظاهر » قد صارت مشتركة ؛ فإن الظاهر في الفطر السليمة واللسان العربي والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر في عرف كثير من المتأخرين. فإن أراد الحالف بالظاهر شبئا من المعانى التي هي من خصائص المحدثين، أو ما يقتضي نوع نقص: بأن يتوهم أن الاستواء الأجسام على الأجسام، أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده في اسم الأجسام: فقد حنث في ذلك ، وكذب ؛ وما أعلم أحداً يقول ذلك ؛ إلا ما يروى عن مثل داود الجواربي البصرى ، ومقاتل بن يقول ذلك ؛ إلا ما يروى عن مثل داود الجواربي البصرى ، ومقاتل بن سليمان الخراساني ، وهشام بن الحسب كم الرافضي ؛ ونحوه ؛ إن صح النقل عنهم

فإنه يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء ؛ لا في نفسه ، ولا في صفاته ولا في أفعاله ، وأن مباينته للمخلوقين ؛ وتنزهه عن مشاركتهم أكبر وأعظم مما يعرفه العارفون من خليقته ، ويصفه الواصفون . وأن كل صفة تستلزم حدوثا أو نقصا غير الحدوث فيجب نفيها عنه . ومن حكى عن أحد من أهل السنة أنه قاس صفاته بصفات خلقه : فهو إما كاذب ؛ أو مخطئ .

وإن أراد الحالف بالظاهر ما هو الظاهر في فطر المسلمين قبـل ظهور الأهواء وتشتت الآراء ؛ وهو الظاهر الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى

كما أن هذا هو الظاهر في سائر ما يطلق عليه سبحانه من أسمائه وصفاته كالحياة ؛ والعلم ، والقدرة ؛ والسمع ، والبصر ؛ والكلام ؛ والإرادة (مَامَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَاخَلَقْتُ والمحبة ، والغضب ؛ والرضا ؛كقوله : بِيَدَى) و « ينزل ربنا إلى سماء الدنياكل ليلة » إلى غير ذلك ؛ فإن ظاهر هذه الألفاظ إذا أطلقت علينا أن تكون أعراضا أو أجساما ؛ لأن ذواتنا كذلك ؛ وليس ظاهرها إذا أطلقت على الله سبحانه وتعالى إلاما يليق و «حقيقة » : تطلق على الله وعلى عباده ، وهو على ظاهره في الإ طلاقين ؛ مع القطع بأنه ليس ظاهره في حق الله مساويا لظاهره في حقنا ؛ ولامشاركا له: فيما يوجب نقصا أو حدوثا ، ســـواء جعلت هذه الألفاظ متواطئة ، أو مشتركة ؛ أو مشككة كذلك قوله : (أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ)و (إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُوالْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) (لِمَاخَلَقْتُ بِيَدَى) (ٱلرَّحْنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) : الباب في الجميع واحد .

وكان قدماء « الجهمية » ينكرون جميع الصفات لله التي هي فينا أعراض كالعلم ، والقدرة . أوأجسام : كاليد ، والوجه .وحدثاؤهم أقروا بحثير من الصفات التي هي فينا أعراض : كالعلم ، والقدرة . وأنكروا بعضها ، والصفات التي هي فينا أجسام . وفيهم من أقر ببعض الصفات التي هي فينا أجسام كاليد .

« وأما السلفية » فعلى ما حكاه الخطابى وأبو بكر الخطيب وغيرها ، قالوا : مذهب السلف إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها. مع ننى الكيفية والتشبيه عنها ؛ فلا نقول : إن معنى اليد القدرة ، ولا إن معنى السمع العلم . وذلك أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات يحتذى فيه حذوه و يتبع فيه مثاله . فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات إثباث وجود لا إثبات كيفية ،

فقد أخبرك الخطابي ، والخطيب - وهما إمامان من أصحاب الشافعي متفق على علمها بالنقل ، وعلم الخطابي بالمعانى - أن مذهب السلف إجراؤها على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها . والله يعلم أني قد بالغت في البحث عن مذاهب السلف فا علمت أحداً منهم خالف ذلك .

ومن قال من المتأخرين : إن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد . فيجب لمن أحسن به الظن أن يعرف أن معنى قوله « الظاهر » الذى يليق بالمخلوق لا بالخالق . ولا شك أن هذاغير مراد . ومن قال : إنه مراد فهو بعد قيام الحجة عليه كافر .

فهنا « بحشان » : لفظي ، ومعنوي . أما المعنوى : فالأقسام ثلاثة في قوله : (ٱلرَّحْمَنُ عَلَى ٱلْعَـرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ونحوه . أن يقال : استواء كاستواء

غلوق: أو يفسر باستواء مستلزم حدوثا أو نقصا: فهذا الذي يحكى عن الضلال الشبهة والمجسمة وهو باطل قطعا بالقرآن وبالعقل.

وإما أن يقال: ما مم استواء حقيق أصلا، ولا على العرش إله ولا فوق السموات رب: فهذا مذهب الضالة الجهمية المعطلة وهو باطل قطعا بما علم بالاضطرار من دين الإسلام لمن أمعن النظر في العلوم النبوية ، وبما فطر الله عليه خليقته من الإقرار بأنه فوق خلقه ، كإقراره بأنه رجهم . قال ابن قتيبة : ما زالت الأمم عربها وعجما في جاهليتها وإسلامها معترفة بأن الله في السماء .

أو يقال: بل استوى سبحانه على العرش على الوجه الذى يليق بجلاله ويناسب كبرياءه، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، مع أنه سبحانه هو حامل للعرش ولحملة العرش، وأن الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، كما قالته أم سامة وربيعة بن أبى عبدالرحمن، ومالك بن أنس. فهذا مذهب المسلمين.

وهو الظاهر من لفظ (استوى) عند عامة المسلمين الباقين على الفطر السليمة، التي لم تنحرف إلى تعطيل ولا إلى تمثيل. هذا هو الذي أراده يزيد بن هارون الواسطى المتفق على إمامته وجلالته وفضله، وهو من أتباع التابعين حيث قال

من زعم أن (اَلرَّحْمَنُ عَلَى اَلْعَـرُشِ اَسْتَوَىٰ) خلاف ما يقر فى نفوس العامة فهو جهمي ، فإن الذى أقره الله فى فطر عباده وجبلهم عليه أن ربهم فوق سمواته ، كما أنشـــد عبدالله بن رواحة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم .

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا وأن المرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وقال عبدالله بن المبارك – الذى أجمت فرق الأمة على إمامته وجلالته حتى قيل: إنه أمير المؤمنين فى كل شيء. وقيل: ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك، وقد أخذ عن عامة علماء وقته: مثل الثورى، ومالك، وأبى حنيفة، والأوزاعي وطبقتهم – قيل له: بهاذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمواته، على عرشه، بائن من خلقه. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة – الملقب إمام الأئمة، وهو ممن يعرج أصحاب الشافعي بها ينصره من مذهبه، ويكاد يقال: ليس فيهم أعلم بذلك منه –: من لم يقل: إن الله فوق سمواته، على عرشه، باين من خلقه: وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على مزبلة ؛ لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل اللة ولا أهل الذمة، وكان ماله ويئا. وقال مالك بن أنس الإمام فيما رواه عنه عبدالله بن نافع وهو مشهور فيئا. وقال مالك بن أنس الإمام فيما رواه عنه عبدالله بن نافع وهو مشهور

عنه : إن الله فى السماء ؛ وعلمه فى كل مكان ، لا يخلو من علمه مكان . وقال الإمام أحمد بن حنبل : مثل ما قال مالك ، وما قاله ابن المبارك .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها ؛ وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغارا وكبارا ؛ ومن تتبع الآثار علم أيضا قطعا أنه لايمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك ؛ بل كلهم مجمعون على كلة واحدة ؛ وعقيدة واحدة ؛ يصدق بعضهم بعضا ؛ وإن كان بعضهم أعلم من بعض ؛ كما أنهم متفقون على الإقرار بنبوة مجمد صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومن اياها وحقوقها وموجباتها وحقيقها وصفاتها .

ثم ليس أحد منهم قال يوما من الدهر : ظاهر هذا غير مراد ؛ ولاقال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره ؛ مع أنهم قد قالوا مثل ذلك في آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظاهرها ؛ وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه تناقض . وهذا مشهور لمن تأمله . وهذه الصفات أطلقوها بسلامة ، وطهارة ، وصفاء ، لم يشوبوه بكدر ولا غش .

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلف الأمة قالو اللائمة : الظاهر الذي تفهمونه غير مراد ، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها .

فإن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صاريظهر لهمن الآية معنى فاسد مما يقتضى حدوثا أو نقصا: فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد . وإذا رأينا رجلايفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده « أولاً » : أن هذا المعنى ليس مفهو ما من ظاهر الآية . ثم قررنا عنده « ثانيا » أنه فى نفسه معنى فاسد . حتى لو فرض أنه ظاهر الآية — وإن كان هذا فرض مالا حقيقة له — لوجب صرف الآية عن ظاهرها كسائر الظواهر التى عارضها ما أوجب أن المراد بها غير الظاهر .

واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ : تارة يكون بالوضع اللغوى ؛ أو العرفي ؛ أو الشرعي : إما فى الألفاظ المفردة . وإما فى المركبة . وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذى تتغير به دلالته فى نفسه . وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التى تجعله مجازاً . وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمذكلم فيه . وسيأتى الكلام الذى يعين أحد محتملات اللفظ ، أو يبين أن المراد به هم مجازه . إلى غير ذلك من الأسباب التى تعطى اللفظ صفة الظهور ؛ وإلا فقد يتخبط فى هذه المواضع . نعم ! إذا لم يقترن باللفظ قط شىء من القرائن المتصلة التى تبين مراد المتكلم ؛ بل علم مراده بدليل آخر لفظى منفصل : فهنا أريد به خلاف الظاهر . كالعموم المخصوص بدليل منفصل . وإن كان الصارف عقليا ظاهراً : فني تسمية المراد خلاف الظاهر . خلاف الظاهر .

وبالجملة فإذا عرف المقصود فقولنا: هذا هو الظاهر. أو ليسهو الظاهر: خلاف لفظى ؛ فإذ كان الحالف بمن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ماهو ماثل لصفات المخلوقين : فقد حنث . وإن كان فى عرف خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحنث . وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة : ولم يكن سبب يستدل به على مراده ، وتعذر العلم بنيته : فقد جاز أن يكون أراد معنى باطلا : فلا يحنث بالشك .

وهـــذا كله تفريع على قول من يقول : إن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث . وأما على قول من لم يحنثه فالحــــكم فى يمينه ظاهر .

واعلم أن عامة من ينكر هذه الصفة وأمثالها إذا بحثت عن الوجه الذى أنكروه وجدتهم قداعتقدوا أنظاهم هذه الآية كاستواء المخلوقين. أو استراء يستلزم حدوثا أو نقصاً ، ثم حكوا عن مخالفهم هذا القول ، ثم تعبرا في إقامة الأدلة على بطلانه ، ثم يقولون : فيتعين تأويله : إما بالاستيلاء ، أو بالظهور والتجلى ، أو بالفضل والرجحان الذى هو علو القدر والمكانة . ويبقى « المعنى الشالث » وهو : استواء يليق بجلاله ، يكون دلالة هذا اللفظ عليه كدلالة لفظ العلم والإرادة والسمع والبصر على معانيها : قد دل السمع عليه .

بل من أكثر النظر في آثار الرسول صلى الله عليه وسلم علم بالاضطرار أنه ألقى إلى الأمة: إن ربكم الذي تعبدونه فوق كل شيء ، وعلى كل شيء فوق العرش ، وفوقالسموات

وعلم أن عامة السلف كان هذا عندهم مثل ماعندهم أن الله بكل شئ عليم ، وعلى كل شيء قد ير .

وأنه لا ينقل عن واحد لفظ يدل لا نصا ولا ظاهراً على خلاف ذلك ، ولاقال أحد منهم يوما من الدهر إن ربنا ليس فوق العرش ، أو أنه ليس على العرش ، أو أن استواءه على البحر إلى غير ذلك من ترهات الجهمية ، ولا مثل استواءه باستواء المخلوق ، ولا أثبت له صفة تستلزم حدوثا أو نقصا .

والذى يبين لك خطأ من أطلق « الظاهر » على المعنى الذى يليق بالخلق : أن الألفاظ « نوعان » :

« أحدهما » مامعناه مفرد : كلفظ الأسد ، والحمار ، والبحر ، والكاب . فهذه إذا قيل : حمار . أو للعالم ، أو قيل للبليد : حمار . أو للعالم ، أو السخي ، أو الجواد من الخيل : بحر . أو قيل للأسد : كلب . فهذا مجاز ؛

ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد كقول النبي صلى الله عليه وسلم لفرس أبى طلحة : « إن وجدناه لبحراً » وقوله : « إن خالداً سيف من سيوف الله سله الله على المشركين » وقوله لعثمان : « إن الله يقمصك قميصا » وقول ابن عباس : الحجر الأسود عين الله في الأرض ، فمن استامه وصافحه فكأنما بايع ربه . أو كما قال . ونحو ذلك . فهذا اللفظ فيه تجوز ؛ وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه . وهو محمول على هذا الظاهر في استمال هذا المتكلم ؛ لا على الظاهر في الوضع الأول وكل من سمع هذا القول علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه لاستحالة إرادة المهنى الأول، وهذا يوجب أن يكون نصا ؛ لا عتملا .

وليس حمل اللفظ على هـذا المعنى من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجوح في شيء وهذا أحد مثـارات غلط الغالطين في هذا الباب ، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر ، وأن اللفظ متأول .

« النوع الثانى » من الألفاظ مافى معناه إضافة : إما بأن يكون المعنى إضافة محضة : كالملو ، والسفول ، وفوق ، وتحت ، ونحو ذلك . أو أن يكون ثبوتيا فيه إضافة : كالعلم ، والحب ، والقدرة ، والعجز ،

والسمع ، والبصر فهذا النوع من الألف اظ لا يمكن أن يوجدله معنى مفرد يحسب بعض موارده ؛ لوجهن .

« أحدهما » أنه لم يستعمل مفرداً قط.

« الثانى » أن ذلك يلزم منه الاشتراك ، أو المجاز ؛ بل يجمل حقيقة في القدر المشترك بن موارده .

وما نحن فيه من هذا الباب ؛ فإن لفظ استوى لم تستعمله العرب في خصوص جلوس الآدى - مثلا - على سريره حقيقة حتى يصير في غيره مجازاً ؛ كما أن لفظ « العلم » لم تستعمله العرب في خصوص العرف القائم بقلب البشر المنقسم إلى « ضرورى » و « نظرى » حقيقة ، واستعملته في غيره مجازاً ؛ بل المهنى تارة : يستعمل بلا تعدية ، كما في قوله : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَالسَّوَى إِلَى السَّعَمُ وَهُ وَالله وَ تارة : يعدى بحرف الغاية ، كما في قوله : (ثُمَّ السَّوَى إِلَى السَّمَا وَهُ وَهُ وَتارة : يعدى بحرف الغاية ، كما في قوله : (ثُمَّ السَّوَى إِلَى السَّمَا وَهُ وَهُ وَتارة : يحون صفة لله . وتارة : يحون صفة لله . وتارة : يحون صفة لله . وتارة : يحون صفة لله . فلا يجب أن يجعل في أحد الموضعين حقيقة وفي الآخر مجازاً .

ولا يجوز أن يفهم من استواء الله الحاصية التي تثبت للمخلوق دون الخالق ؛ كما في قوله تعالى : (وَالسَّمَاءَ بَلَيْنَهَا بِأَيْنَهَا بِأَيْنَهِ) وقوله تعالى : (مِمَّاعَمِلَتُ أَيْدِينَا) وقوله

ونحن لم نفهم من قولنا: بنى فلان. وكتب فلان: مافى عمله من المعالجة والتأثر إلا من جهة علمنا بحال البانى؛ لامن جهة مجرد اللفظ الذى هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفاعل الممين. وبهذا ينكشف لك كثير مما يشكل على كثير من الناس، وترى مواقع اللبس فى كثير من هذا الباب. والله يوفقنا وسائر إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. ويجمع قلو بنا على دينه الذى ارتضاه لنفسه، وبعث به رسوله صلى الله عليه وسلم. والحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين وصلى الله على عمد صاحب الحوض المورود، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

وسئل رحم الذ تعالى

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يدخل دار جاره ، ثم اضطر إلى الدخول فدخل : فهل يقع عليه طلاق بذلك ، أم لا ؟ وإذا لزمه الكفارة فا الدليل على لزومها ؟

فأجاب – رضى الله عنه – فقال : الحمد لله . إذا حلف بالطلاق أو العتق يلزمه ليفعلن العتاق يمينا تقتضى حضا أو منعا ، كقوله : الطلاق ، أو العتق يلزمه ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا . أو قوله : إن فعلت كذا فاصرأتى طالق . أو فعبدي حر . ونحو ذلك : فللعلماء فيها ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق . وهذا قول بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء .

« والثاني » لا يقع به شيء ، ولا كفارة عليه . وهذا مأثور عن بمض السلف ، وهو مذهب داود ، وابن حزم ، وغيرهما من المتأخرين ؛ ولهذا كان سفيان بن عينة شيخ الشافعي وأحمد لا يفتي بالوقوع ؛ فإنه روى عن طاوس ، عن أبيه ؛ أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئا . فقيل له : أكان يراه يمينا قال ؛ لا أدرى . فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق ، وشك هل كان يجعله عيناً فها كفارة ؟

« والقول الثالث » أنه يجزئه كفارة يمين ، وهذا مأثور عن طائفة من الصحابة وغيره في العتق ، كما نقل ذلك عن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم أفتوا من قال لفلان : إن لم أفرق بينك و بين امرأتك فالى صدقة ، وأرقائى أحرار . فقالوا : كفر عن يمينك ، ودع الرجل مع امرأته : يا هاروت وماروت ! وهذا قول أبى ثور وغيره من الفقهاء في العتق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة في « جامعه » عن حبيب بن الشهيد أنه سأل الحسن البصرى عن رجل قال : كل مملوك له حر إن دخل على أخيه . فقال : يكفر عن يمينه .

وروى ذلك عن أبى هريرة ، وأم سلمة ، قال أبو بكر الأثرم في مسنده ثنا عارم بن الفضل ، ثنا معتمر بن سلمان ، قال قال أبي : ثنا بكر بن عبد الله ، أخبر في أبو رافع ، قال قالت مولاتي ليلي بنت العجاء : كل مملوك لها محر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتبت زينب بنت أم سلمة _ وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال : فأتبتها ، فجاءت _ يعني إليها ـ

فقالت : في البيت هاروت وماروت ؟! قالت يا زينب ! جعلني الله فداك : إنها قالت كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية . فقالت : يهودية ، ونصرانية !! خلى بين الرجل وبين امرآته . يعني وكفرى يمينك . فأتبت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها فأتبها ؛ فقالت : يا أم المؤمنين ! جعلني الله فداك : إنها قالت كل مملوك لهما محرر ، و كل مال هدي؛ وهي يهودية ، وهي نصرانية . فقالت يهودية و نصرانية!! خلى بين الرجل و بين امرأته. يعني وكفري عن يمينك. فأتت عبدالله بن عمر ، فِهاء يعني إليها؛ فقام على الباب فسلم؛ فقالت (سا أنت وسا أبوك)(١)؛ فقال: أمن حجارة أنت ؟! أم من حديد أنت ؟ من أي شيء أنت ؟! أفتتك زينب ؛ وأفتتك حفصة أم المؤمنين، فلم تقبلي فتياهما ؟! فقالت : يا أبا عبد الرحمن! جعلني الله فداك: إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ، وهي نصرانية. فقال : يهودية ونصرانية !!كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل و بين امرأته .

وهذا الأثر معروف؛ قدرواه حميداً يضا وغيره عن بكر بنعبدالله المزنى ورواه أحمد وغيره ، وذكروا أن الثلاثة أفتوها بكفارة يمين لكن سليمان التيمى ذكر فى روايته : كل مملوك لها حر؛ ولم يذكر هذه الزيادة حميد وغيره . وبهذا أجاب أحمد لما فرق بين الحلف بالعتق والحلف بغيره .

⁽١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (بأبي أنت وأبوك) كما حاء في السنن الكبرى للبيهقي بجلد ١٠ ص ٦٦

وعارض ذلك أثر آخر ذكره عن ابن عمر وابن عباس، فقال المروذى : قال أبو عبدالله : إذا قال كل مملوك له حر : فيعتق عليه إذا حنث ؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهم كفارة . وقال : ليس قول : كل مملوك لها حر . في حديث ليلي بنت العجاء. وحديث أبى رافع أنهاساً لت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأفتوها بكفارة اليمين ، وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق . قال : وسألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين، قلت فيها المشي ؟ قال: نعم. أذهب إلى أن فيها كفارة يمين ، قال أبو عبد الله ليست تقول فيه كل مملوك إلا (١) قلت فإذا حلف بعتق مملوكه يحنث ؟ قال : يعتق ،كذا يروى عن عمر وابن عباس أنهما قالاً للجارية تعتق ، ثم قال : ما سمعنا إلا من عبدالرزاق ، عن معمر . وقلت : فإيش إسناده ؟ قال : معمر ؛ عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس. وقال: إسماعيل بن أمية ، وأيوب بن موسى: مكيان. وقال أبو طالب قال أبو عبدالله : من حلف بالمشي إلى بيت الله ، وهو يحرم بحجة ، وهو يهدى ، وماله في المساكين صدقة ، وكل يمين يكفر عندها عقد يمين يحلف على شيء فإنها هي كفارة يمين ، على حديث بكر ، عن أبي رافع في قصة حفصة · حلفت لتفرقن بينها و بين زوجها ، فقالت : ياهاروت وماروت ! كفرى عن يمينك ، واعتقى جاريتك ، فجعل ذلك كله كفارة يمين عن العتق فهذا أفضل؛ وذلك أن العتق ليس فيه كفارة ، ولا استثناء . والاستثناء : (١) بياض بالأصل

قلت: فهذا الذى ذكره الإمام أحمد – رضي الله عنه – فى أجوبته ؛ ولكن المنصوص عنه فى غير موضع يقتضى أنه يجزئه كفارة يمين ؛ فإنه قد نص فى غير موضع : أن الاستثناء لا يكون [الا](١) فى اليمين المكفرة ، ونص على أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق فإن مذهبه أنه ينفعه الاستثناء ، فإن له أن يستثنى ؛ بخلاف ما إذاأوقع الطلاق والعتاق قولا واحداً ، كما نقل ذلك عن ابن عباس ، وهو مذهب مالك وغيره

وقد نقل عن أحمد « الشيخ أبو حامد الاسفرائينى » ومن اتبعه : الفرق فى الاستثناء بين الطلاق والعتاق ، وذلك غلط على أحمد ؛ إنها هذا قول القدرية ؛ فإنهم يقولون إن المشيئة بمعنى الأمر ، والعتق طاعة ؛ مخلاف الطلاق فإذا قال : عبده حر إنشاء الله وقع العتق . وإذا قال : امرأته طالق إن شاءالله لم يقع الطلاق . ورووا فى ذلك حديثا مسندا من رواية أهل الشام عن معاذ ، وهو مما وضعته القدرية الذين كانوا بالشام .

وسبب الغلط فى ذلك: أن أحمد قال فيمن قال: إن ملكت فلانا فهو حر إن شاءالله فملكه عتق. وقال فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق إنشاء الله

⁽١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فتزوجه الم تطلق ففرق بين التعليقين؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك ، لأنه من باب القرب ، كالنذر ، فيصح تعليقه على الملك ، كما فى قوله تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ عَنهَدَاللَّهَ لَـبِثُ ءَاتَننَامِن فَضَلِهِ عَلَى الملك ، كَا فى قوله تعالى : (وَمِنْهُم مَّنْ عَنهَدَاللَّهَ لَـبِثُ ءَاتَننَامِن فَضَلِهِ عَلَى الملك ، وَلَمَذَا يَصِح بِيع العبد الصَّلِحِينَ) والعتق يصح أن يكون مقصودا بالملك ؛ ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه ، بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح . فلو قيل : إنه بشرط عته م يكن للنكاح فائدة ، والعقود التي لا يحصل بها مقصودها باطلة . يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة ، والعقود التي لا يحصل بها مقصودها باطلة .

فلما فرق أحمد فى هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة ، وذلك غلط عليه .

والمقصود هنا أنه يتنوع الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق ، فإذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر ؛ أو فامرأتى طالق إن شاء الله . نفعه الاستثناء في أصح الروايتين عنه . وإذا قال : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله . فقال طائفة من أصحابه ؛ كأنى محمد وأبى البركات _ هنا ينفعه الاستثناء قولا واحدا . وقيل : بل الروايتان في صيغة القسم وفي صيغة التعليق ؛ وهذا أشبه بكلام أحمد ؛ وهو مذهب مالك وأصحابه ؛ فإن لهم في النوعين قولين .فإذا كان أحمد في أصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء في الحلف بالعتق ، سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم ، مع قوله : إن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة _ لزم من ذلك أن تكون هذه من الأيمان المكفرة . قال في رواية

أَى طَالَبَ — وقد سئل عن الاستثناء فقال: الاستثناء فيما يَكُفُو ، قال الله تعالى: (لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوفِ آيْمَانِكُمُ) فكل يمين فيها كفارة ؛ غير الطلاق والمتاق.

وأما كون سليمان التيمى هو الذى ذكر : كل مملوك له حر .فسليمان التيمى ثقة ثبت ؛ وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة ؛ وسببه والله أعلم النيكون الذين لم يذكروا العتق هابوه ؛ لما فيه من النزاع .

يبين ذلك : أن من الناس من لم يذكر المتق فى ذلك عن التيمى أيضا ، مع أن التيمي كان يذكر العتق بلا نزاع . قال الميمونى : قال أحمد وابن أبى عدى : لم يذكروا فى حديث أبى رافع عتقا . قلت : ومحمد بن أبي عدى هو أجل من روى عن التيمى ، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة فى الحديث ؛ ولهذا لما ثبتت عند أبى ثور أخذ بها .

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس وابن عمر ، فقد قال أحمــــد ما سمعناه إلا من عبد الرزاق ، وعن معمر . وعمان بن حاضر قد قيل : إنه سمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : هو يمانى حميرى ثقة ، وقد روى له أبو داود وابن ماجه . والأثر الأول أثبت ؛ ورجاله ورواته من أهل العلم والفقهاء الذين يعلمون ما يروون ؛ وهذا الأثر فيه تمويه ؛ ولم يضبطانا لفظه . وقد بسط

الكلام على تضعيفه فى موضع آخر ؛ فإن صحكان فى ذلك نزاع عن الصحابة وقد ذكر البخارى عن ابن عمر أثراً فى الطلاق يحتمل أن يكون من هذا الباب ؛ ويحتمل ألا يكون منه .

« وبالجلة » فالنزاء في هذه المسألة ثابت بين السلف: كعطاء ، والحسن البصرى ، وغيرهما وقد ذكر أبو محمد المقدسي في شرح قول الخرقي : « ومن حلف بعتق ما علك فحنث عتق عليـ ه كل ما يملك : من عبيده و إمائه ومكاتبيه ومدبريه ، وأمهات أولاده ، وشقص علك من مملوك ». فقال: معناه إذا قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر وعتيق . أو : فكل ما أملك حر ؛ فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه ، ولم يغن عنه كفارة ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال ابن أبى لبلى ؛ والشورى ؛ ومالك والأو زاعى ؛ والليث ؛ والشافعي ؛ وإسحق قال : وروى عن ابن عمر ؛ وأبي هريرة ؛ وعائشة ، وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبى سلمة ، والحسن ، وأبي ثور : يجزئه كفارة يمين ؛ لأنها يمين فتدخل في عموم قوله تعالى : (فَكُفَّارَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِمِينَ) وذكر حديث أبى رافع المتقدم ، قال : ولنا أنه علق العتق على شرط ، وهو قابل للتعليق ، فينتفع بوجود شرطه ؛ كالطلاق ، والآية مخصوصة بالطلاق ، والعتق في معناه ؛ ولأن العتق ليس بيمين في الحقيقة ؛ إنما هو تعليق بشرط فأشبه الطلاق قال : فأما حديث أبي رافع فإن أحمد

قال فيه : كفر عن يمينك ؛ وأعتق جاريتك ؛ وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها .

قلت : القياس المذكور عنده منتقض بكل ما يعلقه بالشرط : من صدقة المال ، والمشي إلى مكة ، والهدى ، وقوله : إن فعلت كذا فعلي أن أعتق أو أطلق ، وقوله : إن فعل كذا فهو يهودى ، أو نصراني ، وأمثال ذلك مما صيغته صيغة الشرط ، وهو عنده يمين اعتبارا بمعناه . والأصل الذى مشى عليه ممنوع ؛ فإن الطلاق فيه نزاع ؛ بل إذا لم يوقعوا العتاق مع كونه قربة فأولى ألا يوقعوا الطلاق . وأبو ثور لم يسلم الطلاق ؛ لكن قال : إن كان فيه إجماع فالإجماع أولى ما اتبع ؛ وإلا فالقياس أنه كالعتاق . وقد علم أنه ليس فيه إجماع .

وأما ماذكره من الزيادة فى حديث أبى رافى ، وأنهم قالوا: أعتقى جاريتك ، فهذا غلط ، فإن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا: أعتقى جاريتك ، وقد رواه أحمد ، والجوزجانى ، والأثرم ، وابن أبى شيبة ، وحرب الكرمانى ، وغير واحد من المصنفين : فلم يذكروا ذلك . وكلام أحمد في عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحمد عنهم ذلك ؛ وإنما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمي . وأبو محمد نقل ذلك ، من « جامع الحلال » والخلال ذكر ذلك فى ضمن مسألة أبى طالب ،

كاقد بيناه . وذلك غلط على أحمد . وأبو طالب له أحيانا غلطات في فهم ما يرويه : هذا منها .

وأما مانقله عن أحمـــد من أن الاستثناء لايكون إلا في اليمين المكفرة : فهذا نقله عن أحمد غير واحد ، مع أن أبا طالب ثقة ، والغالب على روايته الصحة ؛ ولكن ربما غلط في اللفظ . فأما نقـــله : أن الاستثناء فيما يكفر فلم يغلط فيه ؛ بل نقله كما نقله غــــــيره . قال هارون بن عبدالله : قيل لأبى عبدالله : ألبس قـد كان ابن عبـاس يرى الاستثناء بعد حين ؟ قال : إنما هـذا في القول ؛ ليس في الممين ؛ كَانِ يَذْهُمُ إِلَى قُولُ اللهُ عَزُ وَجُلَّ : ﴿ وَلَانَقُولَنَّ لِشَانَى ۚ إِنِّ فَاعِلُ ليس في الىمين ، وإنما يكون الاستثناء جائزًا فما تكون فيه الكفارة ، إذا حلف بالطلاق والعتاق لايكفر . فقد نص على أن الاستثناء لايكون إلا في اليمين المكفرة ، فإذا كان قد نص مع ذلك على جــواز الاستثناء فيما إذا حلف بالطلاق والعتاق لزمه إجراء الكفارة في ذلك ، وهذا الذي قاله هو مقتضى الكتاب والسنة ، فإن الله تعالى قال : (وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَاعَقَدَتُمُ ٱلْأَيْمَنَ ۗ فَكَفَّارَتُهُ وَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) إلى قوله: (ذَالِكَكَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم) فجمل هذه الكفارة في عقد اليمين مطلقا ، وجعل ذلك كفارة اليمين إذا حلفنا ،

وقد قال صلى الله عليه وسلم: « من حلف فقال: إن شــــاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك » فادخل فى قول النبي صلى الله عليه وسلم دخل فى قول الله تعالى.

وأما التعليق المحض ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق . ففيه قولان مشهورات لهم ، ومذهب الشافعي وأصحاب أحمد في أحد الوجهين لبس بيمين ، كاختيار القاضي أبى يعلى . ومذهب أبى حنيفة وأصحاب أحمد في الوجه الآخر : هو يمين ، كاختيار أبى الخطاب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وهذا عام يقتضي أن كل يمين فيها هذا ، فما لا يمكن فيه هذا فلبس بيمين .

« والمقصود » هنا ذكر تحرير المنقول عن السلف والأثمة في هـذه المسألة . وسيأتى ذكر الدلائل إن شاء الله تعالى ، وذكر البخارى في صحيحه عن ابن عباس أنه قال : لا طلاق إلا عن وطر ، ولا عتق إلا ما ابتغي به وجه

الله. ومملوم أن الحالف بالطلاق والمتاق ليس له غرض بالطلاق ، ولا هو متقرب بالمتق ؛ بل هو حالف بهها . وأما الطلاق فقد قيل : إن فيه كفارة . وقبل : لاكفارة فيه . وهذا الثانى قبول داود وأصحابه . والشيعة يقولون : لايقع به الطلاق ، ولايلزمه كفارة . وهو قول ضعيف وإن كان القول بلزوم الطلاق وعدم التكفير ضعيفا أيضا ، وهو أضعف منه . والقول بلزوم الكفارة هو المأثور عن طاووس وغيره ؛ وهمو مقتضى أقوال الصحابة ، وبه أفتى جماعة من المفتين المالكية وغيره ، ولاريب أن الطلاق أولى ألا يقع من العتق فإذا أفتى الصحابة بأنه لايقع المتق فالطلاق أولى ؛ ولكن أباثور لم يبلغه فى الطلاق شيء فقال : القياس يقتضى أن الطلاق لايقع أيضا ؛ إلا أن يكون فيه إجماع فهو أولى أن يتبع .

وأما إذا قال: إذا فعلت كهذا فعلى أن أعتق عبسدى ، أو أطلق امرأتى ، ومالي صدقة ، وعلي الحج ، أو فعلى صوم كذا ، ونحو ذلك فهنا يجزئه كفارة يمين في مذهب أحمد والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، وهي رواية محمد . ويقال : إن أبا حنيفة رجع إليها وقول طائفة من أصحاب مالك ، وهو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين ، ويسميه الفقهاء « نذر اللجاج ، والغضب » . هذا إذا كان المنذور قربة : كان كالعتق ونحوه ؛ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلاشيء فيه عند أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ؛ لكن المشهور عنه : أن عليه كفارة يمين .

« فنذر التبرر » مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ، ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى ؛ كقوله : إن شنى الله مريضي فعلي أن أصوم كذا ، أو أتصدق بكذا ، أو نحو ذلك : فهذا النذر عليه أن يوفى به ، كا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري .

وأما « نذر اللجاج ، والغضب » فقصد الناذر أن لا يكون الشرط ولا الجزاء : مثل أن يقال له : سافر مع فلان . فيقول : إن سافرت فعلى صوم كذا و كذا ، أو علي الحج. فقصوده أن لا يفعل الشرط ولا الجزاء ، و كما لو قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا . أو إن فعل كذا فهو كافر و نحو ذلك ؛ فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر ، بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . وعند مالك والشافعي لاشيء عليه ؛ بخلاف ما إذا قال : إن أعطيتموني الدراهم كفرت ، فإنه يكفر بذلك ؛ بل ينجز كفره ؛ لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط .

فطائفة من الفقهاء نظروا إلى لفظ الناذر، فقالوا: قد علق الحكم بشرط فيجب وجوده عند وجود الشرط؛ ولم يفرقوا بين « نذر اللجاج » و « نذر التبرر » . وأما الصحابة وجمهور السلف والمحققون ، فقالوا : الاعتبار بمنى اللفظ. والمشترط هنا قصده وجود الشرط والجزاء؛ وهناك قصده ألا يكون

هذا ولاهذا ؛ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة . وبصيغة القسم أخرى . مثل أن يقول : على الحج لأفعلن كذا ، أو لا فعلت كذا ، أو لافعلت كذا .

وهذا حجة من أمره بكفارة فى العتق ، وكذا فى الطلاق ؛ فإنه إذا قيل له : سافر . فقال : عليه العتق أو الطلاق لا يفعل كذا ، أو إن فعل كذا فعبده حر ، أو امرأته طالق : فقصده أن لا يكون الشرط ولا الجزاء : فهو حالف بذلك ؛ لاموقع له .

قالوا: وهذا الحالف التزم وقوع الطلاق ، فهو كما لو التزم إيقاعه بأن يقول: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق ، أو أطلق . ولو قال هذا لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأئمة ؛ لكن في وجوب الإعتاق قولان . فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لايقع به طلاق ولا عتاق ؛ لكن الشافعي يلزمه الكفارة إذا لم يعتق، ولا يلزمه الكفارة إذا لم يعتق، ولا يلزمه الكفارة إذا لم يطلق . في المشهور من مذهبه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وأحمد يلزمه الكفارة فيها على ظاهر مذهبه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ؛ لأن المنذور إذا لم يمكن قربة لم يمكن عليه فعله بالاتفاق ، ومذهب الشافعي وغيره المشهور : لا كفارة عليه إذا لم يفعله . ومذهب أحمد المشهور : عليه كفارة يمين . قال هؤلاء : التزامه الوقوع كالتزامه الكفر ؛ ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق ؛ بل عليه كفارة يمين في إحدى القولين ، كما تقدم .

قال الموقعون للطلاق والعتاق: الفرق يبنها أنه هنا النزم حكما شرعيا وهو الوقوع، وهناك التزم فعلا من أفعاله، وهو الإيقاع، كقوله: فعلى الحج، أو علي الصوم، أو علي الصدقة، وهو في الفعل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه ويكفر؛ بخلاف الحكم فإنه إلى الله تعالى. قالوا: وقد ثبت أن الخلع جائز بنص القرآن والسنة، فإذا قال لامرأته: إن أعطيتني كذا فأنت طالق. فأعطته إياه وقع الطلاق. فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع، وكذلك ثبت جواز الكتابة بالكتاب والسنة، وفي معناها ما إذا قال لعبده: إن أعطيتني ألفا فأنت حر؛ وكذلك تعليق العتق بسائر الشروط. فهذا منتهي ما يحتج به هؤلاء.

وأما أولئك فيقولون: قولكم إن اللازم بها حكم شرعى وهناك فعل . غلط ؛ بل اللازم المعلق بالشرط في كلا الموضعين حكم شرعي ؛ لكن في أحدهما وقوع ، وفي الآخر وجوب . فقوله : إن فعلت كذا فعلي الحج . إنما يكون فيه وجوب الحج ؛ لا نفس فعله . ثم يقال : لافرق بين أن يكون الجزاء حكما شرعيا ؛ أو أن يكون ملازما له : كالسبب والمسبب اللازم له ؛ فإنه لو قال : هو يهودى أو نصراني إن فعل كذا . فقد التزم حكما ، وذلك لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع .

وأيضا فلو قال : إن فعلت كذا فعلي الصوم ؛ أو فعلي الحج . فالجزاء وجوب الصوم والحج . ثم إذا وجب عليه فعله بحكم الوجوب ، فالوجوب

هو التعليق بالشرط ؛ ليس المعلق بالشرط نفس فعله ؛ إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوى ، ولكن المعلق وجوب الإعتاق والحج وُنحو ذلك ، ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب ؛ وبين التكفير . وفيما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر. فالجزاء نفس الحرية ، ومقتضاها تحريم استعباده ، وكذلك وقو ع الطلاق موجبه تحريم استمتاعه . فالتحريم هنا موجب الجزاء؛ لا نفس الجزاء . وهـذا من باب خطاب الوضع والإخبار ؛ وذلك من خطاب التكليف . وكذا قوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة ؛ فإنه التزم أن يصير المال صدقة . فهذا حكم شرعى ؛ لا فعل ؛ لكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجه . ولو قال : فعبدى حر ، التزم أن يصير حراً فلو قال . فعلى أن أعتق هذا فالملتزم وجوب العتق . ثم إذا وجب كان عليه فعله . ومع هذا فله رفع الوجوب ؛ وإذا قال : فهو حر ، فإنه التزم نفس الحرية ، وهو إذا صار حراً كان عليه إرساله ، كما أن المرأة إذا صارت طالقة ثلاثًا كان عليه إرسالها ، وألا يخلو بها ، ولا يطأها . فالناذر في هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه . ثم إذا فعل ما أوجب فهو الإيقاع للطلاق والعتق : حصل الوقوع. فموجب التعليق وجوب يتبعه إيقاع ووقوع . ثم إذا قصد بهذا التعليق الممين صار يمينا ؛ ولم يلزمه الوجوب ولا الإيقاع ، ولا الوقوع . فإذا كان قصد الىمين منع الثلاثة فلأن يمنع واحد منها وهو الوقو ع بطريق الأولى . قالوا: ولأن المظاهر والمحرم إذا قال: أنت علي كظهر أمي ، وأنت على حرام . إنما التزم حكما شرعيا ؛ لم يلتزم فعلا . ومع هــذا فدخلت في ذلك الكفارة . قالوا : فكما أنه يخير فيما إذا كان الملتزم وجوب العتق بين أن يلتزمه أو يكفر ، فكذلك إذا التزم وقوعــه يخير بين أن يلتزم وقوعه فيعتقه ويرسل العبد ، فيكون إعتاقه إرساله إمضاء للمنذور ؛ وبين ألا يعتقه ولا يرسله فلا يكفر إمضاء له ؛ بل يكون عليه كفارة ، كما إذا قال : إن فعلت كذا فهذا المال صدقة ، أو هذا البعير هدي ، وحنث . فهو مخير بين أن يتصدق بالمال ويرسل البعير هديا ؛ فيكون قد التزم موجب كونه صدقة وهديا ؛ وبين أن يكفر ويمسك المال والهدى فلا يرسله . وأما إذا التزم محرما ؛ مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي إهانة المصحف ؛ ومحو ذلك . فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء ، وفي وجوب الكفارة النزاع المتقدم؛ وكذلك إذا التزم حكما لا يجوز التزامه ، مثل قوله : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني. فهذا لا يجوز له التزام الكفر بوجـه من الوجوه ولو قصد ذلك لكان كافراً بالقصد .

والمقصود: أنه لا فرق لا فى الشرع ولا فى العرف بين أن يلتزم الحكم الموجب عليه فعلا يقتضى ذلك الفعل حكما آخر يقتضي وجوب فعل أو تحريمه وبين أن يلتزم الحكم المقتضى لوجوب ذلك الفعل أو تحريمه. فالتزام وجوب الفعل الذي يقتضى ذلك الحكم ، كما إذا قال: فعلي أن أطلق ، أو أعتق. فإنه التزم وجوب الطلاق والإعتاق والتطليق ، وذلك فعل منه يوجب حكما ، وهو وقوع الطلاق والعتاق . ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضي للحكم الشانى الذى هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع ؛ فإنه هناك التزم حكمين وفعلين ، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين ، فالذى التزمه في موارد النزاع في بعض ما التزمه في مواقع الإجماع . فإذا كان له أن لا يلتزم هذا فذاك بطريق الأولى . فهو في مواقع الإجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحنث ويكفر عينه ، وبين أن يوفي بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة ، فكذلك الذى التزمه في مواقع النزاع بطريق الأولى .

والحنث في هذه اليمين يكون بأن يوجد الشرط ولايوجد الجزاء فلا يحنث إلا بهذين الشرطين. فإذا قال: إذا فعلت كذا فعلى الحج ، أو الطلاق: لم يحنث إلا إذا فعله ولم يوجد الجزاء المعلق به ، فإن أوقع الجزاء المعلق به لم يحنث ؛ كما أنه لولم يوجد الشرط لم يحنث ، ولو قدر أنه التزم فعلا كقوله: إن فعلت كذا عتق عبدي ، أو طلقت امرأتى . فإنه لا فرق بين ذلك و بين أن يقول: فعلى عتق عبدي ، أو طلاق امرأتى . فالتزام أحسد ذلك و بين أن يقول: فعلى عتق عبدي ، أو طلاق امرأتى . فالتزام أحسد الأمرين متضمن لالتزام الآخر ؛ فإن الوجوب يقتضى أن عليه فعل الواجب ، والتحريم يقتضى أن له فعل المحرم . والإيجاب مستلزم للوجوب ؛ والتحريم مستلزم للحرمة . والوجوب يقتضى الفعل ، والإيقاع مستلزم الوقوع . مقتض للحرمة ، والحرمة مقتضية للترك . فلا فرق بين أن يلتزم الإيجاب مقتض للحرمة ، والحرمة مقتضية للترك . فلا فرق بين أن يلتزم الإيجاب

والوجوب والفمل أو التحريم أو الحرمة أو الإيقاع أو الوقوع أو الحرمة التي هي موجب ذلك .

قال هؤلاء: وأما حجة من احتج بالخلع والكتابة وتعليق ذلك بعوض فجوابه عند أهل الظاهر — ابن حزم ونحوه — أنهم يقولون: لا يقع شيء من العتاق والطلاق المعلق بالشرط؛ بناء على أن هذا لم يرد به نص، وما لم يرد نص بلباحته في العقود والشروط فهو عندهم باطل. ولا يكتفون في ذلك بالأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط والعهد و تحريم الغيد در و نحو ذلك ؛ لاعتقادهم أن هذه النصوص منسوخة. وهذا القول ضعيف ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع. واسم الطلاق والعتاق في القرآن يتناول منسوط في غير هذا الموضع. واسم الطلاق والعتاق في القرآن يتناول في مسمى التطليق بالشرط إذا كان المقصود وقوعه عند الشرط فإنه يمين داخل في مسمى التطليق ؛ بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط فإنه يمين داخل في مسمى التطليق .

وعلى هذا فالجواب على قول الأثمة والجمهور مبني على الفرق بين الشرط المقصود وجوده ، والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء الذى علق به ، وهو الذى يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط . والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة ؛ لا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو مذهب جماهير السلف

والفقهاء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك . فيقال : إنه هنا قصد الشرط والجزاء ، كما قصد ذاك نذر التبرر . فكما أنه فرق في النذور المعلقة بالشروط بين ما يقصد فيه ثبوتها و بين ما يقصد فيه نفيها ؛ كذلك هذا . فإن هذا جميعه من بابواحد وهي أحكام معلقة بشروط ، وإذا كان الشرع أو العقل والعسرف تفرق في الأحكام المعلقة بالشروط اللنوية بين ما يقصد ثبوته و بين ما يقصد انتفاؤه حكما المعلقة بالشروط اللنوية بين ما يقصد شوته و بين ما يقصد انتفاؤه حكما المعلقة على ذلك الصحابة وجمهور الفقهاء حلم يجز تسوية أحدهما بالآخسيس .

وإنما يحسن الاحتجاج بالخلع والكتابة على من يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة ، كما هو مذهب ابن حزم والإمامية أو بعضهم ؛ فإن هؤلاء يقولون : إن الطلاق المعلق بشرط لايقع بحال ؛ بناء على أنه لا يقع عنده من الطلاق إلاما ثبت أن الشارع أذن فيه . قالوا : ولم يثبت أنه أذن فيه لا يقولون بالقياس، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين في الحلف بالطلاق والعتاق حجة لهم ؛ وليس بحجة لهم ؛ فإن المنقول عن طاوس أنه لا يرى الحلف بالطلاق شيئا ، وهذا لا يقضي أنه لا يرى تعليقه بالشروط بحال بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته والمقصود عدمه ، كما أن هذا هو قول طاوس وعطاء وغيرهما في مسألة « نذر اللجاج ، والغضب »

ولهذا لما دخل الشافعي مصرساًله سائل عنهذه المسألة إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فعلى الصوم . فأفتاه الشافعي بكفارة يمين ، وكان الغالب على أهل مصرَ قول مالك ؛ إن عليه الحج والصوم . ومع هذا فلما حنث ابن عبد الرحمن القاسم في هذه اليمين أفتاه عبد الرحمن القاسم – الذي هو العمدة في مذهب مالك – بكفارة يمين . وقال : أفتيتك بقول الليث بن سعد ، وإن عدت أفتيتك بقول مالك . والمحققون من متأخرى أصحاب مالك يرجحون الإفتاء بكفارة يمين ، وهو الذي رجع إليه أبو حنيفة آخراً. وأماجمهور السلف من الصحابة والتابعين فإنهم يقولون بجزئه كفارة يمين ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد . والمشهور عندهما أنه يخير بين التكفير وبين فعل الملتزم . وعن أحمد رواية : أن عليه الكفارة عينا ، ويذكر قولا في مذهب الشافعي. وكذلك جماعة من المفتين أصحاب مالك يفتون في الحلف بالطلاق بكفارة يمين ، ويحتجون بما رووه عن عائشة أنها قالت ؛ كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله . وهذا قول طاوس ومن وافقه من السلف ، وهو معنى قول الصحابة . وهذه المسائل مسائل جليلة تحتاج إلى بسط طويل ليس هذا موضعه . والله أعلم .

فصل

والإفتاء بهذا الأصل لا يحتاج إليه فى الغالب؛ بل غالب مسائل الأيمان بالطلاق والعين بالله تعالى والنذر والحرام ونحو ذلك يحتاج فيه إلى قواعد .

« القاعدة الأولى » إذا حلف لايفعل شيئًا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا بأنه المحلوف عليه . فللعلماء فيه ثلاثة أقوال

« أحدها » لا يحنث بحال في جميع الأيمان ، وهذا مذهب المكيين : كعطاء ، وابن أبى نجيع ، وعمرو بن دينار وغيره ، ومذهب إسحاف بن راهويه ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ بل أظهرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ونظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الثانية التي اختارها الخلال صاحبه ، والخرقي ، والقاضى ، وغيره من أصحابه . وهو الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله تعالى والظهار والحرام ، واليمين التي لاتكفر — على منصوصه — وهي اليمين بالطلاق والمتاق .

و « القول الثالث » أنه يحنث فى جميع الأيمان ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، وأحمد فى الرواية الثالثة عنه . والقول الأول أصح ؛ لأن الحض والمنع في الميين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهى ؛ فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذى يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله ، مانع لما حلف على تركه ، وقد وكد طلبه ومنعه بالممين ، فهو بمنزلة الأمر والنهى المؤكد . وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه ، ولا يكون عاصيا مخالفا : فكذلك من فعل المحلوف ناسيا أو مخطئا فإنه لا يكون حانتا مخالفا لممينه . ويدخل في ذلك من فعله متأولا ، أو مقلداً لمن أفتاه ، أو مقلداً لعالم ميت ، أو مجتهداً مصيبا ، أو مخطئا . فحيث لم يتعمد المخالفة ؛ ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة لليه ين ، فإنه لا يكون حانتا .

ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه ، فهذه الصورة تدخل في يمين الجاهل المتأول عند من يقول : إن هذا الخلع خلع الأيمان باطل ، وهو أصح أقوال العلماء وأما من جعله صحيحا فذلك يقول : إنه فعل المحلوف عليه في زمن البينونة ، والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق ، وكذلك إذا فعلته في عدة الطلاق البائن عند الجمهور : كمالك ، والشافعي ، وأحمد الذين يقولون : إن المختلمة لا يلحقها طلاق. وأما أبو حنيفة فإنه يقول : يلحقها الطلاق ؛ فيحنث عنده إذا وجدت الصفة في زمن البينونة ، ولو كان الرجل عاميا فقيل له : خالع امرأتك ، وافعل المحلوف عليه ، ولم يعرف معنى الخلع ، فظن أنه طلاق عجرد ،

فطلقها ، ثم فعل المحلوف عليه يظن أنه لا يحنث بذلك : لم يقع به الطلاق عند من لا يحنث الجاهل المتأول . وكذلك لو قيل له : زلها بطلقة . فأزالها بطلقة ، ثم فعل المحلوف عليه : لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية ، وإن كانت الطلقة الأولى رجعية ؛ لكن في صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنث ، وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء ؛ وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين

« القاعدة الثانية » إذا حلف علىشىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا ؛ ولهذا فرق أبو حنيفة ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسي والجاهل ، فقالوا هنا لا يحنث في التمين بالله تعالى ، وهناك يحنث . قالوا : لأنه هنا كانت اليمين على الماضي فلم تنعقد ؛ لأن الحالف على ماض إن كان عالما فهو: إما صادق بار. وإما أن يكونمتعمداً للكذب، فتكون يمينه اليمين الغموس. وإما أن يكون مخطئًا معتقداً أن الأمركما حلفءليه : فهذا لا إثم عليه في ذلك ، ولا يكون على فاعله إثم الكذاب . وهذا هو لغو اليمين عند هؤلاء ، ومثل هذا يجوز على الأنبياء وغيرهم ، كما يجوز علمهم النسيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين : « لم أنس ، ولم تقصر » وكان صلى الله عليه وسلم قد ندي ، فقال له ذو اليدين : بلي قد نسيت . فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا: نعم. وفي الحديث الصحيح أنه لما صلى بهم خمسًا، فقالوا له بعد الصلاة: أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالو ا صليت خمساً.قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسبت فذكرونى » . قالوا: وأما اليمين على المستقبل فإنها منعقدة ، والخطأ والنسيان واقع فى الفعل لا فى العقد ، فلهذا فرق بين الماضى والمستقبل فى اليمين بالله .

وأما في الطلاق فقالوا أيضا في الماضي والمستقبل ، كإحدى الروايات عن أحمد في المستقبل . وأما مذهب الشافعي وأحمد فعلى قولهما لا يحنث الجاهل والناسي في المستقبل ، فك ذلك لا يحنث المخطئ حين عقد اليمين الذي حلف على شيء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه . وأما على قولهما : إنه يحنث في المستقبل فيحنث في الماضي ؛ تسوية بين الماضي والمستقبل، فكذلك لا يحنث في وهذه طريقة من سلكها من أصحاب الشافعي وأحمد : كأبي البركات في هوره » .

وأصحاب هذه الطريقة يقولون: إن من قال: إنه لا يحنث إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه: فيلزمه ألا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسيا أوجاهلا. ويضعفون قول مالك وأبى حنيفة في الفرق وقيل: بل لا يحنث في الماضي قولا واحدا، وفي المستقبل قولان. وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد سلكوا مسلك أصحاب أبى حنيفة ومالك: ففرقوا بين الماضي والمستقبل، فقالوا: إذا حلف بالله على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فإنه لا يحنث، ولو حلف لا يفعل المحلوف عليه ففعله ناسياً أو جاهلا ففيه

روايتان . وهذه طريقة القاضى أبى يعلى وابن عقيل في « الفصول » وأبى محمد المقدسي؛ وغيرهم فجعلوا النزاع في المستقبل دون الماضي

وهؤلاء منهم من قال: «لغو اليمين» هو أن يحلف على شيء يعتقده كا حلف عليه فتبين بخلافه بلا نراع. وأما إذا سبق لسانه في المستقبل: ففيه روايتان. وهذه طريقة القاضي وابن عقيل في «الفصول»؛ واختار القاضي في «خلافه» أن قوله في المستقبل لا والله! بلي والله! ليس بلغو، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وغيرها. ومنهم من قال: مايسبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء، وفيما إذا حلف على شيء فتبين بخلافه روايتان. وهذه طريقة أبي محمد.

« والصواب » أن النزاع في الصورتين ؛ فإن الشافعي في رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف علي شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ؛ ولكن القول الآخر للشافعي أن هذا لغو ، كقول الجهور ، وهذا هو قول محمد بن الحسن ، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد أن كلا النوعين لغو لا كفارة فيه ، وهذا قول جمهور أهل العلم ؛ ولهذا جزم أكثر أصحاب أحمد بأنه لا كفارة لافي هذا ، ولا في هذا . ولم يذكروا نزاعاً ؛ لانه نص على أن كليها لغو في جوابه ، كما ذكر ذلك الخرقي وابن أبي موسى وغيرهما من المتقدمين . وذكر طائفة عنه في اللغو « روايتين » رواية كقول أبي حنيفة ومالك . ورواية كقول عنه في اللغو « روايتين » رواية كقول أبي حنيفة ومالك . ورواية كقول

الشافعي ، كما ذكر ذلك طائفة : منهم ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وصرح بعض هؤلاء — كابن عقيل وغيره — بأنه إذا قيل : إن اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد فإنه إذا حلف عليه فتبين بخلافه حنث .

فلهذا صار في مذهبه عدة طرق.

« طريقة القدماء » أن كليهما لغو ، قولاً واحداً .

« وطريقة القاضي » أن الماضى لنمو قولا واحداً وفى سبق اللسان فى المستقبل روايتات . وهذه الطريقة توافق مذهب أبى حنيفة ، ومالك .

« وطريقة أبى محمد » . أن سبق اللسان لغو قولاواحدا . وفى الماضى روايتان . وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعي .

« والطريقة الرابعة » وهي أضعف الطرق : أن اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا ، وفي الأخرى هذا دون هذا .

« والطريقة الخامسة » وهي الجامعة بين الطرق : أن في مذهبه ثلاث روايات ، كما ذكر ذلك صاحب المحرر ، فإذا سبق على لسانه : لا والله ! بلى والله ! وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه : فهذا لغو باتفاق الأئمة

الأربعة . وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه : فني الصورتين أقوال ثلاثة ؛ هي الروايات الثلاث عن أحمد .

« أحدها » أن الجميع لنو ، كقول الجمهور ، وهو ظاهر مذهب أحمد وهى مذهبه فى إحدى الطريقة فقد فسر اللغو بهذا . وهذا أحد قولي الشافعي .

« والثاني » أنه يحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه ، وهو أحــد قولي الشافعي أيضا .

« والثالث » بالمكس ،كذهب أبى حنيفة ومالك . فقد تبين أن أن المخطئ في عقد اليمين الذي حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو في إحدى الطريقتين كالناسي والجاهل ، وفي الأخرى لا يحنث قولا واحدا . وهي المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد .

وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسى والجاهل فى المستقبل: إما تسوية بينها. وإما بطريق الأولى ، على اختلاف الطريقتين . وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء .

وقد ظن بعض متأخرى الفقهاء كالسامرى صاحب « المستوعب » أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين تخلافه أنه محنث قولاواحداً ؛ لأن الطلاق لا لغو فيه ، وهذا خطأ ؛ فإن الذي يقول إنالطلاق لا لغو فيه هو الذي محنث الناسي والجاهل إذا حلف بالطلاق ، وأما من لم يحنث الناسي والجاهل فإنه لايقول لالغو في الطلاق الذا فسر اللغو بأن محلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه - فإن عدم الحنث في هذه الصورة : إما أن يكون أولىبعدم الحنث في تلك الصورة ، أو يكون مساويا لها ؛ كما قديبناه .ولا يمكن أحدأن يقول: إنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على امرأته لا يفعله ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه لم يحنث ، ويقول إذا حلف على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه بحنث ؛ لأن الجهل المقارن لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه ، وغايته أن يكون مثله ؛ ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقًا. وأما الثانية فني انعقادها نزاع بينهم . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحم اللّ

عمن حلفبالطلاق على أمر من الأمور ، ثم حنث في يمينه : هل يقع به الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : المسألة فيها نراع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه يقع الطلاق إذا حنث في يمينه ، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين ، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع ؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة ، وحجتهم عليه ضعيفة جدا ، وهي : أنه التزم أمرا عند وجود شرط فلزمه ما التزمه . وهذا منقوض بصور كثيرة ، وبعضها مجمع عليه : كنذر الطلاق والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين ؛ مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينها فرق مؤثر في الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا إجماع ، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن في بادئ الرأى أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانواعليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة ، كما يقال : إنه كان [شرع] من قبلنا . لكن نسخ هذا شرع محمد صلى الله عليه وسلم ، وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم ، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

وأما إذا لم يحنث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلاريب؛ إلا على قول ضعيف يروى عن شريح ، ويذكر رواية عن أحمد فيها إذا قدم الطلاق .وإذا قيل : يقع به الطلاق ؛ فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى – لا إنشاء يمين أخرى – لم يقع به إلاطلقة واحدة ؛ وإن أطلق وقــــع به ثلاث وقيل : لا يقع به إلا واحدة . و « القول الثانى » أنه لا يقع به طلاق ، ولا يلزمه كفارة . وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة . ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف ؛ بل هو مأثور عن طائفة صدريحا كأ بى جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد .

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر: لغو ، كالحلف بالمخلوقات ويفتى به فى اليمين التى يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعي : كالقفال ، وصاحب « التتمة » وينقل عن أبى حنيفة نصا ؛ بناء على أن قول القائل : الطلاق يلزمنى . أو لازم لي ، ونحو ذلك : صيغة نذر ؛ لا صيغة إيقاع ، كقوله : لله على أن أطلق .

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع ؛ ولكن فى لزومه الكفارة له قولان .

« أحدهما » يلزمه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وهو المحكي عن أبي حنيفة : إمامطلقا . وإما إذا قصد به اليمين .

« والثانى » لا . وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى كالقفال ، والبنوى ، وغيرهما . فن جعل هذا ندرا ، ولم يوجب الكفارة

فى نذر الطلاق : يفتى بأنه لا شيء عليه ، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعى وغيره . ومن قال : عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين ، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية .

وأما « الحنفية » فبنوه على أصله فى أنمن حلف بنذر المعاصى والمباحات فعليه كفارة يمين ، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي ؛ لتفريقه بين أن يقول : على نذر . فلا يلزمه شىء . وبين أن يقول : إن فعلته فعلي نذر . فعليه كفارة يمين . ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق .

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه : أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين ، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين ، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الحراسانيين من أصحاب الشافعي ، وجعله الرافعي والنوويوغيرهما هو المرجح في مذهب الشافعي ، وذكرواذلك في نذر جميع المباحات ؛ لكن قوله : الطلاق لي لازم ، فيه صيغة إيقاع في مذهب أحمد ، فإن فوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده .

و « القول الثالث » وهوأصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجرى فيها ما يجرى في أيمان المسلمين

وهو الكفارة عند الحنث ؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة . وهذا قول طائفة من السلف والخلف : كطاووس ، وغيره . وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب وبه يفتى كثير من المالكية وغيره ، حتى يقال : إن فى كثير من بلادالمغرب من يفتى بذلك من أثمة المالكية ، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل ، وأصوله فى غير موضع .

وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد : فهل عليه كفارة واحدة ؟ أو كفارات ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد . أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة .

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق ، كما حكوها في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما ، فإذا قال : إن فعلت كذا فعبيدى أحرار : ففيها الأقوال الثلاثة ؛ لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبى حنيفة والشافعي : إنه لا يلزمه العتق ، كما قالوا ذلك في الطلاق . فيصح نذره مخلاف الطلاق .

والمنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجزئه كفارة يمين كم ثبت ذلك عن ابن عمر ، وحفصة ، وزينب . ورووه أيضا عن عائشة .

وأم سلمة وابن عباس وأبى هريرة ؛ وهو قول أكابر التابعين : كطاووس وعطاء ، وغيرهما ، ولم يثبت عن صحيابى ما يخالف ذلك ؛ لا فى الحلف بالطلاق ، ولا فى الحلف بالعتاق ؛ بل إذا قال الصحابة : إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق ، فالحالف بالطلاق أولى عنده .

وهذا كالحلف بالنذر مثل: أن يقول: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو صوم سنة. أو ثلث مالى صدقة. فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وهو قول جماهير التابعين: كطاووس، وعط المناء، وأبى الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وغيره. وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه، ومذهب أحمد بلانزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب، وابن أبى الغمر، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك.

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعده : أنه لافرق بين أن يحلف بالطلاق ، أو العتاق ، أو النذر : إما أن تجزئه الكفارة فى كل يمين وإما أن لاشيء عليه . وإما أن يلزمه كما حلف به ؛ بل إذا كان قوله : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق رقبة . وقصد به اليمين لإيلزمه العتق ؛ بل يجزئه كفارة يمين ، ولوقاله على وجه النهد لزمه

بالاتفاق ، فقوله : فعبدي حر أولى أ لا يلزمه ، لأن قصد اليمين إذامنع أن يلزمه الوجوب في الإعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى

« وأيضاً » فإن ثبوت الحقوق في الذمم أوسع نفوذاً؛ فإن الصبي والمجنون والعبـد قد تثبت الحقوق في ذممهم مع أنه لايصـــح تصرفهم ، فإذاكان قصداليمين مع ثبوت العتق المعلق فىالذمة [ممنو عا] فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى وإذا كان المتق الذي يلزمه بالنذر لايلزمه إذا قصـد به اليمين فالطلاق الذي لايلزم بالنذر أولى أن لايلزم إذا قصد به اليمين ؟ فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصـد وجوب الجزاء عنـد وجوب الشرط ، كقوله : إِن أَبرأَ تَيني من صداقك فأنت طالق، وإِن شفى الله مريضي فثلث مالى صدقة . وأما إذاكان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها ، أو يحض غيره أو يمنعه : فهـذا مخالف كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، ومالى صدقة وعبيدى أحرار ، ونسائي طوالق ، وعلى عشر حجج ، وصوم : فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف ٬ وقد قال الله تعالى : (قَدْفَرَضَٱللَّهُ لَكُوْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ) وقال تعالى : (ذَالِكَكَفَّارَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُ مُ وَٱحْفَظُواْ أَيْمَنَكُمْ) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه في الصحيح أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وهذا يتناول

[أيمان] جميع المسلمين لفظا ومعنى ؛ ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس ؛ بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه .

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله « نوعان » : نوع محترم منعقد مكفر ، كالحلف بالله . ونوع غير محترم ، ولامنعقد ، ولامكفر . وهو الحلف بالمخلوقات . فإن كانت هدذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة . وهي من النوع الأول . وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهي من الثاني . وأما إثبات يمين منعقدة ؛ غير مكفرة فهذا لا أصل له في من الثاني . وأما إثبات يمين منعقدة ؛ غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة .

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر ، وغير خمر . وتقسيم السفر إلى طويل وقصير . وتقسيم الميسر إلى محرم وغيير محرم ؛ بل الأصول تقتضى خلاف ذلك . وبسط الكلام له موضع آخر

لكن هذا « القول الثالث » وهو القول بثبوت الكفارة فى جميع أيمان المسلمين هو القول الذى تقوم عليه الأدلة الشرعية التى لاتتناقض ، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين :

إما في جميع الأيمان . وإما في بعضها . وتعليل ذلك بأنه يمين . والتعليــل بذلك يقتضى ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين .

والصيغ ثلاثة « صيغة تنجيز »كقوله : أنت طالق . فهذه لبست يمينا ، ولاكفارة في هذا باتفاق المسلمين

« والثانى » صيغة قسم ، كما إذا قال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه عين بإتفاق أهل اللغة والفقهاء .

« والثالث » صيغة تعليق . فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثانى باتفاق العلماء . وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط: مشل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض ، فيقول : إن أعطيتني كذا فأنتطالق . ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة ، فيقول : أنت طالق إن زنيت ، أو سرقت . وقصده الإيقاع عند الصفة ؛ لا الحلف : فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف ؛ فإن الطلاق المعلق بالصفة روي وقدوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة : كعلى ، وابن مسعود ، وأبى ذر ، وابن عمر ، ومعاوية ، وكثير من التابعين ، ومن بعده ؛ وحكي الإجماع على ذلك غير واحد

وما عامت أحدا نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع ، وإنحا علم النزاع فيه عن بعض الشيعة ، وعن ابن حزم من الظاهرية .

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف: فظنوا أنكل تعليق كذلك ، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها: فظنوا أن ذلك يمين. وجعلوا كل تعليق يمينا ، كمن قصده اليمين ، ولم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين ، والذي يقصد به الإيقاع ؛ كما لم يفر قأولئك بينها في نفس الطلاق. وما عامت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق . كما لم أعلم أحداً منهم أقتى فى التعليق الذى يقصــد به اليمين ، وهو المعروف عرب جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه . ففرقوا بين تعليق الطلاق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع ، كما فرقوا بينها في تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر ؛ فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة ، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني : فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة ؛ إنما النزامه لثلا يلزم ، وليمتنع به من الشرط؛ لالقصد وجوده عندالصفة. وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمي : إن فعلت كذا فأنا مسلم.

والحالفبالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج ، وعبيدى أحرار ، ونسائى طوالق ، ومالي صدقة فهو

يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط ، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط ؛ لالقصد وقوعها ، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع ، والذي يقصد به اليمين من باب اليمين . وقد بين الله في كتابه أحكام الطلاق ، وأحكام الأيمان . وإذا قال : إن سرقت . إن زنيت : فأنت طالق . فهذا قد يقصد به اليمين ، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها ؛ وإنما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل: فهذا حلف لا يقع به الطلاق ، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك ، فيختار إذا فعلته أن تطلق منا عنهذا يقع به الطلاق . والله أعسل .

وسئل

عمن حلف لا يكلم صهر أخيه ، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله : ثم دخل بنير رضاه ؟

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ، ويبر عينه ، ولايدخل إذا حلف عليه ؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك ، ولو علم أنه كذلك لم يحلف . ففي حنثه نزاع بين العلماء . والأقوى أنه لا يحنث . والله أعلم.

وسئل

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لايسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه : فهل يجوز له أن يعود ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحم الله

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها تحط يدها فى خريطته ولاتأخذ منها شيئا ، وقال ذلك مدة أربعة شهور ؛ ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا أنها لا تنقل ماسمعت إلى أحد ؛ ثم بعد ذلك نقلته للناس ، فقال لها زوجها : ماحلفت عليك بالطلاق أنك لاتنقليه إلى أحد وقد نقلته ؟ قالت : نقلته ، وما علمت على يمينا . فقال : الآن قد وقع الطلاق . قومي أعطنى خريطتي ، وأعطنى منها الخيط ، فا بق على يمين ، وقد وقع على الطلاق .

قالت: أنا ما علمت أن علينا يمينا بالدائم؛ إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام . فقال لها : أنا ما أعرف ؛ أنت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث : فهل يلزمها الطلاق من أول يمين ؟ أو من الثانى ؟

فأجاب : إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قدانقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك : لم يحنث الحالف . وإن كان قد قال أنت الساعـة طالق مني ثلاثا ؛ لاعتقاده أنه وقع به الطلاق : لم يقع بذلك شيء . والله أعلم .

وسئل رحم اللّ تعالى

عن رجل كاتب عبده ، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لايفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه ، أو يعيد إليه ما التمسه من الجامكية : فهل بجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية ؟ أفتونا .

فأجاب رضي الله عنه إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه ، وعن إعادة المطلوب من الجامكية : لم يجز أن يطالب بواحد منها ؛ بل يلزم ولي الأمر الحالف بفراقه ، وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولي العلماء ؛ ولم يكن عليه طلاق ، سواء ألزمه بذلك وإلي حرب السلطان ونحوه ، أو والي حكم ، أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالمدل وهكذا إن

لم يجب عليه إحضار أحدهما ، فإنه إذا لم يكن واجبا فى الشرع الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وجب إلزامه بفراقه ، وإذا فارقه والحال هذه لم يحنث.

وكذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه: مثل أن يعتقد أن في الحساب كشف أمور يجب كشفها، فتبين الأمر بخلافه، فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقه، وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه، فحلف على ذلك؛ ثم تبين أنه ليس بواجب: فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز؛ فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم. وهو أحسن القولين، وأقواها في الشرع. وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق أحسن القولين، وأقواها في الشرع. وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق أصح قولي العلماء. والله أعلم.

وسئل رحم الآ

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عممها ، ورزقت زوجته ولداً ؛ ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها ، وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه ؟ أفتونا.

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لاحنث عليه ، ودخلت بهذا الاعتقاد : فلا حنث عليه ؛ لكن يمينه باقية ، فإذا فعل المحلوف عليه عالما عامد آحنث . والله أعلم .

وسئل

عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا ؛ فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت

فأجاب : إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة لبست داخلة في يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحنث الحالف في يمينه .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل له زوجتان ، فعدم من يبته مبلغ ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجد يدة أنه إذا لم يطلع هذا المبلغ الذي عدم من يبته ما يخلى العتيقة في يبتــه وكان في عقيدته أن العتيقة هي التي خانت في المبلغ المحلوف عليه ؟

فأجاب: _ أيده الله _ إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجها ؛ لأجل ذلك ، ثم تبين أنها لم تخنه : لم يكن عليه أن يخرجها ، ولا حنث عليه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ، ثم إنه زوجها بغيره ، مم بانت من الثانى بالثلاث : فهل له أن يزوجها للرجل الذى كان قد حلف عليه أم لا ؟

فأجاب : إن كان نيسة الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على ذلك التزويج خاصة : جازأن يزوجها المرة الثانية : مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه : لكونه طلب منه جهاز اكثيرا ، مم في المرة الثانية قنع بها بلاجهاز . وأما إن كان السبب باقيا : حنث . والله أعلم .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل حج له زوجتان ، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا

فأجاب : إن كان نبته أن سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من يبت ه إلا بايذنه ، ثم إنها قالت : أنا اليوم أتغدى أنا وأمك ، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها . واعتقدت الزوجة أنه أذن لها : فذهبت إلى عند أمه .

فأجاب : الطلاق والحالة هذه لا يقع به فى أصح قولي العلماء ، كما هو أحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإن هذه هى مسالة الجاهل والناسى ، والنزاع فيها مشهور هل يحنث ؟ أم لا يحنث ؟ أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها ؟

والصواب أنه لا يحنث مطلقا ؛ لأن البر والحنث في اليمين عنزلة الطاعة والمعصية في الأمر ؛ إذ كان المحلوف عليه جملة طلبية .

فإن المحلوف عليه : إما « جملة خبرية » فيكون مقصود الحالف التصديق ، والتكذيب. وإما « جملة طلبية » فيكون مقصود الحالف

الحض والمنع، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه، و يمنع نفسه أو من يحلف عليه، فهو أمر و نهي مؤكد بالقسم. فالحنث في ذلك كالمعصية في الأمر المجرد. ومعلوم أنه قد استقر في الشريعة : أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا معتقداً أنه ليس هو المنهى — كأهل التأويل السائغ — فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا، كما قد استجاب الله قول المؤمنين : (رَبّنَ كَوْوَا فِي الله الله على الله الله على المين ؛ أو اعتقد أن لا تكوف الذي فعله ليس هو المحلوف عليه ؛ لتأويل ؛ أو غلط: كسمع ، ونحوه : لم يكن مخالفا اليمين . فلا يكون حالفا . فلا فرق في ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى ، أو بسائر الأيمان ؛ إذ الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به . الحلف بالله تعالى ، أو بسائر الأيمان ؛ إذ الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به . أما في المحلوف عليه ؛ لا في المحلوف به .

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقا محضا : كالتعليق بطلوع الشمس؛ ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء : كذر التبرر، وكالتعليق على العوض في مثل الحلع ؛ وإنما مقصوده حض نفسه ، أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه ؛ كما يقصد ذلك الناذر : نذر الحجاج ، والغضب؛ ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا ، وكان الصحيح في مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء في ذلك ؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع مؤقت ، فلبس هو يمين على الصحيح ، ولا ينفع فيه الاستثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء في الإيقاع : كما لك ، وأحمد ، وغيرهما . والله أعلم .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته ، فحلف بالطلاق : أن ابن خالته كان عند زوجته ، وكذلك كان عندها ؟

فأجاب : إذا كان الحالف صادقا فى يمينه فلا حنث عليه . وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه ؛ ولو كان الأمر فى الباطن بخلاف ذلك فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمہ اللہ

عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ؛ ثم بدا له أن ينكحها فهل **له** ذلك ؟

فأجاب : نور الله مرقده وضريحه . الحمد لله رب العالمين : له أن يتزوجها ؛ ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف ؛ وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وغيرهما .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها ؛ فانجرح من امتناعها عليه ، فلف بالطلاق وكانت حاملا أن لا يجامعها بعد الولادة : فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟

فالرجل إذا حلف لا يواقع اصرأته إذا كان قصده عقوبتها ؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك ؛ فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به ، كما لو هجرها لنشوز شم زال ، وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً ؛ لأجل الذنب المتقدم . تابت ، أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى ، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب ؛ لا لنرض الزجر عن يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب ؛ لا لنرض الزجر عن المستقبل ؛ بل لمجرد شفاء غيظه ؛ ونحو ذلك : فهـــــــــــذا نوع آ خر والله أعلم.

وسئل رحم الذ تعالى

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لستة شهور ، ولم يكن بقي لها غير طلقة ، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة : فإذا انقضت المدة ما ذا يفعل ؟

فأجاب : إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر . هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعي والجمهور. وهو يسمى « موليا » .

وسئل رحم الآ

عن رجل له زوجة وجارية ، فتسرى بالجارية ، فنارت المرأة : فحلف ألا يمود يطأ الجارية ، ثم أعتقها ؛ وتزوجت الجارية ، فأقامت مع الزوج مدة وتوفى عنها : فهل للمعتق أن يتزوجها ؟

فأجاب : إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها ؛ وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه . والله أعلم .

وسئل رحم الل

عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال : الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيها المبلغ ، وإن لم يحلف حبسه . والآن ما حصل ، والشهر بقي فيه اليوم ؛ وهو خائف أن يقع عليه الحنث : فإذا خالع الزوجة بطلقة واحدة يفيده هذا ، ولا يقع عليه الطلاق الثلاث ؛ أم لا ؟

فأجاب : إذا أكره على اليمين بغير حق ؛ بأن يكون عاجزاً عنوفاءالدين

وأكره على اليمين، وإلا حبس وضرب: لم ينعقد يمينه، ولا حنث فيها والله أعلم

وسئل رحمہ الآ

عن رجل یشتری البقل بشیء یزن علیه الحق ؛ والبعض یشتریه بلاحق وحضر له من یخاف منه ؛ فحلف بالطلاق أنه أی شیء اشتریته تزن حقه: فهل یجوز له أن یشتری الفلت ؟

فأجاب: إذا أكره على اليمين بغير حق لم تنعقد يمينه ؛ ولا حنث عليه وإذا لم يمكن من أعوان الضمان فليس له عنده حق ؛ لا فى الشرع ؛ ولا فى العادة . وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت ، ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها فلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقداً وجودها ؟

فأجاب: إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين ، ولكن اعتقد بقاءها : فإنه لا يحنث عند جمهور العلماء ؛ لوجهين « أحدها » أنه حلف على ممتنع لذاته ، كما لوحلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولاماء فيه . وهذا لا يحنث عند الأكثرين . و « الثاني » اعتقد بقاءها وإمكان إعطائها ، فحلف على شيء يعتقده موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة .

باب تعليق الطلاق بالشروط

سئل شيخ الإسلام رحمہ اللہ

عن رجل حلف بالطلاق ، ثم استثنى بعد (۱) هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه . ولو قيل له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضا ؛ ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له . والله أعلم

وسئل رحم الآ

عن رجل حنق من زوجته فقال : أنت طالق ثلاثا . قالت له زوجته : قل الساعة ، و نوى الاستثناء. ؟

⁽١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

فأجاب : إن كان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لايقع به الطلاق ، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام ؛ لا إيقاع الطلاق : لم يقع الطلاق. فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ، ومذهب مالك وأحمد يقع ، كما روى عن ابن عباس ؛ لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لايقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق، فلم يقصدالتكلم بالطلاق. وإذاقصد المتكلم بكلام لا يمتقد أنه يقع به الطلاق: مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لايفهم معناه [لم يقع]، وطلاق الهازل: وقع ، لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه . وهذا لم يقصد لا هذا ؛ ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق يظنها أجنبية ؛ فبانت امرأته ؛ فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح. والله أعلم .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل اعتقد مسئلة «الدور» المسندة لا بن سريج، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ، ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله ، ثم بعد ذلك قال لزوجته : أنت طالق : فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟ أم يستعمل المسألة الأولى : المشار إليها ؟

فأجاب: « المسئلة السريجية » باطلة فى الإسلام ، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم ؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة ، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب ؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه .

منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلامأن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصارى .

« وشبهة هؤلاء » أنهم قالوا : إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا : لزم أن يقع المعلق، ولووقع المعلق يقع المنجز ، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه : فلا يقع ؛ وهذا خطأ ؛ فإن قولهم : لو وقع المنجز لوقع المعلق . إنما يصبح لوكان التعليق صحيحا ؛ فأما إذا كان التعليق باطلا لا يلزم وقوع التعليق . والتعليق باطل ؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين .

ومضمو نهأيضا إذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى . وهذا جمع بين النقيضين ؛ فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء .وإذا وقع الشرط لزم الوقوع . فلو قيل : لا يقع مع ذلك . لزم أن يقع ولا يقع ، وهذا جمع بين النقيضين .

وأيضا فالطلاق إذا وقعلم يرتفع بعدوقوعه ، فلما كانكلام المطلق بتضمن عالا في الشريعة — وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث — ومحالا في العقل ، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه : كان القائل بالتسريح مخالفا للمقل والدين ؛ لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد ، وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق: لم يقع به الطلاق ؛ لأنه لم يقصد التكلم عا يعتقده طلاقا ؛ فصار كما لو تكلم العجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه ؛ بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته : فإنه بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته : فإنه لا يقع به على الصحيح . ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك، وأنه يقع المنجز لا يقع به على الصحيح . ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك، وأنه يقع المنجز

لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه. وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون الطلاق وقع به ، أو معتقدا وقوع الطلاق به : لم يقع . ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرارشيء ، ولو اعتقدوقوع الطلاق فراجع امرأته ، ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية : لم يقع به : فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية ، فإن كان سبب اليمين باقيا فعي باقية ، وإن زالسبب اليمين فله فعل المحلوف عليه ؛ بناء على ذلك ، ولم يحنث . وكذلك لو تزوجها مم فعل المحلوف عليه ، معتقداً أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث ؛ لاعتقاده زوال اليمين ، كما لا يحنث الجاهل بأن مافعله هو المحلوف عليه أصبح قولي العلماء .

وأما قوله لزوجته بمد ذلك: أنت طالق. فإنه تقع هذه الطلقة ،وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة تلاثا ، وأقر أنه طلقها الاثا : لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ، ولا بهذا الإقرار .

وسئل رحم الآ

ماقولكم فى العمل « بالسريجية » وهو أن يقول الرجل لامرأته : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا . وهذه المسألة تسمى « مسألة ابن سريج » إ

الجواب: هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أتمها ؛ لا من الصحابة ؛ ولا التابعين ؛ ولا أئمة المذاهب المتبوعين ؛ كأ بى حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولا أصحابهم الذين أحركوه : كأ بى يوسف ، وعمد ، والمزني ، والبويطي ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وإبراهيم الحربى ، وأبي بكر الأثرم ، وأبى داود ، وغيره ؛ لم يفت أحد منهم بهذه المسئلة ؛ وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء ، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وكثير من أصحاب الشافعي ، وكان النزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها

وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لايكون كنكاح النصارى . والدور الذي توهموه فيها باطل ؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق وهوإنما يقعلو كانالتعليق صحيحا ؛ والتعليق باطل ؛ لأنه اشتمل على محال في الشريعة ، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ؛ فإن ذلك محال في الشريعة ، والتسريج يتضمن لهذا المحال في الشريعة ، فيكون باطلا. وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحنث ، ثم تبين له فيا بعد أنه لا يجوز : فليمسك امر أته ، ولا طلاق عليه فيا مضى ، ويتوب في المستقبل .

والحاصل أنه لوقال الرجل لامر أنه : إن طلقتك فأنت طالق قبـله ثلاثا . فطلقها ، وقع المنجز على الراجح ، ولايقع معه المعلق ؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز ، لأنه زائد على عدد الطلاق ، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وقيل: لا يقع شيء؛ لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق، ووقوع المعلق، ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز، وهذا القيل لا يجوز تقليده. وابن سر يج برىء مما نسب إليه فيها قاله الشيخ عزالدين.

وسئل رحم الآ

هل تصبح « مسألة ابن سريج » ، أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح فمن قلده فيها ، وعمل فيها ، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة محدثة في الإسلام ؛ ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أحد من الأئمة الأربعة ؛ وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين ، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين . ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ، ولا يفارق امرأته وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولا. والله أعلم .

وسئل رحم الذ نعالى

عن رجل تزوج بامراً ة وجاءه منها ولد، وأوصاه الشهودأو غيره : أنه إذ ادخل على زوجته أن يقول لها : إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثا : فهل يجوز ذلك العقد، أملا؟

فأجاب ؛ الحد لله: النكاح صحيح لا يحتاج إلى استثناف « والتسريج » الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء ؛ لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي ، أو أكثره :

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق ، وطلقها ، وقال : ما بقيت أعود اليها أبداً ، فوجده صاحبه ، فقال : ما أصدقك على هذا إلا إن قلت : كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ، ولم ير الأحكام الشرعية : فهل له أن يردها ؟

فأجاب: الحمد لله .أما إن قصد كلا تزوجتها برجعة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه – فتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه ؛ فإذا تزوجها بعد ذلك فن قال : إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع فى مثل هذا – كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية – قال إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق. وأما من لم يقل بذلك – كا لشافعى وأحمد فى المشهور عنه – فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية ، والرجعية كالزوجة فى مثل هذا ؛ لكن تخلل البينونة : هل يقطع رجعية ، والرجعية كالزوجة فى مثل هذا ؛ لكن تخلل البينونة : هل يقطع

حكم الصفة ؟ ظاهر مذهب أحمد أنه لايقطع . وقد نص على الفرق فى تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون فى عدة أولا يكون ، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها ، وهو أحد قولي الشافعي . وعلى قوله الآخر الذى يقول فيه : إن البينونة تقطع حكم الصفة ، وهو رواية عن أحمد ؛ فإنقوله إذا تزوجها ، كقوله إذا دخلت الدار . وإذا بانت انحلت هذه اليمين ، فيجوز له أن يتزوجها ولايقع به طلاق ، وهسو الذى يرجحه كثير من أصحاب الشافعى .


وأما قوله على مذهب مالك؛ فإنه التزام منه لذهب بعينه ، وذلك لا يلزم؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعى . وإن كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا فى العدة وغيره تعليق بأجنبية ، فلا يقصص به شيء إذا تزوجها فى مذهب الشافعي .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني ؛ ممأرادت صلحزوجها الأول ؛ لأن لهامنه أولاداً فقال لها : إنني لست قادراً على النفقة ؛ وعاجز عن الكسوة ، فأبت ذلك : فقال لها : كما حلات لي حرمت على : فهل تحرم عليه ؟ وهل يجوز ذلك ؟

فأجاب الحمد لله يمرم عليه بذلك؛ لكن فيها قولان: «أحدها» أن له أن يتزوجها ، ولا شيء عليه . و « الثانى » عليه كفارة: إما كفارة ظهار فى قول . وإما كفارة يمين فى قول آخر . و كذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولايقع به طلاق؛ لكن فى التكفير نزاع . وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح: وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح ؛ كأبى حنيفة ومالك ، بشرط أن يرى الحرام طلاقا كقول مالك ، وإذا نواه كقول أبى حنيفة . وأما الشافعي وأحمد فعندهما لو قال : كلا تزوجتك فأنت طالق لم يقع به طلاق ، فكيف فى الحرام ؛ لكن أحمد يجوز عليه فى المرام ؛ لكن أحمد يجوز عليه فى المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك ؛ بخلاف الشافعي . والله أعلم .

آخر المجـــلد الثـــالث والثلاثين



فهرس المجلد الثالث والثلاثين كتاب الطلاق

[باب طلاق السنة وطلاق البدعة]

الموضوع	صفحة
قال شيخ الإسلام قدس الله روحه (فصل) فيما يحل من الطلاق	27 _ 0
ويحرم (١) وهل يلزم المحرم أو لا يلزم ؟	
الطلاق المباح	٠, ٢
نحكاح التحليل	7
إذا كانت ممن لا تحيض طلقها متى شاء • وهل يسمى طلاق سنة؟	٧
الطلاق في الحيض وبعد الوطء وقبــل تبين الحيض محرم	۸ ، ۷
وهل يقع ؟	
إذا طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة أو كلمات فهو محرم وهل يقع؟	18 - V
هل يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فيما إذا طلقهــــــا	٨
بكلمة أو كلمات	
الخلع فسنخ لا يحسب من الثلاث وتعتدفيه بحيضة	11 . 1.
القروء الحيض	11
، ۱۹ ، ۲۳ (ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِ) الآيتين	11 . 11
« لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت ٠٠ »	17
« مل السموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد »	17

⁽١) البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم

الموضوع	صفحة
 « حدیث رکانة فی الثلاث » وکلام الأئمة حوله وإلزام عمرو غیره بالثلاث وعذرهم وعذر من خالفهم والتفریق فی الإلزام . 	27 _ 17
الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد · وهل ذلك حق لله أو للمرأة	17
غلط من قال إن فسنخ العمرة خاص بالشيوخ نكاح المحارم والنكاح في العدة باطل بالإجماع	\ Y \A
حديث ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض ٠٠ » الطلاق في الأصل مما يبغضه الله الخلع في الحيض	77 - 37 71 71
العبادات والعقود إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة	72
هل النهى يقتضى الفساد كلام المعصوم لا يتناقض والأمة معصومة إذا أجمعت	37 _ · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
إذا خص أحد العلماء بعلم أمر أو فهمه لم يوجب ذم من لم يحصل له من العلماء	79
ما خولف فیه عمر وأبو بکر وعثمان وعلی یدل علی عدم عصمتهم	77 _ 71
كل ما تنازعت فيه الأمة يجب رده إلى الله والرسول	47 47
لا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسىول بإجماع بعده المبتوتة هل لها نفقة وسكنى	TT , TT
الأمر بالإشهاد على الرجعة دون الطلاق والحكمة في ذلك	78 . 77
(لَاتَدْدِي لَعَلَ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)	44
(فَإِذَابَلَغْنَأَجُلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)	37
(وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل أَلْهُ مَغْزِيمًا) الآية	70 , 72
الفرق بين الطلاق والحلف بالطلاق والنذر والحلف بالنذر ومتى وجد الحلف بهما وبأيمان البيعة	۲۷ ، ۲۷
نكاح التحليل لم يكن ظاهرا في عهد الرسول وخلفائه الراشدين كما لم يكونوا يحلفون بالطلاق · سبب ذلك	77 _ 77
المفاسد والحيل التي ترتبت على القول بأن الطلاق المحرم يلزم	٣ ٨
وبعدم تحريم جمع الثلاث ووقوع الطلاق إذا حلف به ووقوع طلاق السكران والمكره	

تسمية الفقهاء لها بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة

إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط وقع إذا وجد الشرط

(لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن فِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبِعَةِ أَشْهُر) الآيتين

08 _ 01

٥٤

00

صفحة

غزاع في تحريم جمع الثلاث وما يحتج به كل من الفريق ين	ا
مل يجوز أن يطلق في كل طهر طلقة ؟	
عديث فاطمة بنت قيس وامرأة رفاعة وطلاق الملاعن	۷۸ ، ۷
يَئَأَيُّهُ ٱلنَّيُّ إِنَاطَلَقَتُمُ ٱللِّيكَةَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمِذَّتِهِ ﴿ ﴾ الآيات)
ذا طلقهًا الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على عدتها	
رُ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَثَرَبَّصُوكَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةً قُرُوَّءٍ ﴾ الآيتين	
الطلاق المحرم ، طلاق البدعة هل يقع	
الخلاف في جمع الثلاث هل يقع واحدة ؟ أو ثلاث ؟ أو لايقع	۱۸ ، ۸۴
شيء ؟	
الأحاديث في إيقاع الثلاث على من حلف بها لا يصبح منها شيء	Λ.
حديث ركانة ٠ والكلام على أسانيده ٠ وما يراد بلفظ ألبتة	۸۷ ــ ۸۵
جلد عمر الشارب ثمانين لأجل كثرة الشاربين واستخفافهم بحدها	٨٨
تحريم المنكوحة في العدة على ناكحها	٨٨
مسائل فرعية تنازع فيها الصحابة يجب ردها إلى الله والرسول	۸۸ ، ۸۸
كالنهى عن متعة الحج وأن المبتوتة لا نفقة ولا سكنى لها	
ق بین ما کان جنسه محرما فی نفسه وما کان جنسه مشروعا فی	۸۹ ، ۹۰ الفر
البطلان وعدمه	
الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه	9.
ماترك من فهم ابن عمر وابن عباس	9.
نكاح التحليل لم يكن ظاهرا على عهد الرسول وخلفائه	9.5
ما شرعه الرسول شرعا لازما فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب	90 - 98
كان مشروعا عند وجود السبب	
لا تنسخ النصوص بإجماع	98
ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه استغنى في زمانه عن إعطائهم	98
فسخ العمرة إلى الحج ونهى عمر عن متعة الحج	94 - 90
النهى عن متعة النساء	97
فصل في الطلاق في الحيض ومنشأ النزاع في وقوعه	۱۰۱ ، ۹۸
« مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر »	1.1 - 91
هل الرحعة في الطلاق في الحيض واجبة أو مستحبة	٩٨

الموضوع	صفحة
هل يطلقها في الطهر الأول أو في الطهر الثاني ؟ وهل يجب عليه	٩٨
أن يطأما قبل الطلاق الثاني	
علة منع الطلاق في الحيض	99
بأب طهرق السكرائه ونحوه	
سئل عن السكران هل يحنث إذا حلف بالطلاق	1.5
طلاق السكران لا يقع وكذلك المجنون ولو كان جنونه بسبب محرم	1.7
« أمر النبى أن يستنكهوا ما عزا لما أقر أنه زنى »	1.7
سئل عن تصرفات السكران	1.9 - 1.4
تصرفات من زال عقله بغير سكر كالبنج	١٠٤
هل يأثم من أكره على شرب الخمر	١٠٤
مأخذ من رأى وقوع طلاق السكران	1.0 , 1.8
السكر بالأحوال الباطنة وهل يعذر به	١٠٦
(لَا تَقَدَرُبُوا ٱلصَّالَوٰةَ وَٱنشُدْ شُكَارَىٰ)	۲۰۱
الصبى المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز	۱۰۸
لا مقارنة بين تأثيم السكران وبين وقوع عقوده	١٠٨
سئل عمن اختصم مع زوجتــه خصومة غيرت عقله فقال أنت	١٠٩
طالق ثلاثا	
سئل عن رجل غضب فقال طالق ولم يذكر الزوجة ولا اسمها	١٠٩
سنئل عن رجل أكره على الطلاق	11.
إذا ادعى الإكراه هل يقبل قوله	11.
سئل عن رجل أمسك وضرب وغصبوه على طلاق زوجته فطلقها	11.
واحدة وتزوجت وهى حاملة منه	
سئل عن رجل قال أنا ما أريدك قومي روحي إلى أهلك أنا أبا طلقك	111
ونوى بهذا اللفظ الطلاق فهل يشرع أن يُراجعها	
سئل عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير	117
عليه بطلاقها هل بحوز له طلاقها	

الموضوع	صفحة
سئل عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها	117
البنت فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها	
سئل عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولـــم يتلفظ	114
بطلاق فلما حاضت قال للشهود طلقتها أول أمس بناء على	
نيته إلخ ٠	
سئل عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة ثم قال كل امرأة	112
أتزوجها من هذه المدينة فإن راجع امرأته أو تزوج غيرها يكون	
العقد صحيحا	
سئل عن رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول هي طالق طلقة	۱۱٤
واحدة فسبق لسانه بالثلاث ولم يكن ذلك نيته	
إذا أراد أن يقول طاهر ومبق لسانه بطالق	118
سئل عن امرأة داينت زوجها ثم قالت أخاف أن لا توفيني فقال	110
إن لم أوفك إلى آخر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثا فغاب	
الزوج فهل إذا أبرأته أو تبرع أحد بقضاء الدين يقع الطلاق	
سئل عن رجل طلق زوجته الثلاث قبل أن يدخل بها	117
سئل عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ثم	117
طلقها ثلاثا ثم شخص آخر كذلك فهل يجوز للأول أن يتزوج بها	
سئل عن رجل قال كل شيء أملكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمه	117
سئل عن رجل خاصم زوجته ولها أولاد ثم قال لزوجته الجديدة	117
متى رددت أم أولادى كان طلاقها بيدك عشر سنين وقد طلق	
الجديدة فهل تبطل وكالتها	
اذا وكا امرأته في بدء أو غيره ثير طلقها ثلاثا	17. 114

۱۱۸ ـ ۱۲۰ إذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا

۱۲۰ – ۱۲۱ سئل عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام وكان عزم على السفر فقال لوكيله إن كانت ترضى بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها فراجعها الموكل فطلق عليه الوكيل ثلاثا

باب الحلف بالطهرق وغيرذلك

١٣٢ ـ ١٣١ سئل عن يمين الغموس في الحلف بالطلاق ٠ وعن رجل قال

١٢٢ ــ ١٢٥ الأيمان قسمان (١)الحلف بالمخلوقات لا يجــوز ولا ينعقــد

أنه ما قاله ويعلم أنه قاله

١٢٥ ـ ١٢٥ النذر للمخلوقات شرك ولا ينعقد ولا يوفى به إذا نذر ما ليس بعبادة لم يلزم

ولا كفارة

صفحة

175

178

الموضوع

لزوجته لا يدخل أهلك بيتي فصعب عليه فحلف بالطلاق الثلاث

إذا نذر إتيان المسجدين أو نذر زيارة قبر النبي لا لعبادة في مسجده

إذا نذر السفر إلى الطور أو غار حراء أو قبر الخليل أو أبى بريد		170
أو قبور أهل البقيع لم يف		
(٢) الحلف باسم الله أو بما يلزمه لله كالحلف بالنذر أو الحرام		170
أو الطلاق أو العتاق فهي أيمان منعقدة وفيها كفارة		
إذا كانت اليمين بالطلاق ونحوه على ماض أو حاضر قصده بها	171 -	177
الخبر وكان معتقدا صدق نفسه فهل عليه كفارة		
إذا كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده بها الخبر ويعلم أنه	14	۱۲۸
كاذب أثم ولم يلزمه طلاق ونحوه إذا لم يقصده		
الطلاق المحرم لا يلزم كالطلاق في الحيض وجمع الثلاث		۱۳۰
وقال رحمه الله إذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمني ٠٠	188 _	171
ثم حنث فهل يقع وفيه كفارة ؟		
إذا حلف بالثلاث		177
لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف	155 _	177
بــه ولا ينقض حكمه		
تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن أقوال الأئمة الأربعة		177
إذا لم يخالف كتابا ولا سنة وما في معناهما		
الحلف بالله فيه الكفارة ، الحلف بالمخلوقات لا كفارة فيه		177

الموضوع

به كفارة	إذا حلف بالكفر أو الإسلام لم يلزمه • وهل عليه	۱۳۸		۱۳۷
	الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب			۱۳۷
ؤدى الكفارة ،	« لأن يلج أحدكم في عينه آثم له عند الله من أن ير			١٤٠
	الألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنوا			۱٤٠
	تنجيز (٢) صيغة قسم (٣) صيغة تعليق			
حالف فولد له	من قال إنه من اتبع هذه الفتيا بعدم وقوع طلاق ال			١٤٤
	ولد بعد ذلك فهو ولد زنا			
أو نحو ذلك	سئل عمن قال الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة	- 171	-	١٤٤
	هل يلزمه الطلاق			
عليه تأكـــد	إذا حلف على فعل ما وجب عليه أو ترك ما حرم	127	•	180
	الوجوب والترك			
ف	ليس لأحد أن ينقض مبايعة السلطان ولو لم يحد			127
	ما كان مباحا قبل اليمين لم يصر بها حراما			127
سيئا حرم عليه	كان في شرع من قبلنا إذا حرم الرجل على نفسه ش			۱٤٧
	وإذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه			
	(كُلُّ الطَّعَادِكَانَجَلَالِبَنِيَّ إِسْرَّةِيلَ) الآية			۱٤٧
	(قَدْفَضَ اللَّهُ لَكُونِ عَلَهُ أَيْمَ نِيكُمْ)			۱٤٧
	﴿ وَخُذْبِيَدِكَ ضِفْنَافَأَضْرِب بِهِ.وَلَا تَعْنَتْ ﴾	١٤٨	•	۱٤٧
ن لزوم الأيمان	المفاسد والحيل التي ترتبت على ظن بعض المجتهدير	129		١٤٨
	بالطلاق ونحوه			
	إذا قصد لزوم الجزاء لزمه ولو كان بصيغة القسم	101	•	۱۰۱
بح والكنايـــة	ليس للطلاق عند السلف لفظ معين فيقع بالصر			107
	مع القصد فيها			
ىنە	إذا أبغضت المرأة الرجل فلها أن تفتدى نفسها ه			101
	الخلع تبين به المرأة ليس له أن يتزوجها بعده إلا	100	4	107
	هل يقع بالحلم طلقة محسوبة من الثلاث ؟ أو فرقة ب	107.	_	105
	منها ؟ وهل يشترط أن يكون الخلم بغير لفظ الط			
	منطلق طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله من نكا			۷٥/
	النكاح على عهد الرسول لا يكتب فيه صداق			۸٥١
	النزاع في الاشهاد على النكاح			۱۰۷

الموضوع	صفحة
بطلان السر عند عامة العلماء	۱۰۸
إذا حلف بالحرام فهي يمين ولو قصد بها الطلاق	١٥٩
إذا قال أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق لم يقع به الطلاق	17.
إذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئا وحنث فهل عليه كفارة	171 , 171
يمين ؟ أو كفارة ظهار ؟ أو يفرق بين الحالف والموقع	
إذا حلف بالمعتق فعليه كفارة يمين	171
إذا كان مقصود الرجل أن يعتق أو يطلق أو يظاهر لزمه ما أوقعه	171
سئل عن رجل قال الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن	177
كنت ساهيا ثم قال أيمان المسلمين تلزمني إلخ .	
سئل عن رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك	175
فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا في مكان غير المحلوف عليـــه	
- سئل عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ثم قال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن لم تحضري الدراهم	175
سئل عن رجل قال إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق وكانت حاملا ثم نزل قبل ولادتها عن طلقة ثم وضعت بنتا	175
سئل عن رجل تخاصم هو وامرأته فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن قلت طلقني طلقتك ثم قالت المرأة طلقني	371
سئل عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها	١٦٥
إن قعدت عندكم فأنت طالق وإن سكنت عندكم فأنت طالق ثـم	
انتقل فإذا عاد وقعد عند زوجته في مكانها الأول يقع عليه	
طلقة إلخ ٠	
القعود داخل في ضمن السكني	١٦٦
إذا قال أنت على حرام	174 , 174

سئل عن رجل قال لحماته إن لم تبيعيني جاريتك وإلا فبنتك طالق

تقليد المستفتى وهل عليه أن يقلد الأعلم

ثلاثا ونيته إن لم تعطيني الجارية

۱٦٨

171

ناسية

179

**\ \ \ \ **

	وأن (ٱلرَّحْنَنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من
	ظاهره هل يحنث
14.	يكره القول بأن المداد وصوت العبد بالقرآن قديم
14.	الزائغون لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السلف في
	الصفات إلا المعاني التي تليق بالخلق ثم يسلكون التحريف
۱۷۱ ، ۱۷۰	الافتراء على من نهج منهج السلف بأنهم مشبهة وناصبة ومجبرة ٠٠
177 - 171	القرآن كلام الله حروفه ومعانيه
177	القول بحدوث حروف القرآن قول محدث
177 177	العقل الصريح لا يخالف الخبر الصحيح
۱۷٤	الأحاديث في كلام الله بصوت نقلها علماء الإسلام الصحابــة
	ومن بعدهم
۰۷۱ ، ۲۷۱	الظاهر من لفظ (استوى) في الفطر السليمة واللسان العربي
	ولسان السلف غير الظاهر في عرف بعض المتأخرين
۱۷٦	ما ينكره قدماء الجهمية وحدثاؤهم من الصفات
۱۷۷	مذهب السلفية في أحاديث الصفات وآياتها
147 - 144	قول بعض المتأخرين أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد
	المذاهب في الاستواء ثلاثهة (١) مذهب المسبهة (٢) المعطلة
	(٣) أهل السنة دلائل هذا المذهب
۱۸۱	متى يكون المتكلم قد أراد خلاف الظاهر
144 - 141	دفع قول من ظن أن (استوى)وغيرهمن الصفات مستعمل بالمعنى
	المجازى مصروف عن الظاهر

سئل عمن قال لزوجتهه إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت

١٦٩ ـ ١٨٦ سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت

إذا حلف بالطلاق أو العتاق فللعلماء فيها ثلاثة أقوال

١٨٧ ـ ٢١٥ سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يدخل دار جاره ثم

فما الدليل على لزومها

اضطر إلى الدخول فدخل فهل يقع عليه طلاق وإذا لزمته كفارة

صفحة الموضوع

١٧٨ _ ١٩٦ قصة ليلي بنت العجماء في قولها كل مملوك لها حر ٠٠ إلغ ٠

- ۱۹۱ _ ۱۹۷ إذا قال إن ملكت فلانا فهو حر إن شاء الله أو إن تزوجت فلانة فهى طالق إن شاء الله ، أو قال الطلاق يلزمنى لأفعلن كــــذا ان شاء الله
 - ١٩٦ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ أَللهُ بِاللَّغِوفِ أَيْمَانِكُمُ) الآية
 - ١٩٧ إذا قالإن طلعت الشمس فأنت طالق
- ۱۹۸ _ ۲۰۷ إذا قال إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى أو أطلق امرأتي أو مالى صدقة ونحو ذلك
 - ١٩٩ ، ٢٠٠ نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب

- ٢٠٩ إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لـــم تتناوله يمينه
- ٢٠٩ إذا فعلت المرأة المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لـــم يحنث الرجل
 - ٢١٠ _ ٢١٥ إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه
 - ٢١٢ _ ٢١٤ لغو اليمين
- ۲۱۵ ـ ۲۲۵ سئل عمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور ثم حنث في يمينه
 مل يقع به الطلاق
 - إذا لم يحنث لم يقع عليه طلاق
- ۲۱۷ ـ ۲۲۱ الخلاف في لزوم الكفـــارة إذا نذر الطلاق أو نذر أن يحلف بالطلاق أو العتاق
 - ٢١٩ إذا اختار أن يوقع الطلاق المحلوف به فله ذلك ولا كفارة
 - ٢٢١ _ ٢٢٣ أنواع اليمين وصيغ الطلاق
 - ۲۲۵ سئل عمن حلف (على شخص أن) لا يكلم صهر أخيه وحلف بالثلاث ما يدخل منزله ثم دخل بغير رضاه

الموضوع	صفحة
سئل عن رجل حلف على زوجته أنه ما يطؤها لستة شهور ولم يكن بقى لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة	770
سئل عن رجل له زوجة فتسرى بالجارية فغارت المرأة فحلف أن لا يعود يطأ الجارية ثم أعتقها وتزوجت وتوفى زوجه مل له أن يتزوجها	747
سئل عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال على الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطى المبلغ وإن لم يحلف حبس ولم يحصل المبلغ والشهر بقى في المبلغ على إذا خالعها بطلقة يفيده إلخ •	**1
سئل عن رجل یشتری البقل بشیء یزن علیه الحق والبعض یشتری بلا حق وحضر له من یخاف منه فحلف بالطلاق آنه أی شیء اشتریته تزن حقه	777
سئل عن رجل وضع حجة في بيت أخيه فعدمت ثم حلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقدا وجودها بأب تعليق الطلاق بالشروط	747
سئل عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام	777
سئل عن رجل حنق من زوجته فقال أنت طالق ثلاثا قالت الساعة قال الساعة ، ونوى الاستثناء	777
سئل عن رجل اعتقد « مسألة الدور » المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ثم حلف بالثلاث على شيء أن لا يفعله ثم قال للزوجة أنت طالق فهل يقع عليه الثلاث	75.
بطلان « المسألة السريجية ، وشبهة من قال بها	121 / 12-

الخلاف في الكفارة إذا تزوحها •

7 E V



